



كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

العدالة الإصلاحية

"المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"

"دراسة تحليلية مقارنة"

Restorative justice

"The modern concept of criminal justice for juveniles"

رسالة ماجستير مقدمة من:

أمانى محمد عبد الرحمن المساعيد

إشراف الدكتور

مصطفى عبد الباقي

حزيران 2014



كلية الحقوق والإدارة العامة
برنامج الماجستير في القانون

العدالة الإصلاحية

"المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"
"دراسة تحليلية مقارنة"

Restorative justice

"The modern concept of criminal justice for juveniles"

إعداد: أماني محمد عبد الرحمن المساعيد

إشراف الدكتور: مصطفى عبد الباقي (رئيساً)

لجنة المناقشة

د. جهاد الكسواني (عضواً)

د. غسان عليان (عضواً)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات ردة الماجستير في القانون

جامعة بيرزيت - فلسطين

حزيران 2014



كلية الحقوق والإدارة العامة
برنامج الماجستير في القانون

العدالة الإصلاحية

"المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"

"دراسة تحليلية مقارنة"

Restorative justice

"The modern concept of criminal justice for juveniles"

رسالة ماجستير مقدمة من:

أماني محمد عبد الرحمن المساعيد

تمت مناقشة هذه الرسالة بتاريخ 2014/6/7 وأجيزت

لجنة المناقشة

الدكتور: مصطفى عبد الباقي (رئيساً)

الدكتور: جهاد الكسواني (عضواً)

الدكتور: غسان عليان (عضواً)

حزيران 2014

الإهداء

إلى من سعيًا وشقيًا، وبعطائهما أضاءا لي دروب العلم والمعرفة أبي

وأمي.

إلى إخوتي وأخواتي .. مصدر بهجتي وقوتي.

إلى أيقونة الوفاء والمحبة والعطاء الأعزاء أينما كانوا.

إلى شهدائنا رحمهم الله، وأسرانا فك الله أسرهم.

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

أتقدر بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

إلى الدكتور مصطفى عبد الباقي لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما

أبداه من ملاحظات وأدلى به من رأي.

إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش، الدكتور جهاد الكسواني، الدكتور غسان عليان

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساندني ودعمني لإتمام كتابة هذه الرسالة،

فلهم مني جميعا الاحترام والتقدير، وأخص بالذكر الأستاذة منى أبو سنيينة.

قائمة المحتويات

و.....	الملخص
ح.....	Abstract
ي.....	المقدمة:
ع.....	إشكالية الدراسة:
1.....	الفصل الأول: ماهية عدالة الأحداث
2.....	المبحث الأول: الحدث
2.....	المطلب الأول: مفهوم الحدث
11.....	المطلب الثاني: اتجاه الحدث لمخالفة القانون
13.....	الفرع الأول: مفهوم الانحراف ومظاهره
20.....	الفرع الثاني: الاتجاهات النظرية لتفسير ظاهرة الانحراف
24.....	الفرع الثالث: ارتباط الانحراف بالحدث لغة وخطورة ظاهرة انحراف الأحداث
26.....	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للأحداث
32.....	المبحث الثاني: عدالة الأحداث وفق التشريعات الدولية والمحلية
32.....	المطلب الأول: مفهوم عدالة الأحداث
37.....	المطلب الثاني: عدالة الأحداث وفق التشريعات الدولية
39.....	الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل :
44.....	الفرع الثاني: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث
47.....	الفرع الثالث: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث
50.....	الفرع الرابع: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
51.....	المطلب الثالث: عدالة الأحداث الجنائية وفقا لتشريعات المحلية وإدارتها من قبل أجهزة العدالة
52.....	الفرع الأول: القوانين الناظمة لعدالة الأحداث في الضفة الغربية

56	الفرع الثاني: قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته.
60	الفرع الثالث: أجهزة العدالة العاملة في منظومة عدالة الأحداث في الضفة الغربية.
72	الفصل الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث.
74	المبحث الأول: مدارس السياسة الجنائية وتأثيرها على بلورة مبادئ العدالة الإصلاحية.
74	المطلب الأول: تطور مبادئ السياسة الجنائية في معاملة الأحداث.
75	الفرع الأول: الشريعة الإسلامية.
79	الفرع الثاني: معاملة الأحداث في مرحلة ما قبل الفكر الكلاسيكي.
80	الفرع الثالث: السياسة الجنائية الميتافيزيقية.
83	المطلب الثاني: بلورة مبادئ الإصلاح والتأهيل وفق السياسة الجنائية العلمية.
84	الفرع الأول: المدرسة الوضعية.
87	الفرع الثاني: المدرسة التوفيقية.
89	الفرع الثالث: مدرسة الدفاع الاجتماعي.
95	المطلب الثالث: العدالة الإصلاحية نتاج تطور مبادئ معاملة الأحداث.
96	الفرع الأول: إرهاصات تطور السياسة الجنائية في معاملة الأحداث.
100	الفرع الثاني: ماهية العدالة الإصلاحية.
109	المبحث الثاني: مجالات تطبيق العدالة الإصلاحية.
109	المطلب الأول: المستوى الوقائي.
114	الفرع الأول: الأسرة.
117	الفرع الثاني: المدرسة.
118	الفرع الثالث: المجتمع المحلي.
121	الفرع الرابع: الإعلام.
124	المطلب الثاني: المستوى العلاجي أو ما يسمى بالعدالة التصالحية.

124	الفرع الأول: ماهية العدالة التصالحية
136	الفرع الثاني: أنواع التدابير غير الاحتجاجية
158	الفرع الثالث: الضوابط القانونية التي تحكم التدابير غير الاحتجاجية
166	المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة
172	الخاتمة
187	" ملحق حول دور الرعاية المجتمعية"
196	المصادر والمراجع

العدالة الإصلاحية

"المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"

(دراسة تحليلية مقارنة)

الملخص

تناولت هذه الدراسة العدالة الإصلاحية كنهج حديث للتعامل مع قضايا الأحداث، حيث تعتبر نظرية العدالة الإصلاحية المظلة التي توفر جميع نواحي العدالة للأطفال بهدف تحقيق مصالحهم الفضلى في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها.

تسعى هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن إلى دراسة مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث من خلال فصلين: تناول الفصل الأول ماهية عدالة الأحداث، أما الفصل الثاني العدالة الإصلاحية وأوجه تطبيقها. حيث تتضمن الفصل الأول الحديث عن مفاهيم اصطلاحية تتعلق بالحدث، بالإضافة إلى منظومة عدالة الأحداث وفق القوانين الدولية والمحلية. أما الفصل الثاني تتضمن التطور التاريخي لمدارس السياسة الجنائية وتأثيرها في بلورة مبادئ العدالة الإصلاحية، بالإضافة إلى الإطار العملي لمجالات تطبيق العدالة الإصلاحية المتمثلة في المستويات الثلاثة على النحو التالي: المستوى السابق "الوقائي"، المستوى العلاجي "العدالة التصالحية"، المستوى اللاحق "الرعاية اللاحقة".

وتبدو أهمية هذه الدراسة في أنها تساعد على تحليل واقع حال الأحداث في التشريعات الفلسطينية من ناحية، والممارسات العملية اتجاه الأحداث من خلال أجهزة العدالة من ناحية أخرى. وذلك للوصول إلى أن العدالة الإصلاحية هي مكملة لمنظومة عدالة الأحداث وليس بديلاً عنها، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفاهيم العدالة

الإصلاحية وأهميتها، وبيان مستوياتها من خلال إظهار سبل عملها في ميدان عدالة الأحداث.

وقد خلصت الدراسة إلى أن العدالة الإصلاحية تراعي الإطار المفاهيمي في منظومة عدالة الأحداث ويتضح ذلك من خلال أن لفظ الحدث هي وصف لمرحلة عمرية معينة للطفل لا كوصمة اجتماعية، كما أن انحراف الأحداث يتجه إلى توسيع نطاق المضمون ليشمل الأحداث الذين يخالفون القانون والأحداث المعرضين لخطر الانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعيا. وهنا برزت أهمية تطبيق العدالة الإصلاحية في أنها توفر نظام عدالة متكامل للأحداث يتطلب العمل على ثلاث مستويات وهي المستوى الوقائي، المستوى العلاجي، المستوى التنموي أو ما يسمى بالرعاية اللاحق. بحيث تهدف هذه المستويات الثلاث إلى إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى من خلال استراتيجيات عملية وعلمية تتطلب من القائمين المختصين في الدولة اتخاذها بحيث تشمل المعاملة التفصيلية لفئة الأحداث.

Abstract

Restorative Justice: The Modern Concept of Criminal Juvenile Justice

This paper addresses restorative justice as modern approach to juvenile cases. The theory of restorative justice is considered an umbrella that offers all aspects of child justice to ensure their best interest in situations a child might face.

This study, through the comparative, descriptive and analytical approach, seeks to explore the concept of restorative justice in two chapters: The first discusses what juvenile justice is, while the second examines the concept of restorative justice and forms of its implementation. The first chapter covers juvenile-related terminologies and discusses the juvenile justice system in relation to local and international laws. The second chapter traces the historical evolution of criminal policy schools of thought and their impact on formulating the principles of restorative justice. It also explores the practical framework of the areas of implementation of restorative justice on three levels: the preventative level, the curative level "restorative justice" and aftercare.

The importance of this paper lies in the fact that it helps analyze the status of juveniles in Palestinian legislations on one hand, and actual practices of law enforcement and justice agencies with juveniles on the other. This aims to signify that restorative justice is complementary to the juvenile justice system and is not an alternative to it. This paper intends to shed light on the concept of restorative

justice and its importance, and elaborate its levels through identifying how it functions within the juvenile justice area.

The study concludes that restorative justice takes into consideration the conceptual framework of the juvenile justice system. This is evident in the fact that the term juvenile describes a particular age of the child and not a social stigma. In addition, juvenile delinquency is extended further to include juveniles in conflict with law and juveniles susceptible to delinquency and who need measures to be taken for their protection from delinquency as well as social support. Therefore it is important to administer restorative justice since it offers an integrated juvenile justice system that requires working on three levels; the preventative level, the curative level and aftercare. These three levels are entirely focused on the best interest of the child through scientific and practical strategies which need to be adopted by decision makers so as to cover detailed treatment of juveniles.

المقدمة:

تعتبر العدالة قاعدة جوهرية لاستمرار حياة البشر بعيداً عن الظلم والجور والتطرف؛ فالعدالة هدف سماوي ويتبين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾¹. وكما هي هدف سماوي فالعدالة أيضاً هدف إنساني، يتمثل في الارتقاء بكرامة الإنسان وإحقاق حقوقه. وتُعرف العدالة بأنها الشعور بالإنصاف، وهو شعور كامن في النفس يوحي به الضمير النقي، ويكشف عنه العقل السليم. فمن خلال العدالة تستلهم قواعد تعرف باسم قواعد العدالة مرجعها مثل عليا، تهدف إلى خير الإنسانية بما توحى به من حلول منصفة ومساواة واقعية، تقوم على مراعاة حقائق ظروف الناس وحاجاتهم.

ومما لا شك فيه أن للأطفال نصيباً في تحقيق العدالة في المجتمعات، وينبع ذلك من كونهم المستقبل الواعد بالخير للمجتمع وضمان استقراره، وتقع مسؤولية حماية هذه الفئة على الأسرة والمجتمع والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية كافة، وتقتضي هذه الحماية إيجاد مؤسسات وآليات ناجعة للنهوض بها وللحفاظ على كرامة الطفل، ولتحقيق العدالة بمفهومها الشامل القضائي والاجتماعي والاقتصادي، وهذا يهدف بالنهاية إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل في المادة (3) الفقرة 1 حيث جاء فيها: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية،

¹ الآية "25" سورة الحديد من القرآن الكريم.

يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". والجدير بالذكر أن مصلحة الطفل الفضلى هي أداة لتفسير سائر أحكام اتفاقية حقوق الطفل ولتطبيقها في آن معاً، وهي تلقي بظلالها على مختلف الميادين المتعلقة بحماية الطفل وتحدد فعالية الإجراءات المتخذة في هذا السياق.

وتجدر الإشارة أن حقوق الطفل تعتبر من الحقوق الاجتماعية حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة (10) منه الفقرة 3: "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه". كما أقر القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (29) هذا الحق حيث جاء فيها: "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1- الحماية والرعاية الشاملة. 2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. 3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية. 4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم. 5- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم".

وبالنظر إلى تشريعات الدول المجاورة نجد أن هناك تشريعات خاصة بالأحداث تشتمل على الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالحدث، وميزت هذه التشريعات بين البالغين والأحداث واهتمت بشخص الحدث بناء على دراسة الأسباب والدوافع التي أدت به إلى الجريمة أو السلوك المنحرف، واتجه اهتمام الدول على القضاء على ظاهرة انحراف الأحداث الاجتماعية. مثل قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968، وقانون الأحداث العراقي رقم 48 لسنة 1964، و قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974، وقانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني لسنة 1983.²

وبخصوص الواقع الفلسطيني فلا يخفى على أحد أن فلسطين مرّت بحقب تاريخية أثرت في التشريعات النافذة فيها. فبدءاً من فترة الحكم العثماني ومروراً بالانتداب البريطاني، ومن ثم فترة الإدارة المصرية على قطاع غزة، والحكم الأردني في الضفة الغربية، إلى الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة والقطاع. وانتهاء بقيام السلطة الوطنية الفلسطينية والاعتراف بدولة فلسطيني في الأمم المتحدة كدولة غير مراقب، كل هذا جعل النظام القانوني الفلسطيني خليطاً من تشريعات كل حقبة من الحقب المذكورة. وبالنسبة إلى التشريعات المتعلقة بالأحداث، ففي قطاع غزة لا يزال قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 مطبقاً. وكان هذا القانون قد شرع في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين، وهو موغل في القدم، ويتعامل مع الأحداث باعتبارهم مجرمين وتتطلب معاملتهم الحزم والردع والعقاب. أما في الضفة الغربية وهو نطاق بحثنا في هذه الدراسة، فيحكمها قانون

² حمدي رجب عطية. المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية: القاهرة، 200 ص 22.

إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954، والجدير بالذكر هنا أنه عند تحليل الواقع الفلسطيني لاسيما بعد بدء إصدار التشريعات الفلسطينية نجد أن المُشرِّع الفلسطيني قد منح الطفل مساحةً ذات أهمية من خلال إقرار مبادئ قانونية تتعلق بحماية الطفل وضمان حقوقه وضمان ممارسة هذه الحقوق، من خلال إقرار عدد كبير من القوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالطفل، وكذلك من خلال إنشاء أجسام داعمة للطفولة.

أي أن فلسطين بدأت تنتهج نهج السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة ظاهرة الإجرام بصفة عامة بوسائل إنسانية، وبالنسبة للأحداث فهي تؤكد على أهمية تفريد معاملتهم بما يتلاءم وطبيعة تكوينهم والعوامل التي أدت إلى انحرافهم وذلك للوصول إلى أفضل السبل للموازنة ما بين مصلحة الطفل الفضلى وأمن المجتمع.

وعند التطرق إلى معنى العدالة الجنائية للأحداث بمفهومها الإصلاحية وليس التقليدي، فقد قال القاضي نائر العدوان: "إنها الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الأصول الجزائية والأحداث والعقوبات وغيرها من التشريعات التي تطبق على الأحداث المخالفين للقانون، والتي تحقق معايير وضمانات المحاكمة العادلة للأحداث، إضافة إلى الإجراءات الوقائية السابقة على وقوع المخالفة القانونية، عندما يكون الحدث محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية، التي تهدف إلى توفير البيئة الآمنة التي تمنع الحدث من الوقوع في مهاوي الانحراف"³. وفي هذا السياق يؤكد الدكتور فتوح الشاذلي على أهمية رعاية الأحداث عند مخالفتهم للقانون بقوله: "حقيقة الأمر أن الحدث حين ينحرف لا يمكن اعتباره جانباً بالمعنى الدقيق،

³ نائر سعود العدوان. العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة". ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2012، ص18.

بل هو في الغالب مجني عليه، ذلك أن الحدث الذي ينحرف أو يجرم في السنوات الأولى من عمره غالباً ما يكون ضحية لظروف اجتماعية غير ملائمة تحيط به هي التي دفعته إلى طريق الإجرام أو الانحراف".⁴ كما يقول جوليان ماك وهو قاضي أحداث: (الطفل الذي ينتهك القانون، ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لابنه العاق).⁵

والجدير بالإشارة إلى أن السياسة الجنائية الحديثة تولي أهمية لطرق رعاية الأحداث وتأهيلهم لإعادة اندماجهم في المجتمع. ولا تتحقق هذه الغاية في ظل التشريعات الجنائية التي لا تزال الجريمة والمسؤولية الجنائية والعقوبة محوراً، لذلك فإن أول متطلبات تبني هذه السياسة الجنائية الحديثة هو إصدار تشريع مستقل بمواصفات معينة يحقق مصلحة الطفل الفضلى. بحيث يحقق الغاية المشار إليها ويخرج الحدث من إطار القانون العقابي وإجراءاته الجنائية. بحيث يتميز هذا التشريع بغطاء قانوني يتلاءم والمعايير الدولية لعدالة الأحداث على سياسية جنائية قوامها الوقاية والحماية والإصلاح يهدف إلى إفساح المجال أمام الحدث للعودة إلى الحياة الاجتماعية، ومساعدته على التكيف مع متطلباتها. ويتضمن هذا القضاء تقرير أنواع من التدابير تهدف إلى حماية هذا الطفل وإصلاحه وتأديبه .

كما ترجح الاتجاهات الحديثة في توفير العدالة للأحداث الأخذ بتدخلات اجتماعية وتربوية خارج إطار النظام التقليدي- تستهدف وضع تدابير للتعامل معهم وتنفيذها وفق برامج أو

⁴ فتوح عبدالله الشاذلي. قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية". دون طبعة. مؤسسة الثقافة الجامعية، 1991، ص 13.

⁵ زينب عوين. قضاء الأحداث "دراسة مقارنة". ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2009، ص4.

خدمات اجتماعية بديلة وتستدعي حمايتهم اجتماعياً- ومن ذلك ما يسمى بالعدالة الإصلاحية للأحداث.

ومما لا شك فيه، أنه بالرغم من تعدد الكتب والدراسات حول موضوع عدالة الأحداث بشكل عام، إلا أنه يبقى مجالاً خصباً للكتابة، فما يميز هذه الدراسة أن فكرتها نبعت من مجال التدريب حول حقوق الأطفال، والجدير بالذكر أن مصطلح العدالة الإصلاحية أو كما يسميها البعض بالتصالحية هي جوهر النقاش عند الحديث عن عدالة الأحداث، مما أثار انتباهي حول هذا المصطلح خاصة بعدما لاحظتُ حدوثه في فلسطين، بالإضافة إلى الإشكاليات المختلفة التي تعاني منها أجهزة العدالة في ميدان عدالة الأحداث، وهذا بالطبع يؤثر بشكل مباشر على الأحداث في حالة خطر الانحراف أو الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات قانونية أو ممن هم بحاجة إلى تأهيل وإعادة اندماج. ويمكن القول أن شح المراجع في موضوع العدالة الإصلاحية لحدائته كما ذكرت سابقاً، كان إحدى الصعوبات والتحديات التي واجهتني كباحثة، فما كان مني إلا أن استقيت من المراجع التي تناولت موضوع عدالة الأحداث بشكل عام والممارسات العملية في هذا الميدان خاصة في فلسطين والأردن، والبحث عن تجارب الدول التي تعمل على تطبيق العدالة الإصلاحية، بالإضافة إلى أن البحث الإلكتروني وفر لي بعض المراجع التي تناولت الموضوع بشكل مقارب لهذه الدراسة، ولكن سيتبين لاحقاً أنني كباحثة ولغياب نص قانوني وعدم وجود تعريف فقهي واضح للعدالة الإصلاحية الشمولية، قمت بمحاولة استنباط مكوناتها من

خلال البحث في مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" وما يمليه الواقع الإنساني لتطبيق العدالة الحقة لفئة الأحداث.

إشكالية الدراسة:

في هذه الدراسة قمت بمحاولة الإجابة عن السؤال الرئيس، وهو: ما مفهوم العدالة الإصلاحية التي انتهجتها السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث؟ وللإجابة عن هذا السؤال نتساءل عدداً من التساؤلات الفرعية المقسمة إلى تساؤلات نظرية اصطلاحية، وتساؤلات نظرية تاريخية، بالإضافة إلى تساؤلات تطبيقية عملية. أما المجموعة الأولى فهي التساؤلات النظرية الاصطلاحية: ما المقصود بالحدث لغايات أهداف هذه الدراسة؟ ماهية عدالة الأحداث كإطار قانوني يعنى بتوفير البيئة الحامية للطفل؟ مفهوم ظاهرة انحراف الأحداث في مخالفة القانون؟ كيف تم النظر إلى الحدث في العدالة الجنائية التقليدية؟ ما هي المسؤولية الجزائية للحدث ومتى تبدأ؟ وما هي الآثار المترتبة على الحدث من خلال تطبيق مفهوم العدالة الجنائية التقليدية؟ كيف ساهمت السياسة الجنائية الحديثة في خلق مفهوم العدالة الإصلاحية؟

أما المجموعة الثانية وهي التساؤلات النظرية التاريخية المتعلقة بالتطورات التاريخية للسياسة الجنائية والمراحل التي تطورت فيها القواعد القانونية المتعلقة بالأحداث من حيث: تطور مبادئ السياسة الجنائية للأحداث وفقاً للقواعد الدولية والمحلية؟ كيف ساهمت

المدارس الفقهية على مر التاريخ في بلورة مبادئ الإصلاح والتأهيل وفق السياسة الجنائية العلمية؟ وما إرهاصات تطور السياسة الجنائية في معاملة الأحداث؟

أما المجموعة الثالثة تحتوي على التساؤلات التحليلية العملية التطبيقية من خلال: هل الحماية التي يضيفها المشرع الفلسطيني من خلال النصوص القانونية كفيلة بحماية الحدث؟ هل الأسس التي ارتكز عليها المشرع في حماية الحدث تقوم على مسؤولية المجتمع وردة فعله؟ هل تقوم أجهزة العدالة الجنائية من شرطة ونيابة عامة وقضاء، بمراعاة المصلحة الفضلى للأحداث، وهل يكون لجوؤهم إلى الاحتجاز هو الملاذ الأخير؟ ما أهمية التوجه إلى بدائل الاحتجاز للأحداث؟ ما الإطار العملي لتطبيق العدالة الإصلاحية لتكون مكملة للعدالة الجنائية التقليدية؟

أهمية الرسالة:

تكمن أهمية هذا الدراسة من خلال هذه الإشكالية، حيث إنها تساعد في تحليل واقع حال الأحداث في التشريعات الفلسطينية من ناحية، والممارسات العملية اتجاه الأحداث من خلال أجهزة العدالة من ناحية أخرى، وذلك حتى نستطيع قياس مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة، كون أنه في كثير من الأحيان تكون مدة الاحتجاز لا تتناسب و متطلبات زمن التأهيل، ذلك أن فلسفة العقاب التي تقوم على الإيلام ليس منها أغراض التقويم. بالإضافة إلى خلو بعض القوانين الداخلية من نصوص وقائية مانعة لارتكاب الجريمة وتقرير عقوبات جزائية سلبية للحرية أدى إلى ازدحام السجون بشكل لا يتوافق مع

المعايير الدولية للإنسان ولا يتوافق وأغراض التأهيل. مما يؤدي إلى إرهاب ميزانية الدولة، كما أن العقوبات السالبة للحرية يكون لها الأثر السلبي على الحدث، حيث يفقد الطفل حقه في التعليم الذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الإلزامية التي يجب على الدولة توفيره دون تمييز، ولكن لضعف مراكز الإصلاح والتأهيل وضعف المنظومة القانونية القائمة في بعض الدول ومنها فلسطين يحرم الحدث من حقوقه الأساسية، عدا عن أن نظرة المجتمع التي ترافق التعامل مع الحدث أو تشغيله بعد قضاء مدة العقوبة، وبالتالي يتم وصمه تلقائياً وبشكل مجحف دون الاعتبار لحدثة سنة، ولكن في ذات الوقت فإن التوجه إلى العدالة الإصلاحية كبديل عن العدالة الجنائية التقليدية ستواجه عدد من التحديات منها:

- غلبة الفكر العشائري على العدالة الإصلاحية.
- عدم وجود نصوص قانونية تدفع أجهزة القضاء على التحويل إلى التصالح الرسمي القائم على الآليات البديلة للاحتجاز.
- عدم وجود ثقافة المرونة بين الأطراف المتنازعة لدينا.
- عدم وجود كوادر بشرية وموارد مادية لبناء نظام قضائي قائم على أنظمة العدالة الإصلاحية.

منهجية الرسالة:

قمت بإتباع المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذه الدراسة، بداية سوف أستخدم النهج النظري بهدف تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بواقع الأحداث في التشريعات والقواعد الدولية والمحلية الفلسطينية. كما سيتم استخدام النهج التاريخي لتحليل تطور السياسة الجنائية في التعامل مع الأحداث والمراحل التي ظهرت فيها المدارس الفقهية ونتائجها.

بالإضافة إلى نهج دراسة حالة، من خلال دراسة الحالة القائمة في واقع مراكز الرعاية المجتمعية القائمة في الضفة الغربية، مثل دار الأمل ودار رعاية الفتيات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في رام الله وهي عينة شاملة، وحالات منفردة دراسية لأحداث نزلاء في هذه الدور من خلال عينة ممثلة. كذلك عمل مقابلات مع أشخاص متخصصين في مجال عدالة الأحداث وكذلك مؤسسات متخصصة بحقوق الأطفال على مستوى فلسطين والأردن تم اختيارها من خلال العينة القصدية وهي كرات التلج.

كذلك سيتم استخدام النهج التطبيقي العملي من خلال وضع تصور للإطار التطبيقي لمفهوم العدالة الإصلاحية وذلك بإظهار مستويات تطبيق العدالة الإصلاحية وهي المستوى الوقائي، والمستوى العلاجي "العدالة التصالحية"، والمستوى اللاحق "الرعاية اللاحقة".

نطاق الرسالة:

ستحدد الدراسة في نطاق دراسة القوانين والتشريعات السارية في الضفة الغربية المتعلقة بالأحداث وهي قانون الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954 ، قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2014 التي ساهمت المؤسسات الشريكة في اللجنة الوطنية لعدالة الأطفال التي تم إنشائها في شهر تشرين الأول 2010 برئاسة وزارة الشؤون الاجتماعية بقرار من مجلس الوزراء رقم (13/69/02م.و/س.ف) لعام 2010 والصادر بتاريخ 18-1-2010 في تطور السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث ، بالإضافة إلى اللوائح والأنظمة التابعة، كذلك دراسة مستوى تطور أجهزة العدالة في الضفة الغربية العاملة في مجال الأحداث من شرطة ونيابة وقضاء.

تقسيم الدراسة:

سوف يتم تقسيم الدراسة إلى فصلين: حيث سيتم تخصيص الفصل الأول للحديث عن ماهية عدالة الأحداث، أما الفصل الثاني سيتم الحديث عن العدالة الإصلاحية وأوجه تطبيقها.

الفصل الأول: سيتم الحديث عن ماهية عدالة الأحداث، وهذا يتطلب الحديث عن مفاهيم اصطلاحية كمفهوم الحدث، وظاهرة انحراف الحدث، ومفهوم المسؤولية الجزائية للحدث، بالإضافة إلى سن المسؤولية الجزائية للحدث. كذلك سيتم التطرق إلى عدالة الأحداث

وإضمانات المحاكمة العادلة من خلال استقراء نصوص القواعد والاتفاقيات الدولية. بالإضافة إلى واقع أجهزة العدالة العاملة في مجال عدالة الأحداث في الضفة الغربية.

الفصل الثاني: سيتم الحديث عن العدالة الإصلاحية كمفهوم حديث لعدالة الأحداث، من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لمدارس السياسة الجنائية وتأثيرها في بلورة مبادئ العدالة الإصلاحية، بالإضافة إلى نتائج تطور السياسة الجنائية الحديثة في استقرار مبادئ العدالة الإصلاحية. كما سيتم الحديث عن الإطار العملي لمجالات تطبيق العدالة الإصلاحية المتمثلة في المستويات الثلاثة على النحو التالي: المستوى السابق "الوقائي"، المستوى العلاجي "العدالة التصالحية"، المستوى اللاحق "الرعاية اللاحقة".

الفصل الأول: ماهية عدالة الأحداث

تكتسب عدالة الأحداث أهمية خاصة لما لها من دور مؤثر في فئة تعتبر ضعيفة في المجتمعات، حيث يكون من واجب الدولة بجميع عناصرها توفير جميع احتياجات الأطفال لكي ينمو جيل قادر على تحمل المسؤوليات، ولديه الوعي الكامل لتوجيه طاقاته نحو الإيجابية التي تعود على المجتمع بنتائج مثمرة، لذلك عندما يتم تسليط الضوء على فئة الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون هنا يكون العبء الأكبر على الدولة في إنشاء منظومة شاملة للتعامل مع هذه الفئة؛ وذلك لاعتبارات تربوية ومعيشية وبيئية واجتماعية هامة في إطار نمو الأحداث ورعايتهم، ومنع انحرافهم لا سيما المهمشين منهم والمشردين والفقراء، وانخراطهم في عمليات التسول والسرقة والاحتيال، وتعرضهم بالتالي للاستغلال بأشكاله كافة، والمعاملة غير الإنسانية والمهينة لكرامتهم الإنسانية.

فكان لا بد لنا أن نسلط الضوء على أساسيات منظومة عدالة الأحداث وتحليل المفاهيم والمصطلحات في هذه المنظومة لما لها من تأثير واضح على نظرة المجتمع للحدث، التي تكون في أغلب الأحيان نظرة مبينة على خلفية الحدث الاجتماعية والاقتصادية، كما يتجه الحديث على أن الثقافة المجتمعية السائدة لدى غالبية فئات المجتمع بأن الأحداث الذين يخالفون القانون يكون من الصعب إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

لذلك ارتأينا من خلال هذا الفصل أن نبحث في ماهية عدالة الأحداث وندرس فيها العديد من الجوانب كون أن الماهية تظهر حقيقة الشيء وتبين مظهره، وذلك من خلال بحثنا عن الإجابة على السؤال الآتي: ما المفاهيم والمصطلحات التي تحقق مصلحة الطفل

الفضلى؟ وكيف لنا أن نبني نظام عدالة قائماً على العدل من خلال المبادئ والقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية؟ وما أوجه القصور التي تعاني منها منظومة عدالة الأحداث التقليدية في الضفة الغربية؟

وعليه خصصنا في هذا الفصل للحديث عن ماهية عدالة الأحداث مبثين: تناول المبحث الأول الحدث، أما المبحث الثاني تناول عدالة الأحداث وفق التشريعات الدولية والمحلية.

المبحث الأول: الحدث

لمفهوم الحدث عدة مفاهيم واعتبارات خاصة بهذه الفئة العمرية التي تتسم بعدم النضوج في اتخاذ القرارات غير الصائبة هذا من جهة، أما من جهة أخرى المحيط الذي قد ينمو فيه الطفل وتأثيره على أدائه في المجتمع، ولعل من الأسلم لنا أن نحلل هذه المفاهيم والظروف من خلال المطالب الثلاثة في هذا المبحث والتي ستكون على التوالي: مفهوم الحدث، اتجاه الحدث لمخالفة القانون، المسؤولية الجنائية للأحداث.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

من أجل تحديد مفهوم الحدث، لا بد أن نتطرق إلى منظور الفلسفة الاجتماعية والنفسية من ناحية، وتكريس مفهومه لدى القواعد والاتفاقيات الدولية من ناحية أخرى، وبعد ذلك رؤية القوانين المحلية إلى الحدث، ثم تحليل المصطلحات التقليدية التي توصم الحدث بوصمة

سلبية والتي كرستها الثقافة المجتمعية السائدة في بلادنا، ومن هنا علينا تحديد المصطلح الأنسب لهذه الفئة وما مبرراتنا، وذلك لغايات أهداف الدراسة.

الحدث لغة تعني: أول الأمر وابتدائه، وحادثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أو طري السن، أو فتي السن. فالصغير في اللغة يسمى حدثاً وشاباً وفتياً وغلماً، هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء، ذلك أن هذه المعاني تدور جميعاً حول معنى واحد يختص بالصغير.⁶ كذلك فإن الحدث لغة: حدث، حادثة أول العمر أو أول النشأة (يقال في حادثة سنه) أو (أيام الحادثة والدراسة).⁷

أما الحدث من منظور علم الاجتماع، فينظر له من الناحية الزمنية ويشار له ما بين (6-10) سنوات كحد أدنى، وإلى عمر يتراوح ما بين (16-21) سنة في حده الأعلى، وينظر إلى هذه الفترة من الناحية الاجتماعية على أنها مرحلة الطفولة والمراهقة.⁸ ويرى علماء النفس أن الحدث "هو الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الحدث".⁹

كما تضمنت القواعد والاتفاقيات الدولية تعريف محدد للحدث، فقد عرفت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة باسم قواعد بكين الحدث

⁶ أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. معجم مقاييس اللغة. دار إحياء التراث العربي: بيروت، 2001، ص136.

⁷ صبحي حموي. المنجد في اللغة العربية المعاصرة. ط28، دار المشرق: بيروت، 2000، ص 257.

⁸ محمد عاطف غيث. قاموس علم الاجتماع. الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، 1979، ص 22.

⁹ ثائر سعود العدوان. العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة". ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2012، ص26.

بأنه " الحدث أو الشخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".¹⁰

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد تناولت جميع حقوق الطفل وعرفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".¹¹

وعرفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم في الفقرة (أ) من المادة 11 بأن الحدث: "كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره ويحدد القانون السن الذي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما".¹²

كذلك فقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث من الناحية القانونية هو " شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي".¹³

ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الطفل التي أوردت في تعليقها العام رقم (10) حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث في الدورة الرابعة والأربعين لسنة 2007، الفقرة الرابعة

¹⁰ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث. مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان. المجلد الأول، ص245.

¹¹ اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص245.

¹² قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص415.

¹³ محمد قاسم النجار. حقوق الحدث- بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 60.

منها: "في البداية، تود اللجنة أن تؤكد على أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بوضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها".¹⁴

وفي سياق التشريعات الدولية في تعريفها واستخدامها لمصطلح الحدث ووصمه بارتكاب الجريمة أود الإشارة أن هذه القواعد الدولية جاءت بهدف محدد ألا وهو الطفل في خلاف مع القانون وقامت بمنحه الحقوق و ضمانات المحاكمة العادلة. كما أنه يتبين لنا من البحث عن مصطلح الحدث في اللغة الإنجليزية وهي اللغة الأصلية لهذه القواعد التي استخدمت مصطلح "Juvenile"، أن الحدث هو حديث السن أو الطفل.¹⁵

أما بخصوص التشريعات السارية في الضفة الغربية، فقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الحدث، نرى أن قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954 والمطبق في الضفة الغربية حالياً أورد عدة تعريفات لمرحلة الطفولة، فقد ورد في المادة الثانية منه، الحدث بأنه: كل شخص أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أم أنثى، والولد: هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشر من عمره، والمراهق: هو كل شخص أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر من عمره، والفتى: كل شخص أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.¹⁶

وقد عرّف المشرع الفلسطيني الحدث من خلال مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني لسنة 2011 فقد أورد في المادة الثانية منه: "يقصد بالحدث من لم يتجاوز سنه الثماني

¹⁴ معهد جنيف لحقوق الإنسان. لجنة حقوق الطفل- تعليقات عامة. جنيف: 2009، ص229.

¹⁵ Juvenile Definition. <http://www.merriam-webster.com/dictionary/juvenile>.

¹⁶ قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954 الساري المفعول في الضفة الغربية، (منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد1082، تاريخ 16-5-1954، ص 396.

عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير متخصص تعيينه المحكمة أو نيابة الأحداث، حسب مقتضى الحال".¹⁷ نلاحظ أن هذا التعريف مقارب جداً لما جاء في قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 حيث جاء في المادة (95) منه على أن الحدث: هو من لم يبلغ سنه الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ولا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير.¹⁸

نرى أنه كان من الأولى للمشرع الفلسطيني في تعريفه للحدث أن ينتهج نهج السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث والبعد عن وصمهم بارتكاب الجرائم خاصة من خلال تعريفهم للمجتمع. فالجدير بالمشرع الفلسطيني أن يكتفي بتحديد العمر في تعريفه للحدث وذلك لأنه كرس من خلال تعريف الحدث في مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2014 التعامل مع جنوح الأحداث كظاهرة إجرامية بوصفه الفعل المرتكب بأنه جريمة، وبالتالي يعتبر الحدث وفقاً لهذا التعريف مجرماً.

وفي ذات الوقت لصياغة تشريعات جديدة متطورة للأحداث نجد أن المشرع الأردني كان أكثر حرصاً في تعريفه لمصطلح الحدث في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، حيث قام بتعريف الحدث بأنه: كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره" حيث أنه لم يحدد سوى السن في التعريف وأحال تفاصيل الأمور إلى المادة (6) فقرة ج- بقوله:

¹⁷ مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم لسنة 2014. بانتظار مصادقة الرئيس.

¹⁸ قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 الساري المفعول في مصر، (منشور في الجريدة الرسمية المصرية، عدد 13 تابع، تاريخ 28-3-1996، ص2.

إذا ثبت أن الشخص المعني أو الذي يمثّل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الإدعاء أنه لا يزال حدثاً أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء فعلى المحكمة أن تحيله إلى نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة¹⁹.

تجدر الإشارة هنا إلى أن علماء النفس والاجتماع انتقدوا المعيار الزمني في تحديد مراحل الحداثة الذي اعتنقه القانونيون تأسيساً على أن الضابط أو المعيار هو معيار تحكمي ولا يتصف بالواقعية التي تجعل من الشخص طفلاً وآخر حدثاً وثالثاً بالغاً؛ وفقاً لنمو قدراته العقلانية والنفسية وتألفه اجتماعياً ومدى توافر مَلَكَتِي الإرادة والاختيار لديه. فالحداثة وفقاً للمعيار العقلي لا تعني تلك المرحلة من مراحل العمر التي تتميز بمجموعة من الظواهر الجسمية والعقلية في حالة حركة وانتقال من دور النمو إلى مرحلة البلوغ وإنما تلك المرحلة من حياة الإنسان التي يمر خلالها بمجموعة من التغيرات البيولوجية والفسولوجية والنفسية، وما يلزمها من اندفاع اجتماعي وتنشئة اجتماعية ويتنقل بها الوليد من حين ولادته- أو قبل ذلك- من طور النمو إلى طور البلوغ إلى طور النضج والرشد. لذلك نجد علماء النفس والاجتماع بحثوا في توافر أو عدم توافر ملكات الإرادة والاختيار والتميز في كل مرحلة من مراحل التطور للوصول إلى مفهوم يتم الاستناد عليه للحدث، و هو نفس الهدف الذي يسعى إليه الفقهاء القانونيون ولكن مع اختلاف المقياس الذي يستند إليه كل في تحديد مفهوم الحدث، ففي حين أن الفقهاء القانونيين

¹⁹ قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 الساري المفعول في الأردن، (منشور في لجريدة الرسمية الأردنية عدد ، 2014-10-2، ص6371.

يميلون إلى الارتكاز على المعيار الزمني في تحديد من يعتبر حدثاً، فإن فقهاء علم النفس والاجتماع يميلون إلى تفضيل المعيار العقلي والنفسي باعتباره يتصف بالواقعية وعدم التحكم.²⁰

ومع تطور السياسة الجنائية، أصبح هناك عدة مصطلحات مستجدة في هذا النطاق نذكر منها، الأطفال في نزاع مع القانون، أو الأطفال في خلاف مع القانون. إلا أن البعض عند الحديث عن هذه الفئة يورد مصطلحات مثل جانح أو مجرم؛ لذلك ارتأينا تحديد هذه المفاهيم ولما يجب علينا استبعادها، وأي هذه المصطلحات الأصح لهذه الفئة؟

الأطفال في نزاع مع القانون: هم من يتعرضون لسلطات تطبيق القانون للاشتباه بانتهاكهم القانون أو مشاركتهم في سلوكيات غير اجتماعية أو لاحتمال تورطهم في جرم ما، ومن المهم التنبيه إلى أن التصرف المخالف للقانون لا يعني بالضرورة أن الشخص مذنب، فمن أجل أن يكون الشخص مذنباً، يجب أن يكون واعياً لما يقوم به، و يقوم به عن سابق نية ودون إكراه أو تأثير شديد.²¹

وقد عرف باولو سيرجيو بينهيرو (الخبير في الأمم المتحدة في موضوع العنف ضد الأطفال)، أن الأطفال في نزاع مع القانون - هم تحديداً الفئة التي وفقاً للمعايير الدولية

²⁰ منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين. انحراف الأحداث - دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشرعية الإسلامية. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2008، ص 25.

²¹Penal Reform International (PRI) and United Nation's Children's Fund (UNICEF).Juvenile Justice- Training Manual. Jordan. ISBN:2007/8/2532. P.19.

تحتاج إلى مساعدة خاصة وعناية من أجل إعادة تأهيلها، وإدماجها في المجتمع- إلا أنهم من أكثر الفئات تعرضاً للعنف في أثناء الاحتجاز.²²

أما مصطلح الأطفال في خلاف مع القانون، فقد ذكر القاضي محمد الطروانة الخبير الباحث في عدالة الأحداث أن هذا المصطلح يضم الأطفال في قضايا ضم والأطفال الشهود.²³

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي دمجت المصطلحين بطريقة علمية بأن الحدث الواقع في نزاع مع القانون: "هو أي طفل يحال إلى السلطات للاشتباه بانتهاكه القانون أو مشاركته في سلوك غير سوي أو لاحتمال تورطه في جرم ما.²⁴

كذلك يعبر البعض عن هذه الفئة بمصطلحات قد تؤدي إلى وصم الحدث، منها الجناح أو الإجرام فيقال الحدث المنحرف أو الحدث المجرم ولعل المقصود بالحدث المجرم هو الذي ينسب إليه جريمة من الجرائم.

و يتمثل انحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي، أي ما يسمى بالانحراف الحاد (الجنائي)، أما إذا كان الانحراف يشكل مظهراً من مظاهر

²² الجمعية العامة- الدورة الحادية والستون- تعزيز حقوق الأحداث و حمايتها. الجلسة الثانية، 13 أيلول 2006.

²³ مقابلة مع القاضي محمد الطروانة- محكمة التمييز الأردنية- الاثنين الساعة 11 صباحا- 29-4-2013.

²⁴ مقابلة مع الأستاذ محمد شبانة- مدير برامج في منظمة الإصلاح الجنائي - فرع الأردن- الخميس الساعة 11:00-2-5-

السلوك السيئ، فإنه يسمى جنوحاً.²⁵ وبعض علماء القانون توسعوا في تعريف الانحراف بأنه: السلوك ألاجتماعي والذي يتناقض مع القيم الاجتماعية ولو لم يكن غير مجرم".²⁶

وبناءً على ما سبق نجد أن من الأهمية بمكان مراعاة تسمية الحدث الذي تم الإدعاء بأنه انتهك قانون العقوبات، وذلك من باب تجنب الحدث الوصمة الاجتماعية، واعتباره طفلاً له حقوق كباقي الأطفال. لذا نحن نطلق عليه وفق المعايير الدولية- طفلاً في خلاف مع القانون أو في تماس مع القانون، ولفظ الحدث هي وصف لمرحلة عمرية معينة للطفل لا كوصمة اجتماعية. ويكمن الهدف من وراء ذلك أن إطلاق لفظ جانح أو مجرم على الحدث قد يسهم في كثير من الأحيان في نشوء نمط ثابت من السلوك المعادي للمجتمع والمستهجن عند ذلك الحدث. كما أن الحرص على استعمال لفظ حدث في وصف هذه الفئة من الأطفال يعود إلى ضرورة أن يبقى في الأذهان أن هذه الفئة هي جزء لا يتجزأ من فئة الأطفال، يتمتعون بالحقوق كافة التي يجب أن يتمتع بها كل طفل عادي مع إيلائهم درجة خاصة من العناية والاهتمام.

وقد استنتج الدكتور عبد الحكم فودة أن لفظ الحدث ليس وصفاً متعلقاً بمن يرتكب جريمة، وإنما هو حالة يكون عليها كل صغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير في معيار قانون محدد. فكل من يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثاً سواء ارتكب جريمة أو لم

²⁵ محمد الطروانة. دراسات في مجال عدالة الأحداث. مركز عمات لدراسات حقوق الإنسان: الأردن. 2009، ص 115.

²⁶ منتصر حمودة وبلال زين الدين. انحراف الأحداث "دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية". مرجع سابق. 2008، ص 93.

يرتكب. فهو إذا ارتكبها اعتبر حدثاً في نزاع مع القانون، وان لم يرتكبها اعتبر حدثاً
سويًا.²⁷

والجدير بالذكر أن صفة الحادثة ليست بالضرورة توصف لمن يرتكب جريمة إذا كان
صغيراً وإنما تتعلق بكل صغير لا يتجاوز السن التي حددها القانون وان لم يصدر عنه
فعل آثم حتى وإن كان مجنياً عليه. فالحادثة صفة تلصق بالصغير وليس بالجريمة. حيث
تثبت سن المسؤولية الجزائية التي حددها المشرع من واقع الأوراق الرسمية التي تثبت
السن المعتبر وقت ارتكاب الجريمة.²⁸

وبناء على ما سبق فإننا سنعتمد في هذه الدراسة التعريف الذي انتهجه المشرع الأردني
في مشروعه الجديد والذي تدعمه الدراسات القانونية ويتناسب مع نوعية الحماية الواجبة
لهذه الفئة مما يضمن تحقيق مصالح الأطفال الفضلى جميعهم، لذلك ولغايات أهداف
الدراسة فإن مفهوم الحدث: " كل شخص لم يتم الثامنة عشر من عمره"، حيث أن هذا
التعريف ابتعد كل البعد عن وضع الحدث في زاوية الشك والريبة.

المطلب الثاني: اتجاه الحدث لمخالفة القانون

تتعدد أسباب اتجاه الحدث لمخالفة القانون وفقاً لظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو
السياسية، ويضاف إلى ذلك الخصائص التي قد يتميز بها الأحداث في اتجاههم لمخالفة
القانون أو المعرضين لخطر الانحراف، فعلى السبيل المثال قلة تكيفهم مع محيطهم

²⁷ عبد الحكم فودة. جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 1997، ص 11.

²⁸ منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين. مرجع سابق، ص 23.

الأسري، الذي لا يشبع حاجاتهم الأساسية بسبب تدني مستوى دخل الأسرة مما يدفع الأحداث إلى انتهاج الوسائل غير المشروعة لتوفير النقص الذين يعانون منه²⁹. وقد استنتجت الحركة العالمية لدفاع عن الأطفال من خلال التمثيل القانوني في مناطق الضفة الغربية إلى أنه يعزى اتجاه الأحداث لمخالفة القانوني إلى عدة أسباب منها مشاكل تفكك أسري وما يتبعه من إهمال³⁰ نتيجة طلاق أو مشاكل زوجية متعددة، بالإضافة إلى أن غياب الوالدين أو أحدهما إما بسبب الوفاة أو الاعتقال أو السفر فإن ذلك يعتبر إحدى مسببات اتجاه الحدث لمخالفة القانون.³¹

وبناء على ما سبق، برزت الحاجة إلى الوقوف على مفهوم اتجاه الحدث لمخالفة القانون، بالإضافة إلى أن اتجاه الحدث لمخالفة القانون يثير مسألة مدى كفاية القوانين القائمة في مكافحة هذه الظاهرة ومدى استيعاب المجتمع لسلوكيات الأحداث. وعليه، تضمن هذا المطلب ثلاثة فروع على التوالي: مفهوم انحراف الحدث ومظاهره، الاتجاهات النظرية لتفسير ظاهرة الانحراف، ارتباط الانحراف بالحدث لغة وخطورة ظاهرة انحراف الأحداث.

²⁹ مقابلة مع مدير دار الأمل للملاحظة والرعاية المجتمعية الأستاذ عماد عمران . الاثني الساعة 9 صباحا التاريخ 8-7-2013

³⁰ " يمكن تعريف الإهمال: بأنه ذلك النمط من سوء المعاملة، الذي يعبر عن الفشل في توفير الرعاية المتناسبة مع عمر الطفل، أو العجز عن تأمين احتياجاته الأساسية، شأن: الملابس، الغذاء، التربية والتعليم، التوجيه، الرعاية الطبية، المراقبة والإشراف الجيد، وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية الضرورية لتنمية القدرات الجسدية والعقلية والعاطفية للطفل". الحركة العالمية لدفاع عن الأطفال. سلسلة تقارير الحملة الوطنية لحماية الأطفال من العنف العائلي والإهمال. تقرير إهمال الأطفال. ص 6.

³¹ من خلال تدريبي في وحدة عدالة الأطفال في الحركة العالمية لدفاع عن الأطفال من تشرين الأول/2011- كانون الأول-2012.

الفرع الأول: مفهوم الانحراف ومظاهره

يخلط الكثير من علماء الاجتماع والنفوس بين الانحراف والجنوح، فلا يرون أي فرق بين الجنوح والانحراف والبعض الآخر يفرق بين الجنوح والانحراف، فيقولون أن الجنوح هو أقل خطورة على المجتمع من الانحراف أما الانحراف فهو يشكل أكثر خطراً على المجتمع من الجنوح. والانحراف مفهوم جامع لمختلف السلوك الإجرامي، لذلك لا يطلق على الأحداث لفظ الانحراف والبعض يرى أن الانحراف هو بداية الجنوح والجنوح مرحلة لاحقة للانحراف لذلك يطلق لفظ الانحراف على الأحداث³². لذلك كان لا بد لنا من تحديد كلا المفهومين.

أثرت اتجاهات المدرسة الوضعية في معاملة الأحداث بحيث وجهت الأنظار إلى أن الانحراف لا يعني ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً فحسب، وإنما يكشف الحالات التي يمكن أن تكشف عن احتمال وقوع جريمة مستقبلاً، وبذلك أعطت لانحراف الأحداث مفهوماً واسعاً يشمل الانحراف بمعناه القانوني والاجتماعي والنفسي. وهو المفهوم الذي ساد في التشريعات الحديثة، وقد نتج عن هذا اتجاه التشريعات لاتخاذ إجراءات لمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية المجردة لدى الحدث، أو ما يسمى بالحدث المهدد بالانحراف، حيث صدر القانون المصري رقم (2) لسنة 1908، بشأن الأحداث المشردين، وحدد حالات التشرد بثلاث، هي: التسول، من ليس له محل إقامة ثابت، وسيء السلوك المارقين عن سلطة أوليائهم.³³

³² منتصر حمودة وبلال زين الدين. مرجع سابق . ص 76.

³³ حامد راشد. انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة. 1996، ص 87.

أما الانحراف لغة: هو الابتعاد عن المسار المحدد، أو هو انتهاك لقواعد المجتمع ومعاييرهم. ويرى علماء الاجتماع انحراف الأحداث بأنه ينشأ من بيئة دون أي تدخل من العمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور. وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذين يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا وذاك.³⁴ ومن وجهة نظر قانونية تم تعريف الانحراف بأنه: انحراف عن المعايير التي ارتضاها المجتمع، وليس كل انحراف يعاقب عليه القانون مثل عقوق الوالدين أو إهانة أحد الأفراد في المجتمع.³⁵

أما جنوح الأحداث فيعرف لغة: بأنه الفشل في أداء الواجب وأنه ارتكاب لعمل الخطأ أو العمل السيئ أو أنه خرق للقانون عند الأحداث الصغار، فجنوح الأحداث نمطاً معيناً من سلوك الأحداث والمراهقين يعتبر خارجاً عن القانون وضاراً بالمجتمع، ويعرف جنوح الأحداث من وجهة النظر الاجتماعية بأنه هو انحراف سلوك الحدث أو الشاب عن المعايير الاجتماعية السائدة بشكل كبير، مما يؤدي إلى إلحاقه الضرر بنفسه أو بمستقبل غيره أو بالمجتمع ذاته، ويختلف ما يصطلح على أنه ضار اجتماعياً من مجتمع لآخر حسب القيم الاجتماعية والخلقية السائدة وينشأ انحراف الأحداث في فقدان الرعاية وفساد

³⁴ زينب عوين. قضاء الأحداث "دراسة مقارنة". ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان، 2009، ص 25.

³⁵ كامل الأمين وهالة موسى وآخرون. "سيمنار عن انحراف الأحداث في السودان - الأسباب والحلول". جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- معهد تنمية الأسرة والمجتمع. مايو 2009، ص 4. تاريخ الزيارة 16-8-2013 منشور على الصفحة الإلكترونية التالية: http://humansecuritysd.blogspot.com/2012/05/blog-post_7464.html

التوجيه³⁶. بالإضافة إلى ذلك هناك عدد من علماء النفس اجتهدوا في تعريف الجنوح لأهمية الظاهرة³⁷.

قانونياً ظهر اتجاهان لمفهوم جناح الأحداث، فالاتجاه الأول الواسع لجناح الأحداث حيث ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953، وقد رأت الحلقة أنه يعتبر حدثاً جانحاً ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم، ومن ثم يجب عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والإصلاحية عليهم " وبالنسبة لهذه الطائفة يعتبر الأحداث في خطر اجتماعي في الظروف التالية على سبيل المثال: إهمال الحدث من والديه أو المشرفين عليه، سوء التربية، مزاوله مهنة أو عمل حقير، نقص التكوين البدني والعقلي، وفقدان العائل المؤتمن".³⁸

كذلك أيد هذا الاتجاه توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955، والذي لم يضع تعريفاً عاماً لجناح الأحداث، ولكنه نص

³⁶ محمد النجار. حقوق الحدث بين النص القانوني والتشريع " دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني". ط1. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2013، ص 66.

³⁷ عرف عالم النفس "سيرل بيرت" الجنوح أنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن ان تجعله موضوعا لاجراء رسمي، وعرفه "الاندرفيد" أحد علماء التحليل النفسي أن الجنوح ما هو الا نمو مضطرب للأنا وان هذا النمو المضطرب يكون نتيجة حدوث لعدم حدوث التحليل اللازم في الدوافع الفطرية غير المهذبة للحدث من جهة وإلى أن الذات العليا تكون عاجزة عن التحكم في الأناة وبالتالي فإن هؤلاء الأحداث لا يجدون في هذه المرحلة التكوينية من النواهي والامور ما يحول بينهم وبين تعديل دوافعهم الفطرية ومن ثم ينشئون ونظرتهم إلى المعايير والقيم مضطربة وغير كاملة أو بمعنى آخر ينشؤون وهم ضعاف في نمو الشعور وبلائم والخطيئة وعليه تبدو جميع تصرفاتهم متساوية فيعتدي احدهم على شخص مثلا ولا يجد في هذا السلوك عيب ولكن يجد فيه نوع من البطولة فالجنوح يمثل سلوك شاذ مرضي ناتج عن اضطرابات نفسية وخلل في تكوين الأنا ونموها. انظر في زينب عوين. مرجع سابق، ص 34.

³⁸ منذر عرفات. الأحداث - مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية. عمان، 2001، ص 68.

في توصياته على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجناح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً تعتبر جرائم طبقاً لقانون دولتهم، وكذلك الأحداث الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال ، والأحداث الذين يكونون في حاجة إلى رعاية وحماية³⁹

أما المفهوم الضيق تجسد في الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955 توصي بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم وفقاً لقانون العقوبات. وهذا المفهوم يجب أن يختلف عن عدم التكيف الاجتماعي للأحداث، أو حاجتهم لرعاية اجتماعية معينة. ويجب أن يكون كلا الاصطلاحين مختلفاً عن الآخر، وقد تأكد هذا المفهوم الجديد لجناح الأحداث في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960.

والمشرع المصري في قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 أخذ في المفهوم الواسع لمعنى جناح الأحداث والذي يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون والأحداث الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية التي تستدعي ظروفهم تطبيق الوسائل التطبيقية والتأهيلية، وهذا المعنى الواسع لم يظهر بشكل واضح إلا بعد أن أدرك المجتمع تدريجياً أن انحراف الأحداث لا يعالج بالعقاب وإنما بالإشراف والتوجيه، وهكذا تحول قانون العقوبات تحت ضغط نظريات الدفاع الاجتماعي وتعاليمه إلى قانون وظيفته حل مشكلات المجتمع من الناحية الجزائية.

³⁹ المرجع السابق، ص 69.

لانحراف الأحداث صورة أخرى أوسع نطاقاً وأكثر شيوعاً إلا أنها أقل خطورة من الجنوح، تبدو في السلوك السيئ للحدث الذي لا يعد جريمة، كالمروق من سلطة الوالدين أو الاعتياذ على الهروب من المدرسة أو مخالطة ذو السيرة السيئة أو ممارسة أعمال منافية للأخلاق والآداب العامة، وهو ما يعتبر بداية للجنوح وبعبارة أدق مقدمة للجنوح⁴⁰. وقد تضمن تقرير معهد الدراسات الإجرام في لندن تعريفاً للحدث المعرض للجنوح بأنه: "شخص بسن معينة لا يتجاوز الحد الأقصى لسن الحدث، وهو وإن لم يرتكب جريمة وفقاً لنص القانون، إلا أنه لا يعد - لأسباب مقبولة - ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير جانحاً إذا لم يتخذ الإجراء الوقائي المناسب"⁴¹

وبناء على ما سبق، يتبين لنا أن الجنوح هو إحدى صورتَي الانحراف ولا يصح إطلاق اسم الكل على الجزء، ولا بد من التمييز بين صورتَي الانحراف وهما: الجنوح وهو الانحراف الجنائي، والمعرض للانحراف وهو انحراف يؤدي إلى الجنوح. وتباينت قوانين الأحداث العربية أيضاً، في صياغة نصوصها الخاصة بتحديد حالات تعرض الأحداث للجنوح، إن كانت متشابهة تقريباً من حيث المعنى.⁴²

كذلك نستنتج أن انحراف الأحداث يتجه إلى توسيع نطاق المضمون ليشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات والأحداث المعرضين للانحراف والذين

⁴⁰ طه ابو خير ومنير العصرة. انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن. ط1، منشأة المعارف: الإسكندرية ، 1961، ص23.

⁴¹ طه ابو خير ومنير العصرة. مرجع سابق. ص 133.

⁴² زينب عوين. مرجع سابق. ص 22.

يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعياً. أما المفهوم الضيق له يعرفه بأنه كل فعل يرتكبه صغير السن ويقع تحت طائلة قانون العقوبات فيخرج من ذلك أفعال التشرذم وغيرها من الأفعال التي تكشف عن تعرض الصغير للانحراف وحاجته الماسة إلى نوع من التدابير الاجتماعية التي تحميه من الانحراف. ولخدمة أغراض هذه الدراسة فنحن ندعم المفهوم الواسع لانحراف الأحداث وذلك من أجل توسيع نطاق إجراءات العدالة الإصلاحية ليشمل جميع الأحداث. ولانحراف الأحداث مظاهر تتحدد من خلال أشكاله وأنواعه أوردها الدكتور محمد النجار في كتابه حقوق الحدث بين النص القانوني والتشريع وهي على التوالي:⁴³

أولاً: أشكال الانحراف

- 1- انحراف يتضح في سلوك الجماعات غير المستقيمة.
- 2- انحراف فردي يتمثل في الحدث نفسه، ويمكن أن يحدث مثل هذا الانحراف في أي عائلة.

وانحراف الجماعات ربما يحدث نتيجة تجمع الأحداث لشعورهم بالإحباط والإهانة في المدارس من بعض الطبقات الاجتماعية الأخرى، ويعبرون عن عدم الرضا بالهجوم على الممتلكات العامة، أو الاعتداء على الأحداث يصغرونهم سناً (بالضرب أو الاغتصاب أو حتى تطبيق فعل ما).

⁴³ للمزيد حول هذا الموضوع انظر محمد النجار. حقوق الحدث بين النص القانوني والتشريع. مرجع سابق. ص 61-66.

وفي هذا الصدد نورد حالة دراسية تمثل حالة انحراف حدث بسبب الإهمال الأسري".
 و.ع ذكر يبلغ من العمر 16 عاماً، متهم في قضية سرقة بالاشتراك مع آخرين من الحي نفسه الذي يسكنه، يعيش هو وأخته في بيت جده وجدته ذات الـ 80 عاماً منذ أن كان عمره 5 سنوات، انفصل أبواه وتزوجت أمه برجل آخر، وتزوج أبوه بامرأة أخرى. ترك و.ع المدرسة منذ أن كان عمره 10 سنوات حيث تعلم الحلاقة وعمل كحلاق. ذات يوم قام و.ع بسرقة مجموعة من الأجهزة الخلوية، وتم اجتازه لمدة شهرين تم خلالها تقديم ثلاثة إخلاء سبيل بالكفالة للحدث، حتى تمت الموافقة على الطلب الثالث بكفالة قدرها 1000 دينار أردني، وبعد تخفيض الكفالة وتحويل جزء منها الى كفالة عدلية، لم يذهب والد الطفل لكفالة ابنه وإخراجه من النظارة لأنه على حد قوله: "لا يملك المال"، مع العلم أن حقيقة الأمر عكس ذلك. حيث بقي و.ع ينتظر في النظارة لمدة أسبوعين ومعه قرار بإخلاء السبيل من قبل القاضي، وينتظر والده أن ينهي إجراءات الكفالة. وبعد ذلك تم توجه والده بكفالة وأخرج و.ع وعاد ليسكن في بيت جده، وقد عبر عن وضعه هذا: "أنا لا أشعر بأن لي أم تسأل عني، ولا أب يهتم بي".⁴⁴

ثانياً: أنواع الانحراف

1- حدث متشرد: هو الحدث المعرض للانحراف بسبب الظروف المحيطة به، فهو يعيش بلا مأوى وغير قادر على تحديد مكان سكنه عاطلاً وليس له من يعوله أو يمارس

⁴⁴ حالة دراسية – تاريخ المقابلة 2011-11-25.

أعمالاً غير أخلاقية⁴⁵. وهو الذي يهيم في الطرقات أو يكون متنسلاً، أو يبيع أشياء

تافهة، أو من له صلة بالدعارة، أو من خرج عن طاعة ولي أمره.

2- حدث جانح: وهو من ارتكب الجريمة.

الفرع الثاني: الاتجاهات النظرية لتفسير ظاهرة الانحراف

يوجد ثلاث نظريات حاولت إعطاء تفسير لظاهرة انحراف الأحداث، برغم تعددها

وتباينها، إلا أنه يمكن أن نصنفها إلى ثلاثة أبعاد على النحو التالي:⁴⁶

البعد الأول: النظريات التي تأخذ بالبعد الفردي للانحراف، ويندرج تحت هذا البعد

النظريات التي ترجع سلوك الجانح إلى أسباب كامنة في شخصه، ويطلق عليها العوامل

الذاتية وتتسم هذه النظريات بأنها أحادية التفسير، بمعنى أنها تعتمد في تفسيرها على عامل

ذاتي واحد، مثل النظرية البيولوجية، النظرية النفسية.

البعد الثاني: النظريات التي تأخذ بالتفسير الاجتماعي للانحراف ويشتمل هذا البعد

النظريات التي تنظر إلى السلوك الجانح أو المنحرف على أنه نتاج المجتمع والبيئة التي

يعيش فيها الحدث.

⁴⁵ حمدي رجب عطية. المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية: القاهرة، 200، ص 16.

⁴⁶ عبد اللطيف عبد القوي مصلح. ظاهرة الانحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري. ط1، دار الكتاب الحديث: القاهرة، 2009، ص 68.

البعد الثالث: النظرية التكاملية في تفسير انحراف الأحداث ويرى أنصار هذه النظرية أن سلوك الجانح لا يرجع إلى عامل واحد بذاته وإنما محصلة لتفاعل مجموعة من العوامل الذاتية والعوامل البيئية وتعتبر هذه النظرية من أكثر النظريات قبولاً.

وبناء على ما سبق سنعمل على إيراد هذه الأبعاد بشيء من التفصيل:

أولاً: النظريات ذات البعد الفردي في تفسير الانحراف: تشمل النظريات ذات البعد الفردي في تفسير الانحراف ثلاث نظريات على التوالي، النظرية البيولوجية حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانحرافات السلوكية ترجع لعوامل وراثية أو اضطرابات عصبية تكوينية. ويعتبر العالم الإيطالي سيزار لومبروزو رائجاً في هذا الاتجاه الذي قام بتفسيره للانحراف على مبدأ الحتمية البيولوجية التي تطبع سلوك المجرم⁴⁷.

أما نظرية النقص العقلي الذي يعتبر جودارد من أشد أنصار هذه النظرية والتي أشار إلى أن الضعف العقلي صفة مورثة، وأن المجرمين لا قدرة لهم على تقدير عواقب أعمالهم، بالتالي فالسبب هو ضعف التفكير الذي ينطوي أغلب الأحيان على ضعف القوى العقلية⁴⁸. وقد قام جودارد بأبحاث على الأحداث المنحرفين تبين له منها أن 66 %

⁴⁷ ربط لومبروزو بين بعض الصفات الجسمية الخلقية والعاهات الجسمية، خاصة الوجه والجمجمة وبين بعض أشكال الانحراف، لأنه كان يرى بأن الجريمة والجنون والعبقرية شيء معطى في الجسم الفيزيقي وفسر ذلك بوجود مجرم منذ الولادة ومجرم بالفطرة. حيث قام بوضع عدة صفات للمجرم بالفطرة منها سعة الجمجمة، شكل الجبهة، التواء الأنف أو اعوجاجه، امتلاء العينين وبروزهما، والكبر الزائد أو الصغر في حجم الإذن. أما المجرم المطبوع فإنه يتميز بتركيب جسدي واضح يرجع إلى المراحل الدنيا من مراحل التطور الجنس البشري، وهذا ما يؤدي بدوره إلى تكوين الشخصية الإجرامية. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر عبد اللطيف مصلح. مرجع سابق. ص 69.

⁴⁸ منير العصرة. انحراف الأحداث ومشكلة العوامل. منشأة المعارف: الإسكندرية، 1974، ص 128.

يشكون ضعفاً عقلياً⁴⁹. كذلك هناك النظرية النفسية الذي يعتبر سيجموند فرويد منشأها فسر نظريته للانحراف في ضوء العوامل والمتغيرات السيكولوجية مثل الغرائز والدوافع الشعورية واللاشعورية والصراع النفسي والعقد النفسية والانفعالات والتكوين النفسي⁵⁰. لكن الانتقاد الرئيسي على دراسات التحليل النفسي في ميدان الانحراف تكمن في إهمالها للبعد الاجتماعي. والدور الذي يلعبه السلوك الجانح على مستوى الديناميكية البنية الاجتماعية⁵¹.

ثانياً: النظريات ذات البعد الاجتماعي في تفسير الانحراف: تركز هذه النظريات على الانحراف باعتباره ظاهرة اجتماعية تخضع لتفاعلات المجتمع، وتعتبر هذه النظريات بمثابة رد فعل على النظريات النفسية والبيولوجية التي ركزت اهتمامها على التفسير الفردي وأغفلت اثر العوامل الاجتماعية والبيئية، وثم جاءت هذه النظريات قاصرة مما جعلها غير قادرة على تفسير الجريمة والانحراف تفسيراً علمياً، هناك عدة نظريات انتقدت في طابعها الاجتماعي ولكنها اختلفت في توسيع نطاق العوامل البيئية أو تضيقها منها

⁴⁹ يوجد في هذا الصدد عدة إحصائيات يعكس ما قام به جودارد ، حيث قام بها أشخاص مهتمين في بيان نسبة التخلف العقلي للجريمة فقد توصلوا إلى نتائج متفاوتة في ذلك منها: 1- قام William Healy بإجراء دراسة على 400 حدث في شيكاغو وبوسطن رأي ان 75% منهم كانوا عاديين، وان 13,5% منهم فقط كانوا يشكون من ضعف عقلي. 2- Gibbens & West قاموا بأبحاث تبين لهم منها ان حالات المرض العقلي بين الأحداث المنحرفين قليلة العدد. ويرجع ذلك إلى قلة الأمراض العقلية لدى الصغار. 3- الدكتور جرونج يؤكد في دراسة أجراها في لندن إلى ان 10% من الأحداث المنحرفين موضوع الدراسة يشكون من نقص عقلي. والرأي الراجح هو ان المرض العقلي لا يؤدي بذاته إلى انحراف الحدث، بل ما يؤدي إلى هذه النتيجة هو عدة القدرة على التكيف مع الظروف الاجتماعية المحيطة. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر، علي محمد جعفر. الأحداث المنحرفون "دراسة مقارنة". ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص 43-48.

⁵⁰ للمزيد حول تعريف المفصل كل من هذه الأمراض، انظر ذلك بالتفصيل، أكرم إبراهيم نشأة. علم النفس الجنائي. مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع: عمان، 2009، ص 150 إلى 168.

⁵¹ عبد اللطيف مصلح. مرجع سابق. ص 79.

النظرية اللامعيارية⁵² الذي يعتبر أميل دوركايم صاحب هذه النظرية، الذي فسر وحل العديد من الظواهر والمؤسسات الاجتماعية، حيث تخلص نظريته إلى أن حجم الجريمة يتناسب طردياً مع حجم التضامن الموجود في المجتمع أي أنه كلما ارتفع معدل التضامن في المجتمع كلما كانت السيطرة على الجريمة والانحراف أقوى من خلال ما يسمى بالضمير الجمعي، وبالتالي تقل الجريمة. كذلك نظرية ميرتون في الانحراف والجريمة التي تتضح المشكلة حسب ميرتون أن البنية والتركيب الاجتماعي لبعض المجتمعات تضع قوانين وحوجز أمام بعض فئات المجتمع، تمنعها من تحقيق رغباتها وطموحاتها أو على الأقل تجعل أمر تحقيقها صعباً بدرجة غير متكافئة لدى جميع الأفراد، والنتيجة أن هذا النوع من البنيات يفسح المجال أمام هذه الفئة أو الفئات أو إما البعض منها على الأقل لإتباع وسائل غير مشروعة لاكتساب القيم والمعايير الاجتماعية وهذا يفسر وجود اللامعيارية. ونظرية المخالطة الفارقة حيث يعتبر Sather Land هو مؤسس هذه النظرية وقد أصدر كتاب بعنوان أسس علم الأجرام، وترى هذه النظرية أن السلوك الإجرامي سلوك متعلم من التقليد.

ثالثاً: النظرية التكاملية في تفسير الانحراف: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلوك الانحرافي هو سلوك مركب لا يمكن إخضاعه للتجزئة، بل إنه مزيج من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فهذه النظرية تحاول أن تربط العوامل في صورة التفاعل الدينامي أي تألف العوامل المسببة للانحراف في ضوء التطور الفعلي للشخصية

⁵² تعرف اللامعيارية: التركيب الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية التي تعوزها القيم. وهي ترجمة للكلمة الفرنسية أنومي Anomie، وهي كلمة يونانية تعني بلا قانون. تاريخ الزيارة 10-9-2013. منشور على الصفحة الإلكترونية التالية: <http://www.elmessiri.com/encyclopedia/JEWISH/ENCYCLOPID/MG1/GZ4/BA5/MD11.HTM>

كما تبدو متفاعلة مع الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه، ومن أنصار هذه النظرية والركلس الذي يجمع بين مختلف العوامل المسببة للانحراف.⁵³

الفرع الثالث: ارتباط الانحراف بالحدث لغة وخطورة ظاهرة انحراف الأحداث

أن استخدام مصطلح انحراف الأحداث يرجع أولاً إلى أن الحدث يقصد به لغة صغر السن فالحادثة كناية عن الشباب وأول العمر، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتى من الناس حدث⁵⁴. فالحادثة مرحلة من العمر تبدأ من الميلاد حتى بلوغ النضج واكتمال النمو والإدراك وعلى ذلك فكلمة حدث مجردة لا تثير من قريب أو بعيد إلى الانحراف، واقتربها بالانحراف من قبيل الخطأ الشائع غير المقبول من الوجهة العلمية. وثانياً، فاستخدام الانحراف يرجع إلى أن السياسية الجنائية المعاصرة لا تنتظر وجود الحدث المنحرف لتبدأ في علاجه وإنما تسعى إلى وقاية الحدث من الانحراف الفعلي. وبناء على ذلك فهي تسعى إلى مواجهة الانحراف بمفهومه الواسع الذي لا يتوقف عن مجرد مواجهة الأفعال الجانحة التي تعتبر جرائم إذا ارتكبها البالغون الراشدون وإنما تشمل أيضاً الحالات الأخرى من السلوكيات غير المتوافقة اجتماعية، والتي تنتبأ عن حالة خطورة اجتماعية يتعين على الدولة في مواجهتها حماية الحدث من

⁵³ للمزيد حول هذا الموضوع، ارجو زيارة هذا الرابط الذي يحتوي على ماهية سوسيولوجية الانحراف <https://ar->

ar.facebook.com/inhiraf/posts/496900023702763 . تاريخ الزيارة 10-9-2013.

⁵⁴ لسان العرب للعلامة ابن منظور. الملجد1. دار المعارف: بيروت، ص 581.

الجنوح. لأن مشكلة الحدث المهدد بالانحراف تثير بالنسبة للسياسة الجنائية ذات المسائل التي تثيرها مشكلة الحدث الجانح⁵⁵.

ويتبين لنا مما سبق أن انحراف الأحداث يهدد بخطورة مزدوجة على كيان المجتمع فمن جهة يصبح الأحداث طاقات معطلة لا تفيد المجتمع بشيء بل تسبب له ضرراً مؤكداً، ومن جهة أخرى يصبحون طاقات معطلة من جراء ما ينتج عن ارتكابهم مختلف أنواع الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال مما يسبب آثاراً وخيمة عليهم وعلى المجتمع في آن واحد.⁵⁶

سنبين هنا خطورة ظاهرة انحراف الأحداث على المجتمع وعلى الأحداث أنفسهم فيما يلي:

أولاً: خطورتها على المجتمع: أن جنوح الأحداث، كإجرام الكبار، يعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع وأمتة، وحياة أفرادها وسلامتهم وإعراضهم وأمورهم، إذ أن الأحداث لا يعوزهم ارتكاب جميع أنواع الانحراف، وإذا بدأ الحدث حياته بالإجرام فإن الخطر شديد؛ لأنه إذا نشأ على الجريمة واعتاد عليها أصبح من العسير إصلاحه وإرشاده.

ثانياً: خطورتها على الأحداث: وبما أن الأحداث هم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسر، فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم، فتمتد الخسائر إلى تلك الخامات والطاقات البشرية وإلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج يسهم في دفع عجلة الرقي والتطور إلى الأمام، فالخسائر تصيب البدن والعقل والعواطف، وما

⁵⁵ حامد راشد. انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة. ط 1. 1996، ص 5.

⁵⁶ طه ابو خير ومنير العصرة. مرجع سابق. ص 133.

يسود الناس من علاقات تنسم بالود والسلام، كما تصيب العمل والإنتاج بالفقر والتعطيل والتعويق، فيصبح هؤلاء قوى معطلة يعيشون عالة على ذويهم ومجتمعهم. وبالنتيجة فإن خسائر المجتمع تتمثل في النتائج الضارة للإجرام من جهة، ومن تعطل وفقد هذه الطاقات الخلاقة المتمثلة بالشباب من جهة أخرى.⁵⁷

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للأحداث

ما مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث ومتى تبدأ؟

لم يعرف المشرع المسؤولية الجنائية إلا أن الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة إذ تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها: "الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على أحكامها". فالمسؤولية تعني في أبسط معانيها (تحمل التبعية) أو (المؤاخذه) فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، وهي نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة أو عدم الامتثال لنواهيها. أما المسؤولية الجنائية فقد عرفت بأنها: "الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص". كما أنها مجموعة الشروط التي تنشئ من الجريمة لوماً شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وتتحقق المسؤولية الجنائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، فالذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة هو تعرضها مع القاعدة القانونية في حين يشترط

⁵⁷ حسن جوخدار. قانون الأحداث الجانحين. المطبعة الجديدة: دمشق، 1981، ص7.

لتوافر المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً عن فعله المخالف للقانون.⁵⁸

ولكي نحدد ما إذا كان الحدث مسؤولاً جنائياً عن فعله المخالف للقانون لا بد من فحص أهليته، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعاً للمرحلة العمرية للفرد، وذلك لأن المسؤولية الجنائية ترتبط بالسن. حيث تحدد جميع الدول السن الذي يصبح فيه الحدث بالغاً بالمعنى القانوني للكلمة والذي يعطيه حق الانتخاب وتوقيع عقود قانونية والزواج، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تدعو الدول إلى تحديد السن الأدنى الذي "يفترض أن الأحداث دونه لا يملكون القدرة على انتهاك قانون العقوبات" أي بعبارة أخرى السن الذي يكونون عنده أصغر من أن يتحملوا مسؤولية أفعالهم، وبالتالي أصغر من الحكم عليهم بعقوبات جنائية.

وحيث أن الأحداث بهذا السن قد يخضعون لقانون العقوبات، فمن المهم جداً إنشاء جهاز قضائي إنساني مختص لمعالجة مشاكل الأحداث، بحيث يكون مصمماً لمعالجة قضايا الأحداث إلى أن يصلوا سن البلوغ، وبالتالي بدلاً من حجزهم في السجن تتم مساعدتهم على تحمل المسؤولية عن تصرفاتهم، وبالتالي حماية المجتمع من أن يتحول هؤلاء الأحداث إلى مجرمين خطيرين.⁵⁹

⁵⁸ نوفل علي الصفو. تعريف المسؤولية الجنائية. أستاذ القانون الجنائي المساعد. محاضرة أقيمت على طلبية المرحلة الثانية في كلية الحقوق. جامعة الموصل. منشور على الصفحة الإلكترونية التالي:

http://rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_231463.pdf . تاريخ الزيارة 5-4-2014.

⁵⁹ غسان رباح. حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف "دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل". بيروت، 2003، ص 15-16.

أما بالنسبة لسن المسؤولية الجنائية، فإنه مؤشر مركزي على مدى مراعاة الدولة للمعايير الدولية في عدالة الأحداث، فقد أوصت قواعد بكين النموذجية في الفقرة 4-1 بتحديد حد أدنى للسن التي يصبح الحدث مسؤولاً بموجبها أمام القانون، ويجوز محاسبته على أفعاله المخالفة للقانون، على نحو غير منخفض⁶⁰. كما أوصى القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 22 سبتمبر 2011 بخصوص العدالة الجنائية، برفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 سنة كحد أدنى. كذلك تنص المادة 40 (3) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أن: "تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز جملة أمور منها تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأحداث ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، غير أن المادة لم تذكر سناً دنياً معينة في هذا الصدد.

وقد حدد التعليق العام رقم 10 لسنة 2007 معنى السن الدنيا للمسؤولية الجزائية:⁶¹

- لا يمكن مساءلة الأحداث بموجب إجراء قانون العقوبات إذا كان الأحداث المرتكبون للجريمة دون السن الدنيا. وحتى الأحداث اليافعين جداً لهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ولكنهم إذا ارتكبوا جريمة دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية فإن الافتراض القاطع هو عدم إمكانية توجيه التهم رسمياً ومساءلتهم بموجب إجراء قانون

⁶⁰ حيث جاء في التعليق على هذه الفقرة أنه يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً للعوامل التاريخ والثقافة والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الحدث يستطيع ان يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي: هل يمكن مساءلة الحدث مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع. فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل حالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما إلى ذلك.

http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf

⁶¹ معهد جنيف لحقوق الإنسان. لجنة حقوق الطفل. التعليقات العامة "التعليق العام رقم 10 لسنة 2007. جنيف، 2009، ص 240.

العقوبات، فبالنسبة إلى هؤلاء الأحداث يمكن اتخاذ تدابير حمائية خاصة عند اللزوم مراعاة لمصالحهم الفضلى.

- أما الأحداث الذين هم في السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أو فوقها وقت ارتكاب الجريمة (أو انتهاك قانون العقوبات) غير أن سنهم أقل من 18 سنة فيمكن توجيه التهمة رسمياً إليهم وإخضاعهم لإجراءات قانون العقوبات. غير أن هذه الإجراءات بما فيها النتيجة النهائية يجب أن تكون متفقة تماماً مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها على النحو المبين في التعليق العام رقم 10 لسنة 2007.

ومن خلال نصوص اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم 10 فإن لجنة حقوق الطفل تعتبر تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون 12 سنة أمراً غير مقبول دولياً. لذا أوصت الفقرة 32 من التعليق العام رقم 10 على الدول رفع مستوياتها المتدنية المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن 12 سنة.⁶²

أما المشرع الفلسطيني فقد أخذ توصية لجنة حقوق الطفل في فقرتها 32 من التعليق العام رقم 10 حينما رفع سن المسؤولية الجنائية للحدث إلى 12 عاماً وذلك من خلال مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2011، نجد ذلك في المادة (6) التي جاء فيها: "1- لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف". ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم

⁶² Stop Making children criminals. Child right International network. P 3.
http://www.crin.org/docs/Stop_Making_Children_Criminals.pdf

يبقى على ما جاء في قانون إصلاح الأحداث الأردني لسنة 1954 المعمول به في الضفة الغربية، حيث وفقاً لهذا القانون تتم مساءلة الحدث جنائياً عند بلوغه سن 9. كذلك نلاحظ أن قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المعدل أكد في المادة (67) منه على أن: " لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره".

وحيث أن السن في التشريعات السارية كافةً هي مناط المسؤولية الجزائية، فقد حددت ثلاث مراحل للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، بحيث تتواءم كل مرحلة منها مع المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق من تنطبق عليه، وهذه المراحل هي:⁶³

- مرحلة اللامسؤولية الجزائية، وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن أي جرم يرتكبه، وهذه المرحلة في القانون هي المرحلة التي تسبق بلوغ الحدث سن التاسعة، حيث أنه لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم التاسعة من عمره حين اقتراف الفعل⁶⁴، والسنة المعتبرة هنا هي الشمسية⁶⁵. ولعل الغاية من تحديد هذه السن الدنيا تتمثل في تقدير ما إذا كان الحدث يستطيع تحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجزائية، مع مراعاة قدراته الفردية على الإدراك وفهم السلوك المنافي للقيم الاجتماعية، وهو ما يجعل من سن ال 9 سنوات سناً متدنية جداً، ولا تتماشى والمبادئ العالمية الخاصة بالطفل.

⁶³ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 29.

⁶⁴ المادة 1/94 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

⁶⁵ المادة 2 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954.

- مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة: وهي نطاق تطبيق قانون إصلاح الأحداث عملياً، أي في السن الممتدة من إتمام التاسعة وحتى نهاية السابعة عشرة، وهو ما يسمى "بمرحلة الحداثة"، أو الحدث.

- مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة: وهي المرحلة التي تلي مرحلة فئة "الحدث" وتبدأ من تمام الشخص الطبيعي لسن الثامنة عشر الشمسية من عمره. ولكن المرحلة العمرية التي تأتي مباشرة بعد تمام الشخص الثامنة عشرة سنة وهي مرحلة انتقالية تنسم بعدة خصوصيات تساهم في التأثير على شخصية الشخص خصوصاً إلى بلوغه سن الواحدة والعشرين من عمره، لذلك لا بد من مراعاة الشخص خلال هذه الفترة العمرية وإتباع آليات تكفل تعزيز تفريد العقوبة بما يوفر الإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع.

ولا بد من الإشارة هنا إلى التنويه إلى أن السن المعتبرة في هذه المراحل هي السن عند ارتكاب الأفعال المادية للجرم، وليس عند الملاحقة القضائية أو إصدار الحكم.

المبحث الثاني: عدالة الأحداث وفق التشريعات الدولية والمحلية

لعدالة الأحداث أهمية خاصة في إنشاء منظومة عدالة قائمة على العدل وتحقيق مصالح الطفل الفضلى، ولقد احتلت مرتبة متقدمة على سلم أوليات المشرعين الدوليين وحديثاً المحليين، كما نالت اهتمام منظمات المجتمع المدني التي أصبحت تعاون أجهزة العدالة في عملها في ميدان عدالة الأحداث، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للحديث عن عدالة الأحداث وكيف عالجت التشريعات الدولية والمحلية من خلال ثلاثة مطالب وهي على التوالي: مفهوم عدالة الأحداث وفق التشريعات الدولية، و عدالة الأحداث التقليدية وفق التشريعات المحلية وإدارتها من قبل أجهزة العدالة.

المطلب الأول: مفهوم عدالة الأحداث

لعل الأسباب التي دفعت بالدول إلى وضع تشريعات خاصة بالأحداث تتمثل بأن النظام القضائي الذي يتعامل مع البالغين لا يمكنه بأية حال من الأحوال أن يكون صالحاً للنظر في جرائم الأحداث وذلك للاختلاف التام بين النظامين من حيث التشكيل والاختصاص وأسس المعاملة إذ إن الهدف من تمييز هذه الفئة بنظام عدالة خاص يكمن في إصلاحهم وتقويمهم كما أن التشريع الخاص بالأحداث يعتبر من أهم المنجزات التي حققتها السياسة التشريعية في أخذ المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية بعين الاعتبار.⁶⁶

⁶⁶ المركز الوطني لحقوق الإنسان. العدالة الجنائية للأحداث في الأردن. رقم الإيداع : 2013/3/687. الأردن. ص 13.

لا يوجد تعريف محدد لمفهوم عدالة الأحداث وذلك لتتعدد مداخلته وعملياته ومخرجاته ونتائجه، وقد قامت منظمة الإصلاح الجنائي بتحليل هذا المصطلح ومحاولة وضع تعريف محدد له" عند الرجوع إلى الأدب النظري لنظام عدالة الأحداث المتمثل في النظرية البنائية-الوظيفية التي أوجدها أنصارها، للمحافظة على أمن المجتمع الإنساني، واستقراره من خلال قيام نظمه، ومؤسساته بمهامها أو بوظائفها المبررة لوجودها كالشرطة التي تحيل القضايا الجرمية إلى النيابة أو تقيدها ضد مجهول أو تضعها تحت التحري، والنيابة العامة التي تودع القضايا للمحاكم أو تحفظها لعدم الأدلة أو تضعها تحت التحري، والمحاكم التي تدين أصحاب القضايا أو تبرئهم أو تغرمهم، ومراكز إصلاح وتأهيل المذنبين التي تدل اسمها على وظيفتها وفي الدروس والعبر المستفادة من تجارب المؤسسات المتميزة في منتجات أعمالها التي تؤكد على ضرورة الاهتمام بمقدمي ومتلقي خدماتها لكونهم الأساس في وجودها، وفي المواثيق الدولية المتمحورة بشكل مباشر وغير مباشر حول حقوق الأحداث".⁶⁷ وبالاستناد إلى هذه المصادر وغيرها، يمكن القول بأن نظام عدالة الأحداث هو ذلك النظام الذي يتألف من مؤسسات رسمية- الشرطة، النيابة العامة، المحاكم، مركز الإصلاح والتأهيل، وغير رسمية- نقابات المحامين، والأطباء، والأخصائيين الاجتماعيين، جمعيات، اللجان المجتمعية، التي أوجدها وطورها المجتمع من خلال السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية لدولته، لتطبيق تشريعاته التي تعالج الظواهر والقضايا ومشكلات جنوح أفراد من فئة الأحداث، الذين تتم مساءلتهم عن حرمة

⁶⁷ Penal Reform International (PRI) and United Nation's Children's Fund (UNICEF). Juvenile Justice- Training Manual. Jordan. ISBN:2007/8/2532. P.26

انتهاكهم لقانون عقوباته، على أساس سنهم، والتحقيق معهم واتهامهم ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم وحماية حقوقهم وحقوق ضحاياهم بطريقتين، الأولى جنائية أو زجرية أو ردية، نتيجتها في غالب الأحيان سلب الحرية وتداعياته من انتهاك الحقوق الذي تزداد وتيرته تحت تأثير غياب نهج الحكمانية، والثانية جزائية إصلاحية، نتيجتها التدابير البديلة لحجز الحرية، وآثارها من حماية الحقوق، وعليه فإن نظام عدالة الأحداث تتحدد ملامحه في التشريعات والأعراف والمعايير والإجراءات والآليات والمواد والمؤسسات والهيئات التي تنطبق بشكل خاص على الأحداث، ولكنها لا تقع بالضرورة ضمن نظام مستقل لعدالة الأحداث، فيمكن أن يحتوي القانون الجنائي - على سبيل المثال - على بنود للقاصرين مع أنه يتم تناولها في المحاكم الجنائية بدلاً من محاكم الأحداث.⁶⁸

كذلك تم تعريف عدالة الأحداث بناء على التجربة العملية التي قامت بها الأردن من خلال بناء الإدارة العامة لشرطة الأحداث: "التشريعات والأعراف والمعايير والإجراءات والآليات والمواد والمؤسسات والهيئات التي تنطبق بشكل خاص على المعتدين للأحداث، ولكنها لا تقع بالضرورة ضمن نظام مستقل لعدالة الأحداث، فيمكن أن يحتوي القانون الجنائي - على سبيل المثال - على بنود القاصرين مع أنه يتم تناولها في المحاكم الجنائية بلا من محاكم الأحداث.⁶⁹

⁶⁸Penal Reform International (PRI) and United Nation's Children's Fund (UNICEF).Juvenile Justice- Training Manual. Jordan. ISBN:2007/8/2532. P.26-28

⁶⁹مقابلة مع لما أبو جودة . ملازم في الإدارة العامة لشرطة الأحداث الأردنية. الخميس 2-5-2013 الساعة 9:00 صباحاً. للمزيد أنظر في التقرير إدارة شرطة الأحداث الأردنية - 2012 - ص 25.

وهناك بعض الاجتهادات في تعريف عدالة الأحداث منها تعنى عدالة الأحداث بالمرتبة الأولى برفاه الأطفال من خلال عدة قضايا، صحتهم، سوء المعاملة ضدهم، القضايا المرتكبة من خلالهم، وتركز عدالة الأحداث على المساءلة الجنائية والتأهيل وإعادة الاندماج للحفاظ على سلامة المجتمع، وذلك من خلال خدمات التعليم والوقاية والتدخل في المدارس، وتأهيل أجهزة العدالة، بالإضافة الى الخدمات المقدمة من منظمات الخدمة المجتمعية.⁷⁰ كما تم تعريف عدالة الأحداث بأنها هيكل للنظام القانوني الجنائي الذي يتعامل مع قضايا الأحداث، حيث يتم مساءلتهم بناء على سن الأهلية المعتمد من خلال قانون الأحداث، والذي يختلف من دولة إلى أخرى، كما يحدد قانون الأحداث الجرائم التي يمكن أن يرتكبها القصر، وتسمع قضاياهم من خلال محكمة أحداث منفصلة على البالغين.⁷¹

وقد أضاف قاضي محكمة التمييز الأردنية والخبير في مجال عدالة الأحداث القاضي محمد الطراونة على أن الكثير من الدول لديها محاكم جنائية عادية للتعامل مع الأحداث، ولكن هناك دول أخرى تخصص محاكم منفصلة للأحداث أو حتى أنظمة خارج القضاء، من جهة أخرى تحصر بعض الدول عدالة الأحداث في التعامل مع المسائل الجنائية، أما دول أخرى فتستخدمه لتعالج المشاكل الاجتماعية ومشاكل رفاهية الأحداث المعرضين لنوع معين من الخطر، كما أن هناك محاكم تنتظر القضايا المدنية متخذة شكل محاكم

⁷⁰ What is the meaning of juvenile justice. Elizabeth Thompson.

http://www.ehow.com/facts_6821370_meaning-juvenile-justice_.html

⁷¹ Detention of juvenile justice system. Jamie Spannhake.

http://www.ehow.com/about_6627173_definition-juvenile-justice-system.html#ixzz2yAtOCJMT

الأسرة، فتتظر في قضايا التبني وتبعات الطلاق على الأحداث. في المقابل تفرد الكثير من الدول أنظمة خاصة للتعامل مع الأحداث الذين يخالفون القانون، وجميع هذه الأنظمة مستلهمة من منظور ضمان رفاهية الأحداث، فتستثني العقوبات أو تكيفها حسب احتياجات الأحداث الخاصة.⁷²

يتميز نظام عدالة الأحداث بوجود سمتين رئيسيتين: هما إنسانيته التي تقوم على احترامه لكرامة وحقوق الأحداث، الذين ينظر أو يبيت في قضاياهم على أساس التشريعات الناظمة له، ومنطقيته التي تشير إلى مدى أخذه بما يساعد على تعظيم كفاءته، وفاعليته، ملاءمته، واستدامته، التي قد يجدها في نمطه الإصلاحية أو التصالحي أكثر من نمطه الجنائي.⁷³

ومن خلال الواقع العملي الذي يؤكد على وجود خليط معقد من الإجراءات التي يمر بها الحدث، حيث يمر الأحداث ضمن مؤسسات وموظفين ودوائر حكومية ووكالات ومنظمات مثل الشرطة والرعاية الاجتماعية ودوائر مراقبة السلوك والقضاء والمحامين ومراكز الاحتجاز والسجون. بالرغم من أنه من المفترض وجود نظام تحويل⁷⁴ يضمن تواصل

⁷² مقالة مع القاضي محمد الطراونة- قاضي محكمة التمييز الأردنية. يوم الاثنين 29-4-2013 الساعة 9:00 صباحا.

⁷³ محمد الطراونة. دراسات في مجال عدالة الأحداث. مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان: عمان، 2009، ص 28.

⁷⁴ تقوم حاليا وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية بالعمل على نظام تحويل بمساعدة خبراء في ميدان عدالة الأحداث. مقابلة مع منى أبو سنينة حول نظام التحويل: " يستند نظام تحويل الأحداث إلى مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني، والذي استند في نصوصه إلى المعايير الدولية في عدالة الأحداث والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وقانون الطفل الفلسطيني المعدل لعام 2004. حيث برزت الحاجة إلى إنشاء نظام تحويل متخصص بالأحداث بالرغم من وجود نظام تحويل خاص بالأطفال ضحايا العنف والإهمال، لوجود قانونين للطفل في النظام القانوني الفلسطيني، أولهما: قانون الطفل الفلسطيني المعدل لعام 2004، والذي يعالج بشكل أساسي حقوق الطفل الأساسية بصفة عامة -وفق اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989- وآليات حماية الطفل ضحية العنف والإهمال والاستغلال بصورة خاصة. وثانيهما مسودة قانون حماية الأحداث الفلسطيني، والذي لم يتم إقراره بعد. يوفر نظام التحويل تناغم جميع مكونات عدالة الأحداث وفعاليتها في أدائها، من خلال توفير خدمات متكاملة، وذلك بالتنسيق والتشبيك والتسيق بين أطراف نظام التحويل، بحيث يتكفل هؤلاء بتوفير حقوق متكاملة للحدث، إضافة إلى متابعة تنفيذ ما انبثق عنه هذا التشبيك بالنسبة للحدث. وهذا يعني ضرورة قيام كل طرف من هؤلاء بالدور المنوط به فيما يخص حقوق الحدث القانونية واحتياجاته النفسية والاجتماعية والجسدية والتأهيلية".

تلك المؤسسات وأنظمتها بعضها البعض وتنسق فيما بينها وتعتمد على بعضها البعض، إلا أن لكل قطاع تكليفه وتعليماته وموازنته وهيئاته الحاكمة وأجندته.

وبناء عليه تظهر فلسفة نظام عدالة الأحداث التي تتمحور حول تأمين الحماية اللازمة للحدث في خلاف مع القانون أو الحدث الذي يعتبر ضحية لجرم جزائي، كما أن نظام عدالة الأحداث له دور علاجي ووقائي لجهة الوقاية من التكرار لدى الأحداث. كما أن مفهوم عدالة الأحداث الحديث، الجديد، يركز على التدابير الإصلاحية والتربوية غير السالبة للحرية، التي تعتمد على تنمية المسؤولية لدى الحدث، من خلال إشراكه الفعلي في عملية التأهيل.⁷⁵

المطلب الثاني: عدالة الأحداث وفق التشريعات الدولية

تمحورت مبادئ إدارة عدالة الأحداث من خلال ما تضمنته القواعد والاتفاقيات الدولية المتخصصة في عدالة الأحداث، حيث تعتبر هذه الشرعة الدولية مرجعية مهمة للمشرع الوطني لكي يبني نصه وفقاً للتشريع الحديث الذي يعطي ضمانات واسعة للحدث عند مواجهة القانون المحلي.

ولا بد من الإشارة إلى أن النصوص الدولية الخاصة في عدالة الأحداث مرت في تطور تاريخي كان إعلان حقوق الطفل لعام 1924 بداية الشرعة الدولية⁷⁶، وبعد ذلك توالى

⁷⁵ For More information please visit this Link: http://www.law.cornell.edu/wex/juvenile_justice.

⁷⁶ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان حقوق الطفل) Declaration of the Right of the Child في 1959\11\20 كدستور لحماية الطفولة، وتضمن عشرة مبادئ انطوت على الخطوط الأساسية للمقومات اللازمة لتمكين الحدث من التمتع بطفولة سعيدة.

الإعلانات والمواثيق على التوالي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزعات المسلحة 1974، قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة بشأن إدارة قضاء الأحداث(بكين) 1985، اتفاقية حقوق الطفل 1989، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (الرياض) 1990، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم 1990.

تدعو المعايير الدولية هذه الحكومات على أن تعمل على ضمان التعامل مع الأحداث بكرامة واحترام، وذلك تقديراً لمستوى تنميتها، كما تحث الحكومات على إيجاد طرق تربوية من خلال إعادة التأهيل والاندماج بدلاً من القمع والعقوبات الجزائية.⁷⁷ وقد استعرضنا أهمها في الفروع على التوالي، اتفاقية حقوق الطفل، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

⁷⁷ For More information ,please visit this link : Juvenile Justice - <http://www.defenceforchildren.org/juvenile-justice.html>

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل⁷⁸:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل قفزة نوعية في المفاهيم وتنظيماً نموذجياً ومنتكماً لشؤون الطفولة كافة فتحيط بجميع حقوق الطفل الأساسية في البقاء والنمو وحمايته من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال داخل المجتمع والإقرار بحق الطفل في أن يكون عنصراً فاعلاً في المجتمع.⁷⁹ حيث تعد الاتفاقية أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق، كما تحدد الاتفاقية توجيهات معينة لكيفية معاملة الحدث الذي يخالف القانون.

كذلك تشكل الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال، مهما كانت الظروف، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تمتيتهم بشكل صحي وطبيعي، على الصعيد الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار احترام الحرية والكرامة.

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل القواعد الأساسية والمبادئ العامة للتعاطي في شؤون الطفل فتضمنت مسألة الطفل عامة، وأقرت المبادئ الرائدة لسياسة شاملة لقضاء الأحداث حيث تشكل هذه المبادئ فلسفتها وهي: مبدأ عدم التمييز، مصلحة الحدث الفضلى، حق الحدث في البقاء والنماء، حق الحدث في المشاركة. حيث إنه في إدارة قضاء الأحداث يتعين إتباع المبادئ العامة الواردة في المواد 2-3-6-12 من اتفاقية حقوق الحدث، إضافة

⁷⁸ اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص 245. ففي الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20\11\1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، التي قامت بإعداد مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 9\2\1990 عندما تم تصديق عشرون دولة عليها.

⁷⁹ محمد النجار. حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع. مرجع سابق. ص 151.

إلى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادتين 37 و40. وعليه سنقوم بتوضيح هذه المبادئ:

أولاً- عدم التمييز⁸⁰: يعتبر مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأولى التي نصت الاتفاقية على إتباعه كونه يحرص على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية. إن واقع الحال الذي يخلق التمييز ينتج عن عدم وجود سياسة تستوعب الفئات الضعيفة من الأحداث، من قبيل أطفال الشوارع، والأحداث المنتمين إلى أقليات عرقية أو اثنيه أو دينية أو لغوية، والإناث، والأحداث المعوقين والأحداث المخالفين للقانون مراراً (المعاودن).⁸¹ وهنا دعت الاتفاقية إلى ضرورة تدريب جميع العاملين في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث أمراً مهماً، إضافة إلى وضع قواعد قانونية تعزز المساواة للأطفال في خلاف مع القانون وتتيح الجبر والإنصاف والتعويض.

ثانياً- مصالح الطفل الفضلى⁸²: يتصدر هذا المبدأ اهتماماً خاصاً كونه يعتبر الفلسفة العامة الأهم فيما يتعلق بالحدث في خلاف مع القانون كواحد من مبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، واستناداً على ما جاءت به الاتفاقية على العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الأحداث، يجب النظر إلى مصالحهم على

⁸⁰ المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي أو غيره - أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر".

⁸¹ معهد جنيف لحقوق الإنسان. لجنة حقوق الحدث- تعليقات عامة. جنيف: 2009، ص229.

⁸² المادة الثالثة حيث تضمنت الفقرة (1) على " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

أنها مهمة، بينما مصالح الوالدين أو الدولة، على أهميتها، ينبغي ألا تصبح اعتبارات طاغية على حساب مصلحة الحدث.⁸³

والجدير بالذكر، أن قانون الطفل الفلسطيني في المادة الرابعة⁸⁴ نصت على ضرورة تغليب مصلحة الطفل ومراعاتها، ولكي يتم مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، لا بد من التحقق من الظروف والشروط التي يؤدي توفيرها أو مراعاتها إلى تحقيق هذه المصلحة، وهي: ظروف نماء مناسبة للطفل، والظروف الصحية المناسبة، واستمرارية وثبات الظروف الملائمة، وتوفير الأمان للطفل. كما لا بد من أخذ مصلحة الطفل الفضلى في جميع مراحل النظام القضائي التي يمر بها، واتخاذ الإجراءات والأحكام التي تتماشى مع الطفل، بحسب حالته وظروفه.

واعتبار مصلحة الطفل الفضلى وتغليبها على الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، هي من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأحداث، وهذا ما سيتم التطرق للحديث عنه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.⁸⁵

ثالثاً- الحق في الحياة والبقاء والنمو⁸⁶: ومن خلال هذا المبدأ الذي يشكل مصدر توجيه وإلهام لوضع برامج وطنية للوقاية من ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون بطرق تدعم

⁸³ غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 159.

⁸⁴ المادة الرابعة من قانون الحدث الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 نصت على انه يجب الأخذ بالاعتبار "1. مصلحة الحدث الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة. 2. حاجات الحدث العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك".

⁸⁵ معهد جنيف لحقوق الإنسان. لجنة حقوق الحدث. مرجع سابق، ص 230.

⁸⁶ تنص المادة السادسة من الاتفاقية " 1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، 2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد بقاء الحدث و نموه".

نمو الطفل. ومن هنا قامت بعض الدول على وضع برامج لمساعدة الأحداث والحفاظ على نمائهم، ففي مقاطعة (أونتاريو) الكندية يعمل "مشروع الاستنتاج والتأهيل" الذي يديره مراقبو سلوك على مساعدة الأحداث في السيطرة على تصرفاتهم المتهورة وتعلم استجابات بديلة للمشاكل الناجمة عن التعامل مع الآخرين، وقد تقلصت حالات الانتكاس من قبل المشاركين في هذا البرنامج نقصاً كبيراً.⁸⁷

ويتضمن هذا المبدأ الإشارة إلى عدم حرمان الحدث من حريته لما للحرمان من عواقب سلبية جداً على النمو المتوائم للطفل ويعوق بشكل خطير اندماج الحدث في المجتمع من جديد، وفي هذا الصدد تنص المادة (37) من الاتفاقية بشكل صريح على عدم الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والسجن إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة، حتى يكون حق الحدث في النمو محط احترام كامل.

رابعاً- الحق في الإدلاء بالرأي: ينبع من هذا المبدأ حق الحدث في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق والقواعد الإجرائية، على أن يعبر الحدث بكامل حريته في جميع المسائل التي تعنيه، وتولي آراء الأحداث الاعتبار الواجب، هذا ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل. كما أن من حق الحدث في الإعراب عن آرائه ومشاعره، و ينبغي إرساء هذا المبدأ في الحياة اليومية للطفل، وفي الإجراءات القانونية، وفي وضع السياسات وتطوير الخدمات، بما في ذلك وضعها وتطويرها عن طريق البحوث والمشاورات.⁸⁸

⁸⁷ غسان رباح. مرجع سابق، ص17.

⁸⁸ معهد جنيف لحقوق الإنسان. مرجع سابق، ص234.

وفي هذا كله ضمان حماية الحدث بطرق تتناسب وقدراته ومصالحه الفضلى وحقه في الحماية من التجارب الضارة به أو التي يمكن أن تواجهه في الحياة. وقد جاءت المادة (40)⁸⁹ من اتفاقية حقوق الطفل مكملاً لحق الإدلاء بالرأي من خلال توفير ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث.

- ⁸⁹ المادة 40 "1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يبثب عليه في ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل ملا للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستطواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
2. وتحققاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص، ما يلي: (أ) عدم إيداع انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها. (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
- "1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
- "2" إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة الملائمة لإعداده وتقديم دفاعه.
- "3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.
- "4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- "5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيان سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون وإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.
- "6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
- "7" تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.
3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يبثب عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
- (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
- (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان الضمانات القانونية احتراماً كاملاً.
4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، المشورة، الاختبار، الحضنة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

الفرع الثاني: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث⁹⁰

أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة بقضاء الأحداث لما له من خصوصية باعتباره قضاء اجتماعياً يتعلق بفئة ضعيفة لا تزال في طور النمو واكتساب المهارات والخبرات الحياتية. وتماشياً من تطور النظرة لهذا القضاء فقد صيغت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث) - قواعد بكين بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع (الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع) المنعقد في بكين عام 1984.

United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice – The Beijing Rules.

حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد قواعد بكين في 29\11\1985 ودعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياساتها الوطنية وفقاً لهذه القواعد، وكذلك حثت الهيئات العامة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في هذه القواعد.

وقد قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء وهي على التوالي : مبادئ عامة، التحقيق والمقاضاة، المقاضاة والفصل في القضايا، العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية، البحوث والتخطيط ووضع السياسات التقويمية.

⁹⁰ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص245.

وتعكس هذه القواعد أهداف قضاء الأحداث، وتمثل الشروط الدنيا المقبولة دولياً لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون، وأكدت على مبدأ افتراض البراءة قبل ثبوت التهم والمعاملة على هذا الأساس، وجعل الاحتجاز الملاذ الأخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة. بالإضافة إلى ذلك حثت هذه القواعد الدول على البحث عن تدابير بديلة للعقوبات الاحتجازية السالبة للحرية، وبذل الجهود لإبقاء الحدث ما أمكن ضمن بيئته الأسرية.

وسنحدد بإيجاز أهم الفقرات التي تضمنتها هذه المبادئ:

أولاً- أهداف قضاء الأحداث⁹¹: تشير هذه الفقرة إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث الهدف الأول هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث. وهذا المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا الأحداث، ولكن من الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض الجزاءات العقابية.

والهدف الثاني هو مبدأ التناسب، وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الفعل. وينبغي لرد الفعل إزاء صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الفعل فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للحدث (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الفعل أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر

⁹¹ الفقرة (5): "يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً".

على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة الحدث تعويض الضحية أو استعداد للتحويل إلى حياة سوية ونافعة).

ثانياً- حقوق الحدث⁹²: تؤكد هذه الفقرة على بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعادلة وأهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة، وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان. فافتراض البراءة أكدت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁹³. وأيضاً الفقرة 2 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁹⁴.

ثالثاً- التحويل إلى خارج النظام القضائي: شددت الفقرتان 2 و3 من الفقرة 11 على اللجوء إلى التحويل في أي وقت من عملية صنع القرار، إن كان من قبل الشرطة أو الادعاء أو غيرها من الوكالات مثل المحاكم أو المجالس أو الهيئات. حيث يساعد هذا الاعتبار في تجنب وصم الحدث بالإدانة أو الحكم الرسمي، أو إتاحة البدائل في أي مرحلة من الإجراءات الجنائية، خاصة إن لم يكن الجرم ذا طبيعة خطيرة واعتبر إخضاع الحدث لشكل من أشكال الضبط الاجتماعي وإعادة تأهيله من قبل المؤسسات البديلة حلاً بناءً ومناسباً.⁹⁵

⁹² الفقرة (7): "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في الالتزام بالصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور احد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى".

⁹³ الفقرة 1 من المادة 11 نصت على: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

⁹⁴ الفقرة 2 من المادة 14 نصت على: من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

⁹⁵ Penal Reform International (PRI) and United Nation's Children's Fund (UNICEF). Juvenile Justice- Training Manual. Jordan. ISBN:2007/8/2532. P.94.

رابعاً- الاحتجاز رهن المحاكمة⁹⁶: يجب ألا يغيب عن أحد خطر "العدوى الإجرامية" التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة. ولذلك فمن المهم التركيز على أهمية الحاجة إلى تدابير بديلة. بالإضافة إلى ذلك إلى أن القرار الرابع بشأن قواعد قضاء الأحداث، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي، أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بالألا يستخدم الاحتجاز قبل المحكمة إلا كملاذ أخير، وألا يودع القصر الصغار في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.⁹⁷

الفرع الثالث: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث⁹⁸

في حين راعت قواعد بكوين مسألة إدارة شؤون قضاء الأحداث من خلال وضع قواعد نموذجية دنيا لمعاملة الأحداث المحكومين قضائياً، جاءت مبادئ الرياض التوجيهية لتؤكد على الوقاية والعمل على منع الجريمة.

⁹⁶ الاحتجاز رهن المحاكمة فإنها تنص على:

- لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة أو الرعاية المركزة، أو الإلحاق بأسرة. أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.
- يتمتع الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة.
- يفصل الأحداث المحتجزين في مؤسسة أو قسم منفصل عن البالغين.
- يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز الحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تُلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسياتهم وشخصيتهم.

⁹⁷ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس 25 آب -5 أيلول 1980.

⁹⁸ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص555.

حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث- مبادئ الرياض التوجيهية في 14\12\1990، بناء على اجتماع الخبراء الدوليين الذي عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، كما أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

United Nations Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency – The Riyadh Guidelines.

وضعت هذه المبادئ التوجيهية معايير لمنع جنوح الأحداث، بما في ذلك تدابير لحماية الأحداث الذين يعانون من النبذ والإهمال وسوء المعاملة أو يعيشون في ظروف هامشية أو يكونون عرضة للمخاطر الاجتماعية.

تشمل توجيهات الرياض الإجراءات الخاصة للوقاية من الجنوح لدى الأحداث، والتي يمكن تعريفها خلال ثلاثة محاور⁹⁹:

أولاً- الوقاية الأولية: أي الإجراءات العامة من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية وتساوي الفرص ومعالجة مصادر الجريمة ومسبباتها كال فقر والتهميش وغيرها.

ثانياً- الوقاية التي تتصف بالحماية أو الوقاية الرادعة: أي الإجراءات الخاصة بمساعدة الأحداث الذي يشكلون الفئة الأكثر عرضة للخطر سيما الأحداث الذين يعاني أعضاء عائلتهم من مشاكل والأحداث ضحايا العنف والاستغلال.

ثالثاً- الوقاية اللاحقة: أي وضع مخططات لتجنب الاتصال غير الضروري بالنظام

⁹⁹ انظر بالتفصيل، قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 2002/422 في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الحدث وقواعد ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية - منال جمعة- 22-30.

والإجراءات القضائية العادية وغيرها من الإجراءات القانونية الخاصة بالجريمة وذلك
منعاً لإعادة اقتراف الجرائم.

حيث قسمت هذه المبادئ التوجيهية إلى سبعة أجزاء وهي على التوالي: المبادئ الأساسية،
نطاق المبادئ التوجيهية، الوقاية العامة، عمليات التنشئة، السياسة الاجتماعية، التشريع
وإدارة قضاء الأحداث، البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها.

كما أوضحت مبادئ الرياض غايتها في الفقرة الأولى منها، إذ اعتبرت أن منع جنوح
الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة
مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة
إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.

وتركز المبادئ على طرائق الوقاية المبكرة والحماية، وتهدف إلى تعزيز الدور الإيجابي
ببذل الجهود المتضافرة من جوانب مختلف الهيئات الاجتماعية بما فيها الأسرة والنظام
التربوي ووسائل الإعلام والمجتمع¹⁰⁰. وعبر توفير التربية الملائمة والفرص المتساوية
لتلبية الحاجات المختلفة للأحداث لا سيما المهددون منهم بخطر الانحراف، وإيلائهم
الرعاية والحماية.

¹⁰⁰ زينب عوين. مرجع سابق، ص 73.

الفرع الرابع: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم¹⁰¹

بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14\12\1990 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم .

United Nations Rules for the Protection of Juvenile Deprived their Laverty.

يأخذ القانون الدولي في الاعتبار أن حرمان الأحداث من حريتهم قد يكون ضرورياً في بعض الحالات، ولكنه يحدد في إطار قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سلسلة واسعة من الشروط التي يجب أن تخضع لها الإجراءات القضائية وشروط الاعتقال وظروفه. فتؤكد هذه القواعد على أن الحرمان من الحرية لا يعني الحرمان من الحقوق الشرعية لمن هم دون 18 من العمر مهما كانت ظروفهم.

كذلك فإن هذه القواعد تتضمن معايير يجب تطبيقها عندما يحتجز الحدث (أي دون سن 18) في أي مؤسسة أو منشأة (سواء كانت جنائية أو إصلاحية أو تربوية أو حامية، سواء جاء الاحتجاز على خلفية إدانة، أو شبهة بارتكاب جرم، أو ببساطة لأن الحدث يعتبر معرضاً للانحراف) بأمر من سلطة قضائية.¹⁰²

أكدت هذه القواعد على عدم التجريد من الحرية، حيث جاء فيها " ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وقواعد الأمم

¹⁰¹ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص415

¹⁰² Penal Reform International (PRI) and United Nation's Children's Fund (UNICEF). Juvenile Justice- Training Manual. Jordan. ISBN:2007/8/2532. P.95.

المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث. وينبغي ألا يجرى الحدث من حريته، إلا كمالاً أخيراً ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي لسلطة القضائية أن تقرر مدة فترة العقوبة، دون استبعاد إمكانية التذكير بإطلاق سراح الحدث".¹⁰³

ووفقاً لهذه القواعد فإن مفهوم التجريد من الحرية هو: أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية، عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح بمغادرتها وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية".¹⁰⁴ كما أوضحت هذه القواعد الأوضاع والظروف التي يمكن فيها تقييد حرية الحدث بحيث تتناسب وكرامة الحدث وحقوقه.¹⁰⁵

المطلب الثالث: عدالة الأحداث الجنائية وفقاً للتشريعات المحلية وإدارتها من قبل أجهزة العدالة

العدالة الجنائية التقليدية للأحداث هي تلك العدالة التي يبدأ دورها من لحظة وقوع الفعل المخالف للقانون وهي تأخذ باعتبارها عدة أمور منها: الفئة العمرية للأحداث، وظروفهم، وأسباب جنوحهم وأسباب تعرضهم للانحراف من خلال تضمينها جميعاً تقرير مراقب

¹⁰³ الحدث وفقاً لقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم هو "كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته أو حرّيتها"

¹⁰⁴ البند (ب) من الفقرة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم.

¹⁰⁵ الفقرة (12): "يجري التجريد في أوضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز، بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع".

السلوك، فهي مجمل الإجراءات التي يمر بها الحدث من لحظة وقوع الفعل إلى انتهاء مدة العقوبة أو التدبير الذي حكم به، وتشمل عدة جهات قضائية رسمية سواء الضابطة القضائية، أجهزة النيابة العامة، المحكمة، وبعض الجهات المساندة للقضاء التي تتعامل مع الحدث عند إحالته للقضاء مثل مراقب السلوك والأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي. ومما لا شك فيه أن الواقع العملي يبين أن العدالة الجنائية للأحداث تنظر إلى الجرائم بأنها انتهاك للقانون فقط، ويقتصر نظرها على الأدوار الرئيسية التقليدية للعاملين في الأجهزة القضائية كما أنها تركز على قياس كيفية إيقاع العقوبة.

ومن خلال هذا المطلب سنلقي الضوء على القوانين النازمة لعدالة الأحداث في الضفة الغربية هذا سيكون في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيتناول الحديث عن أجهزة عدالة الأحداث العاملة في منظومة عدالة الأحداث في الضفة الغربية.

الفرع الأول: القوانين النازمة لعدالة الأحداث في الضفة الغربية

توالى التشريعات على فلسطين عبر عقود من الزمن فكان بدايتها فترة الحكم العثماني ومروراً بالانتداب البريطاني، ومن ثم فترة الإدارة المصرية على قطاع غزة وتوأمة ما بين الأردن والضفة الغربية، ومروراً بالاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة والقطاع وانتهاءً بمجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، جعل النظام القانوني الفلسطيني خليطاً من تشريعات كل حقبة من الحقبة المذكورة، وما يهمنا هنا هو التشريعات المتعلقة بالأحداث، ففي قطاع غزة ما زال قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 مطبقاً هناك، وهذا

القانون شرّع في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين، وهو موغل في القدم ويتعامل مع مسألة الأحداث كمسألة إجرامية تتطلب الحزم والردع والعقاب ، وبالإضافة إلى هذا القانون يوجد الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (424) لسنة 1972 وهو "أمر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (قطاع غزة)، أما الضفة الغربية فيحكمها قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954، بالإضافة إلى الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (132) لسنة 1967 وهو "أمر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (منطقة الضفة الغربية)، هذا فيما يتعلق بالتشريعات النافذة والتي تعالج موضوع الأحداث.

وعليه ولأن نطاق هذه الدراسة يدور في فلك التشريعات المطبقة في الضفة الغربية، فكان علينا أن نبرز القوانين الخاصة بالأحداث في الضفة الغربية، ولكن يثار في هذا الصدد تساؤل وهو هل توفر هذه القوانين الحماية اللازمة للأحداث، وهل الأسس التي ارتكز عليها المشرع الفلسطيني في تطوير الإطار التشريعي للأحداث تقوم على مسؤولية المجتمع؟ هل انتهج المشرع الفلسطيني نهج السياسة الجنائية الحديثة في تشريعاته الخاصة بالأحداث؟

أولاً: التشريعات الخاصة بالأحداث المخالفين للقانون

يعتبر قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954 من القوانين المكملة لقانون العقوبات العام، ولذا فهو جزء من قوانين العقوبات التكميلية التي تُلحق برزمة قوانين الجزاء، وتبرز أهمية قانون الأحداث في تحديد تعريف الحدث وتوضيح مفهومه القانوني،

وبيان أهم القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم، ومدى ضمانات هذه المحاكمة.

يدور نطاق تطبيق قانون الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954 في فلك فئة عمرية معينة حدّدها القانون بنفسه¹⁰⁶، وقد قسّم القانون الفئات العمرية التي يطبق عليها قانون الأحداث إلى عدة فئات عمرية، وأفرد لكل منها مسؤولية جزائية خاصة. كما حدد قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) سن المسؤولية الجزائية للطفل وتبدأ عند بلوغه 9 سنوات.

ومن خلال دراسة قانون إصلاح الأحداث الأردني وتحليله نجد أنه عالج المسائل المتعلقة بإجراءات القبض على الحدث وتوقيفه، والتدابير الخاصة بانعقاد محكمة الأحداث، وشدد على ضرورة اختصاص محكمة الصلح باعتبارها محكمة أحداث بالنظر في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد عن سبع سنوات. أما محكمة البداية فتختص بالنظر ببقية الجرائم الجنائية. كما تطرق القانون إلى العقوبات التي تحكم الحدث في خلاف مع القانون واستئناف الأحكام الصادرة بحقه، وعالج كيفية إحالته إلى التوقيف أو الاعتقال ووضعها في المكان المعد لأمثاله.

ولكن يوجد قصور واضح في قانون إصلاح الأحداث الأردني لعام 1954 حيث أن هذا القانون قائم على فلسفة الزجر والردع والعقاب، وليس على السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح الحدث وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، كما أنه لم ينص على أية

¹⁰⁶عرّف قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954 النافذ في الضفة الغربية الحدث بأنه: "كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أم أنثى".

قواعد خاصة ينبغي مراعاتها بالنسبة للأحداث وذلك فيما يخص مرحلة جمع الاستدلالات مما يعني أن الإجراءات المتبعة في جمع الاستدلالات لا تختلف بالنسبة للأحداث، ويطبق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أنه لم ينص على ضرورة وجود نيابة مختصة بالتحقيق مع الأحداث، كما أنه لم يضع أية قيود خاصة على النيابة العامة في ممارستها لصلاحياتها بتحريك الدعوى الجزائية ضد الحدث، لم ينص القانون على ضرورة إتباع إجراءات خاصة عند القبض على الحدث، وأغفل ضرورة حضور الولي أو الوصي أثناء التحقيق مع الحدث ولم يرتب البطلان على ذلك.¹⁰⁷

كما لم يولي قانون إصلاح الأحداث صلاحيات للشرطة بحفظ الملف المتعلق بالحدث إذا ما ارتأت ذلك في قضايا معينة. حيث تعتبر صلاحية الشرطة بحفظ الملف المتعلق في الحدث في قضايا معينة هي إحدى إجراءات العدالة التصالحية.

ونتيجة لما سبق ظهر للمشرع الفلسطيني ضرورة تطوير التشريعات الخاصة بالأحداث من خلال إعداد مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2014، فقد جاء ملبياً ومنسجماً لما جاء في القواعد والاتفاقيات الدولية التي تعنى بإيجاد بيئة حامية للأحداث والتي تركز على جعل الاحتجاز ملاذاً أخيراً ولأقصر مدة زمنية ممكنة وفقاً للمادة 37 الفقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على: "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة".

¹⁰⁷ للمزيد من التفصيل لطفاً، انظر التقرير السنوي حول عدالة الأحداث في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق،

وباستقراء لنصوص مشروع قانون حماية الأحداث نجد أنه تضمن ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في المواد 37 و40، وذلك من خلال المواد 4، 5، 8، 9، 10، 11، 21 من مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني، بالإضافة إلى إنشاء محكمة ونيابة متخصصة في قضاء الأحداث لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية، ومن أهم ما أقره مشروع القانون هو رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث إلى 12 عاماً، وهذا تماشياً مع التعليق العام رقم 10 الصادر عن لجنة حقوق الطفل في جنيف لسنة 2007 حيث إنه يعتبر تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون 12 سنة أمراً غير مقبول دولياً. لذا أوصت الفقرة 32 من التعليق العام رقم 10 على الدول رفع مستوياتها المتدنية المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن 12 سنة.

كذلك نجد أن المشروع نص على تدابير غير احتجازية للأحداث وهذا يتلاءم ليس فقط مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وإنما مع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم (قواعد هافانا).¹⁰⁸

الفرع الثاني: قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته.

يهدف هذا القانون إلى الارتقاء بالطفولة في فلسطين من خلال الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات

¹⁰⁸ المادة الثانية من قواعد هافانا تنص على أن: "ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد. بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي جاء في سياقها على أنه ينبغي ألا يجرّد الحدث من حريته إلا كماً لا يبرّر ولا أقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرّر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث".

التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، وهذا يتلاءم تماماً من روح اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثالثة منها حيث تضمنت الفقرة (1) على " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، ويتبين من خلال قانون الطفل الفلسطيني أنه احتوى على بعض المعايير والقواعد الخاصة بالتعامل مع حقوق الطفل الفلسطيني سواء من توفير بيئة آمنة له وتوعيته على حقوقه، أو من حيث عدم التمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته... الخ، كما يكفل هذا القانون حق الأطفال في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والاجتماعية التعليمية والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية، هذا وقد تضمن القانون التدابير المناسبة لملاحقة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة ومساءلتهم، وقد كلف القانون مرشد حماية الطفولة ووضع له اختصاصات ومواصفات من أجل متابعة أوضاع الأطفال، والجدير بالذكر أنه بناء على قرار بقانون لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، حيث تم تعديل نصوصه بما يتلاءم وروح اتفاقية حقوق الطفل وأرسى مبادئ أساسية تتسم بالأدبيات والأخلاقيات في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

ولا بد من الإشارة إلى أنه بناء على قانون الطفل الفلسطيني تم وضع عدة مشاريع تشريعية وتنفيذية مستنقاة من نصوصه وهي على النحو التالي:

- 1- مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته: حيث يتم العمل حالياً على إعداد مشروع اللائحة، وسيتم من خلالها التطرق إلى إجراءات تفصيلية لتطبيق قانون الطفل وسيتم تقديمها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.¹⁰⁹
- 2- مشروع لائحة إجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل¹¹⁰: يعتبر هذا المشروع ذو أهمية خاصة نظراً لما يحتويه من أمور ضرورية خاصة بضمان التطبيق الفعال لحقوق الطفل الواردة في قانون الطفل الفلسطيني المعدل، كما سلط الضوء بشكل واسع على الرعاية الصحية للأطفال الرضع والأطفال خلال المرحلة المدرسية وكذلك الأطفال العاملين في المنشآت بطريقة تفصيلية شاملة لجميع أوجه الحماية.
- 3- مشروع لائحة الأسر البديلة المؤقتة: يهدف هذا المشروع إلى توضيح الإجراءات والتفاصيل المتعلقة بتدبير الرعاية الخاصة بإحالة الطفل المعرض للعنف أو لخطر الانحراف أو لمن يحرم مؤقتاً من رعاية أسرته إلى أسرة بديلة تكفل رعايته مؤقتاً لحين إيجاد الحلول الأخرى المناسبة، حيث يهتم هذا المشروع بتوفير بيئة حامية قانونية تحقق مصلحة هذه الفئات. كما تضمن المشروع التفاصيل المطلوبة لمواصفات الأسر البديلة ومعاييرها كافة، بالإضافة إلى فئة المنتفعين، والإجراءات القانونية اللازمة لتحويل إلى الأسرة البديلة كافة.

¹⁰⁹ مقابلة مع الأستاذ رائد نزال. مدير دائرة حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية. يوم الخميس 4-7-2013 الساعة 10:00 صباحاً.

¹¹⁰ حيث بناء على ما نصت عليه المادة 73 من قانون الطفل الفلسطيني المعدل: "يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية المتعلقة بالأسر البديلة وتلك المتعلقة بإجراءات الحماية ومنح الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون". عدلت هذه المادة بالمادة (28) من القرار بقانون لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

كما أنه انبثق عن قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته عدة أجسام داعمة للطفولة وهي:

1- شبكة حماية الطفولة: وهي مجموعة من مؤسسات رعاية وحماية وتستند في عملها لنظام وطني لحماية الطفل يسمى نظام التحويل والمتابعة الوطني، حيث ورد في المادة (58) من قانون الطفل الفلسطيني للعام 2004 " إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك باقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص". وفي سبيل توفير أقصى درجة حماية للأطفال من العنف أدرج القانون (قانون الطفل الفلسطيني المعدل لعام 2004) مجموعة من البنود التي تضمن ذلك، منها ما يتعلق بالتبليغ عن العنف الممارس ضد الأطفال حيث جاء في المادة (53) منه "1. لكل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية. 2. يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم." ويعتبر القانون عدم التبليغ عن الإساءة للطفل عملية تستر على الجاني وهو ما يجعله عرضة للمساءلة القانونية. إن توجه وزارة الشؤون الاجتماعية باتجاه نظام يجسد التعاون بين القطاعات المختلفة لحماية الأطفال المعنفين ورعايتهم".

2- المجلس الوطني للطفل: الذي سيتم إنشائه بموجب قانون الطفل الفلسطيني وفقاً لنص المادتين 70 و 71 وينشأ هذا المجلس بقرار من مجلس الوزراء وتكون له صفة

اعتبارية، ويشكل وينظم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الطفولة وحمايتها.

الفرع الثالث: أجهزة العدالة العاملة في منظومة عدالة الأحداث في الضفة الغربية

أولاً: الشرطة

تتبع صلاحيات جهاز الشرطة بداية مما جاء في نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003، كما يلي: "1- قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها لها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".

كما نص القانون الأساسي أيضا في المادة (29) على حماية الطفولة، وبالتالي فإن للأطفال الحق في: الحماية والرعاية الشاملة، أن لا يستغلوا لأي غرض كان، ولا يسمح لهم القيام بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم، الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية، يحرم القانون تعريض الأحداث للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم، أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين، وان يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.

وعند الوقوف على نصوص المواد السابقة، وانطلاقا من دور الشرطة الأساسي أنها لخدمة الشعب وحماية المجتمع، وان رعاية الطفولة وحمايتها حق للأطفال، ينبني على ذلك وجوب حماية الحدث ورعايته من قبل الشرطة بشكل متكامل وفعال، بغض النظر

عن جهة الاعتداء على الحدث سواء كانت الأسرة أم المدرسة أم المجتمع المحيط به ، وبغض النظر كون الحدث معتدى عليه أم "معتدي"، فهو في جميع الأحوال بحاجة إلى حماية، حتى لو اختلفت الحماية في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية.

ولا بد من الإشارة إلى أن الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، وأول من تواجه الأحداث عند جنوحهم أو تعرضهم للجنوح أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية أو إصلاحية بشأنهم. وبالتالي تعتبر معاملة الشرطة للحدث أولى خطوات إصلاحه وتقويمه، وهي أول عامل مؤثر في نفسه الهشة الغضة التي لا تتحمل هزة أو صدمة. ولا يمكن أن يتم هذا التعامل بأسلوب محقق للغاية المرجوة منه، إلا إذا كانت الشرطة التي تتولاه متفهمة لطبيعة الأحداث وتكوينهم وظروفهم البيئية، وبأن المعاملة الإنسانية والاعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الطفل بوجه خاص هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح وتقويم، وبأن عليها وهي تواجه حدثاً جانحاً أو معرضاً للجنوح بأن تتصرف على نحو مستنير لائق، وتصرف المسؤول عن حماية المجتمع وعن صالح الحدث الذي تواجهه بوصفه عضواً في المجتمع الذي يحميه".¹¹¹

ولما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة لتولي شؤون الأحداث بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضي التعامل به معهم/ مما جعل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) تحمل لواء الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة للأحداث منذ سنة 1947، مع المطالبة بقيام هذه الشرطة بدور مهم في

¹¹¹ جون كيني ودان بيرسون. الشرطة وجنوح الأحداث. ترجمة كمال الحديدي. القاهرة، 1970، ص5.

الوقاية من انحراف الأحداث، إلى جانب قيامها بملاحقة الأحداث الجانحين وإسهامها في الدعوى الجنائية بما تجريه من تحقيقات أولية معهم، كما أكدت منظمة الشرطة الدولية: "على ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة، وأن ينالوا تثقيفاً وتدريباً خاصاً يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه، و أن يباشروا على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم".¹¹²

كما نصت القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن: "ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين، لكي يتنسى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".

والجدير بالذكر أنه تم إنشاء وحدة شرطة أحداث في معظم مناطق الضفة الغربية ويعتبر ذلك خطوة أولى على طريق إيجاد نظام متخصص بالأحداث، ولكن الشرطة بالرغم من تخصصها في بعض المناطق بالتعامل مع الأحداث، فإنه ليس لديها السلطة التقديرية والصلاحيية الكافية قانوناً لإخلاء سبيل الحدث في بعض الحالات دون تحويل الملف للنيابة العامة هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الواقع العملي يشير إلى أن كادر شرطة الأحداث لا يمارس عمله بالشكل الرسمي، حيث أنه يتم نقل الأحداث من المحكمة إلى دار

¹¹² زينب عوين. مرجع سابق. ص 108.

الأمل للملاحظة والرعاية المجتمعية من خلال شرطة الحراسات وبالزي الرسمي لهم، بالإضافة إلى أنهم يحملون السلاح كالمعتاد وبالسيارات الشرطة الرسمية، وهذا مخالف تماماً لممارسات شرطة الأحداث التي يجب إتباعها من خلال تقديمهم بالسيارات المدنية وباللباس الرسمي.¹¹³

وقد تنبه المشرع الفلسطيني لأهمية تخصص الشرطة في قضايا الأحداث، حيث نص على ذلك في المادة (16) منه التي نصت على: "تتولى أعمال الاستدلالات الضبط القضائي في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة بالأحداث في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث، وأن ترتدي الزي المدني".

ثانياً: النيابة العامة

نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على: "تختص النيابة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

كما نظم قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 في الباب الخامس منه أعمال النيابة العامة، حيث جاء مفصلاً لما أورده القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (3). فوفق هذه

¹¹³ مقابلة مع القائم بأعمال دار الأمل للملاحظة والرعاية المجتمعية الأحمدي. يوم الأربعاء الموافق 23-1-2014 الساعة 9:00 صباحاً.

النصوص القانونية فإن النيابة العامة لها استثنائاً استعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع ولها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم أمام القضاء الجزائي.

وأيضاً من خلال استقراء هذه النصوص القانونية نجد أن هناك دوراً مهماً للنيابة العامة يمكن أن تلعبه بخصوص قضايا الأحداث في أثناء مرحلة التحقيق وأثناء تمثيلها للحق العام في مرحلة المحاكمة، والذي يفترض أن يختلف عن الدور التقليدي للنيابة العامة. فدورها وفقاً للسياسة الإصلاحية للأحداث يفترض أن ينصب على ما فيه مصلحة الحدث باعتباره ضحية لا مجرماً، وبالتالي الاهتمام بأدلة البراءة بقدر الاهتمام بأدلة الإدانة والبحث عن الظروف المخففة والدوافع وراء السلوك المخالف للقانون.

كما نصت المعايير الدولية لعدالة الأحداث بخصوص دور النيابة العامة في التعامل مع قضايا الأحداث، على العديد من المبادئ الواجب إتباعها من قبل النيابة العامة وهي:¹¹⁴

○ ضرورة حضور مراقب السلوك وولي الأمر و/أو الممثل القانوني للحدث أثناء استجوابه.

- سرعة البت في أمر الحدث وإحالته إلى المحكمة المختصة.
- فصل الحدث عن البالغين أثناء التحقيق والانتظار والنقل.
- توفير وكلاء نيابة مختصين في التعامل مع قضايا الأحداث.
- التفتيش على مراكز التوقيف من قبل النيابة العامة بشكل دائم.
- أن يكون قرار النيابة الإبقاء على توقيف الحدث آخر تدبير ولأقصر فترة زمنية

¹¹⁴ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. "العدالة التصالحية" مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. الدورة الحادي عشر. فيينا: 2002، ص15.

ممكنة.

○ إيجاد تدابير احترازية بديلة عن الاحتجاز.

أما بخصوص دور النيابة العامة في فلسطين، وعلى الرغم من الدور الهام المنوط بها بموجب القانون¹¹⁵، إلا أنها ما زالت تتعامل مع قضايا الأحداث شأنها شأن قضايا البالغين وهذا بسبب غياب التخصص في عمل أعضاء النيابة العامة بهذا الموضوع، وعدم إنشاء وحدة متخصصة بالأحداث في خلاف مع القانون داخل مؤسسة النيابة العامة وكذلك عدم الالتزام بالمعيار الدولي المتعلق بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كمالأخيراً.

والجدير بالذكر أن مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2014 نص في المادة (16) منه على تخصص نيابة أحداث، حيث جاء فيها 1- تخصص بموجب أحكام هذا القانون نيابات متخصصة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى محاكم الأحداث، تتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف. 2- تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة أو بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته".

¹¹⁵ لقد خص القانون النيابة العامة وحدها بمباشرة واتخاذ جميع إجراءات الدعوى الجزائية. (المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

ثالثاً: المحاكم

مما لا شك فيه أن وجود محكمة مختصة بنظر قضايا الأحداث، ضمن نظام قضاء أحداث متخصص يشتمل على كافة الأجهزة المساندة والمساعدة للقضاء من طب شرعي وأخصائي نفسي واجتماعي ومراقب سلوك وغيرها من احتياجات تتطلبها إجراءات المحاكمة، هو مطلب عادل شديد الأهمية، لحسن سير قضاء الأحداث.

بالرجوع إلى تاريخ إنشاء أول محكمة أحداث التي أنشئت في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1899، كانت تلبية لنداء الفقهاء لإنشاء قضاء متخصص للأحداث. وفي هذا الصدد قال الفقيه الدكتور فيديريك واينز عام 1908: "إننا نصنع المجرمين من أطفال، هم غير مجرمين، وذلك بمعاملتنا ونظرتنا لهم وكأنهم فعلاً مجرمون، وإن ما يجب أن يهدف إليه نظامنا ويحققه، هو إيجاد محاكم جديدة للأولاد الذين يقترفون الإثم ويخالفون القانون، وإنه يجب تعيين حكام للأحداث لا يمارسون أي عمل سواء القضاء بين صغار المجرمين، وإننا نطالب بإنشاء محلات خاصة لتوقيف الأولاد واعتقالهم، في غير السجون".¹¹⁶

وفي هذا المجال تنبه المشرع الفلسطيني إلى ضرورة إنشاء محاكم متخصصة للأحداث وذلك من خلال نصوص مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني لسنة 2014، حيث

¹¹⁶ ثائر العدوان. مرجع سابق. ص 165.

تضمنت المادة (24) والمادة (25) تشكيل محاكم أحداث، وأهمية العمل فيها بشكل يتوافق ومصلحة الطفل الفضلى من أجل الحفاظ على خصوصيته وكرامته.¹¹⁷

بالرغم أن الواقع العملي في الضفة الغربية ما زال يتعامل مع قضايا الأحداث بما جاء به قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954، والذي تضمن من خلال نص المادة (7)¹¹⁸ بعض الضمانات التي تكفل حقوق الحدث أثناء محاكمته، والجدير بالذكر أنه توجد بعض الممارسات في المحاكم المنعقدة الخاصة بالأحداث والتي لا تراعي خصوصية الحدث مما تعمل على إرباكه ووضعه في موقف يتعارض مع مصلحته الفضلى.

¹¹⁷ المادة (24):

- 1- تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث.
 - 2- للمحكمة أن تتعقد في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الطفل الفضلى ذلك.
 - 3- يجوز أن تتعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية.
- المادة (25):

- 1- تشكل هيئة المحكمة من قاض فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف.
 - 2- لا تتعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة المختص وعضو النيابة، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث، أن تناقش مرشد حماية الطفولة.
 - 3- إن لم يفند مرشد حماية الطفولة في قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها فإنه يعتبر أساساً لتقدير حالة الحدث ومصلحته ويجب أن يكون منتجا في حكم المحكمة.
- ¹¹⁸ نص المادة (7): انعقاد محكمة الأحداث وتدابير خاصة فيها:
- 1- إيفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها "محكمة أحداث" ولا تعتبر كذلك إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهما بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث. وتتعد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:
 - أ- في غير المكان الذي تتعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة إذا استصوب ذلك.
 - ب- في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تتعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.

كما جاء قانون الطفل الفلسطيني مؤكداً على ضرورة إنشاء محكمة أحداث من خلال نص المادة (69) والتي تضمنت "تستمر محاكم الصلح والبداية بالنظر في قضايا الأحداث إلى حين إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث".

رابعاً: مراقب السلوك

قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعريف مراقب السلوك، فقد عرفه قانوناً بأنه ذلك الشخص المعين مراقباً لسلوك الحدث الذي يخالف القانون في مجتمعه، أما التعريف الإجرائي له بأنه ذلك الشخص المعتمد مراقباً للسلوك والمعين في الوزارة المختصة بقضايا الأطفال على أن يكون مراقب السلوك مؤهلاً مهنيّاً وأكاديمياً في العلوم الإنسانية أو الاجتماعية أو القانونية أو أحد ميادينها.¹¹⁹

المهمة الأساسية لمراقبي السلوك هي مراقبة سلوك الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف، حيث يأتي فرض تدبير مراقب السلوك من قبل المحكمة وهو من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئة طبيعية بين أسرته تحت توجيه وإشراف مراقب السلوك، بقصد إصلاحه، كما هو منصوص عليه في جميع قوانين الأحداث، والجدير بالذكر أنه يوجد قوانين تستخدم مصطلح "مراقبة السلوك" مثل القانون العراقي¹²⁰، كما أن هناك مصطلح "الاختبار القضائي" الذي أخذ به القانون المصري.¹²¹

¹¹⁹ تقرير الأمم المتحدة "المكتب المعني بالمخدرات والجريمة". دور العاملين الاجتماعيين في مجال عدالة الأحداث "دليل متخصص في عدالة الأحداث". وزارة التنمية الاجتماعية. الأردن. 2008. ص 40.

¹²⁰ المادة 87 من القانون العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

¹²¹ المادة 7 من القانون الطفل المصري.

يعتبر دور مراقب السلوك محوريا في التعامل مع الأحداث، فهو من يضطلع بإجراء التقييم الأولي ومن ثم التقرير المفصل حول وضع الحدث النفسي والأسري والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والصحي، ومن ثم تحويله إلى الجهة المختصة لمتابعة حالته وبما يلي مصلحته الفضلى وحصوله على حقوقه الأساسية كأى طفل.¹²²

ولا بد من الإشارة هنا أن مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني لم يستخدم مصطلح مراقب السلوك واكتفى بمصطلح مرشد حماية الطفولة بأنه الشخص المعين في وزارة الشؤون الاجتماعية ويقوم بمهمة الأخصائي الاجتماعي في تقييم حالة ومراقبة سلوك الأحداث طبقاً لهذا القانون وقانون الحدث النافذ والأنظمة الصادرة بموجبهما. ومن خلال استثناء المشرع لمصطلح مراقب السلوك فإن ذلك حتماً سيؤدي إلى تضارب في المسميات والصلاحيات بين مراقبي السلوك ومرشدي الحماية. خصوصاً أن مرشد الحماية وفقاً لعمله في وزارة الشؤون الاجتماعية هو المسؤول الأساسي في الرعاية السابقة " أي أنه عليه مسؤولية الإبلاغ عن أي وضع قد يكون مشتبه للطفل نحو انسياقه لمخالفة القانون" وذلك لأن تقريره يعكس الوضع الشمولي للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للأسرة ، كذلك مرشد الحماية هو المسؤول الأساسي لجميع الأطفال الذين يرتكبون مخالفة تحت سن 12 سنة إن كانوا معتدين أو معتدى عليهم".¹²³

والجدير بالذكر أنه يوجد في محافظات الضفة الغربية عدد من مراقبي السلوك التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، ويتولون إعداد تقارير للمحكمة بخصوص الحالة الاجتماعية

¹²² نظام التحويل قيد النشر "منى أبو سنينة" وزارة الشؤون الاجتماعية. تمت الإشارة له سابقاً.

¹²³ مقابلة مع الأستاذ رائد نزال. مرجع سابق

والاقتصادية والنفسية للطفل في خلاف مع القانون، إلا أن عددهم قليل جداً وحجم العمل والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم كبيرة مما يؤثر على فعالية المهام الموكلة لهم وجودتها وخاصة فيما يتعلق بالتقارير الخاصة بحالة الأحداث في خلاف مع القانون، والتي غالباً ما تكون مجرد نموذج للمعلومات يتم تعبئته ورفعها للمحكمة دونما استقصاء حقيقي لحالة الحدث ودون معرفة لوضعه الاجتماعي والاقتصادي والنفسي ناهيك عن متابعة حالة الحدث ومراقبة سلوكه أثناء وبعد اتخاذ التدبير القضائي بحقه. وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة وضع خطة شاملة للنهوض بواقع مراقبي السلوك نظراً لأهمية دورهم وحساسيته ضرورة تقريرهم في رسم خارطة طريق لكيفية التعامل مع الحدث في خلاف مع القانون.

خامساً: مراكز الرعاية والتأهيل المجتمعي

يوجد في الضفة الغربية مركزين للملاحظة والرعاية الاجتماعية هما: دار الأمل في مدينة رام الله، ودار رعاية الفتيات في مدينة بيت جالا، حيث تفتقر هذه المراكز للبرامج التعليمية والثقافية للأطفال النزلاء، وهذا يعود إلى قلة الإمكانيات المادية المخصصة لهذه المراكز وقلة عدد الكوادر العاملة فيها، مما يؤدي إلى عدم قدرتها على القيام بواجبها وتحقيق الهدف من إنشائها مما يؤثر على نجاعة التدبير القضائي المتخذ بحق الأحداث في خلاف مع القانون.

والجدير بالذكر، أنه يوجد توجه عام لدى أجهزة العدالة لتطوير نظام قضائي متخصص للأحداث، وعليه يوجد بعض التدريبات حول اتفاقية حقوق الطفل الدولية ومبدأ المصالح

الفضلى للطفل والوثائق الدولية المرتبطة بإدارة عدالة الأحداث ومعايير الرعاية أثناء -
التوقيف والحكم ودور مراقب السلوك- التي يتلقاها العاملين في أجهزة القضاء، ولكن لا
يوجد تطبيق عملي لها على أرض الواقع إلا بشكل نادر.

ولغايات تحليل صورة الواقع لمراكز الإصلاح والتأهيل، فقد قامت الباحثة بعمل تقرير
عن دار الأمل كونه المركز الوحيد الذي يستقبل الأحداث الذكور في خلاف مع القانون
بالإضافة إلى دار رعاية الفتيات التي تستقبل الأحداث الإناث في خلاف مع القانون وكذلك
الإناث اللواتي تعرضن للعنف والإهمال، وقد استند التقرير إلى المبادئ الواردة في
الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأحداث.¹²⁴

¹²⁴ ملحق 1 للدراسة. حيث ستجد من خلال هذا الملحق تحليل لواقع دور الرعاية المجتمعية من خلال تحليل البيئة التحتية
المتاحة، والكوادر البشرية وكيفية التعامل مع النزلاء الأحداث.

الفصل الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث

يشكل هذا الفصل المحور الرئيس من هذه الدراسة، دون التقليل بطبيعة الحال، من أهمية الفصل الأول. لكن ما دعاني لقول ذلك أن الأهمية في تقديم العدالة الإصلاحية كمفهوم حديث لعدالة الأحداث، تبرز أكثر حينما نضع أيدينا على أوجه قصور منظومة العدالة التقليدية للأحداث المتبعة في الضفة الغربية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم القواعد والاتفاقيات الدولية التي عالجت مفهوم عدالة الأحداث من خلال تضمينها مبادئ عامة توجيهية لمنع جنوح الأحداث، بالإضافة إلى ضمانات المحاكمة العادلة في حالة مخالفة الحدث للقانون وأهمية إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع.

وقد أظهرنا من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة أجهزة العدالة الجنائية التي تعمل في ميدان قضاء الأحداث في فلسطين وكذلك القوانين المطبقة في هذا المجال، وهذا في مجموعه لا يوفر العدالة حتى في مستوياتها المتدنية للأحداث ومن خلال الإجراءات التقليدية الغير مراعية لخصوصية سنهم تلقي بهم في مهب الجريمة بشكل متكرر.

وهنا يتضح لنا أن مسار العدالة الجنائية التقليدية للأحداث لا يمكن لها أن توازي ما تقوم به العدالة الجنائية الحديثة للأحداث وهنا استوقفني قلم قاضي محكمة الاستئناف الأردنية نائر سعود العدوان حينما قام بتعريف العدالة الجنائية الحديثة للأحداث بأنها " القواعد التي تراعي المصالح الفضلى للأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف، والتي يتوجب أن تراعي خصوصية وسرية التعامل مع الأحداث وحمايتهم من الانحراف ورعايتهم والنظر في قضاياهم من منظور تشاركي بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث ومعاملتهم

بإنسانية واحترام لكرامتهم بطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مجدداً، ومراعاة قواعد المحاكمة العادلة ومعاييرها بحقهم، والمتمثلة بضمان اتصال الحدث بذويه أو محاميه وحضور ولي الأمر ومراقب السلوك وإجراءات التحقيق والمحاكمة الفصل ما بين الأحداث والراشدين عند إحالتهم إلى المحاكم أو المكان الذي يقضون فيه مدة توقيفهم أو مدة محكوميتهم، وسؤال الحدث على التهم بلغة بسيطة يفهمها، وضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية وضمان حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بحقه، وعدم اعتبار أية إدانة بجرم من الأسبقيات وتطبيق مبدأ المساواة بين الأحداث عند إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة من حيث المساواة فيما بينهم في المراكز القانونية، وعدم التمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون وافتراض قرينة البراءة لديهم وضمان عدالة ناجزة وفاعلة".¹²⁵

وبناءً على ما سبق كان لا بد لنا من استثمار تقدم مسار عدالة الأحداث في العالم من خلال تجارب دول، أتقنت سر التعامل مع الأحداث بطريقة إصلاحية بناءة لقدراتهم وأفكارهم، مراعية في ذلك عدم اكتمال نضوجهم وبراءة أفعالهم. لذلك، نرى أن نتيجة تقدم مبادئ عدالة الأحداث وفق أسس علمية ونفسية واجتماعية، ظهور العدالة الإصلاحية كأحد أوجه عدالة الأحداث.

¹²⁵ ثائر سعود العدوان. مرجع سابق. ص 96.

لذلك خصصنا هذا الفصل للحديث عن العدالة الإصلاحية من خلال، تناول المبحث الأول مدارس السياسة الجنائية وتأثيرها على بلورة مبادئ العدالة الإصلاحية، أما المبحث الثاني تناول مجالات تطبيق العدالة الإصلاحية.

المبحث الأول: مدارس السياسة الجنائية وتأثيرها على بلورة مبادئ العدالة الإصلاحية

"إن دراسة آراء الفقه القانوني لا يجب أن ينظر إليها كمرشد متحفظ يفترض التقيد بإرشاداته، بل يجب أن تتسج لنا خطأً توجيهياً يسمح بتوجيه الباحث نحو الأفكار الجديدة المعتمدة في عصره بغية فهم تطور الطرح الذي يعالجه".¹²⁶

ومن هذا القول ننطلق بالحديث عن مدارس السياسة الجنائية، للوصول بالنهاية إلى تأثيرها على بلورة مبادئ العدالة الإصلاحية وذلك من خلال ثلاثة مطالب وهي على التوالي: تطور مبادئ السياسة الجنائية في معاملة الأحداث، بلورة مبادئ الإصلاح والتأهيل وفق السياسة الجنائية العلمية، والعدالة الإصلاحية نتاج تطور مبادئ معاملة الأحداث.

المطلب الأول: تطور مبادئ السياسة الجنائية في معاملة الأحداث

إن مراحل تطور السياسة الجنائية في معاملة الأحداث وصولاً إلى وضعها الراهن، لا يعني أن تطورها يسير في خط مستقيم من مرحلة إلى التي تليها، فهذه المراحل وإن كانت

¹²⁶ أمين صليبيا. دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون- دراسة مقارنة . المؤسسة الحديثة للكتاب: بيروت، 2002، ص 55.

متعاقبة إلا أنها متداخلة حسب الظروف التاريخية والاجتماعية والحضارية، فالقواعد القانونية بصفة عامة انعكاس لظروف المجتمعات من حالة إلى أخرى. فمثلاً في العصور الوسطى سادت أوروبا حتى القرن الثامن عشر قوانين لم تكن تعرف التمييز بين من يدرك ومن لا يدرك، فكانت تسوي بين البالغ والحدث الصغير، وهذه نتيجة طبيعة لمجتمعات بلغت القسوة حد عدم التفرقة بين الجماد والحيوان¹²⁷ والإنسان في المسؤولية بل والموتى في بعض الأحيان.

ومن خلال هذا المطلب سنتحدث عن مبادئ معاملة الأحداث في كل من الشريعة الإسلامية، معاملة الأحداث في مرحلة ما قبل الفكر الكلاسيكي، السياسة الجنائية الميتافيزيقية في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: الشريعة الإسلامية.

كان لشريعة الإسلامية في مجال السياسة الجنائية عامة، وفي مجال انحراف الأحداث خاصة، الأثر الكبير على الشرائع والقوانين الوضعية كافة منذ مئات السنين، بل إن القوانين الوضعية لم تصل إلى المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية إلا بعد مراحل تطور عديدة لم يكن فيها للإنسان قيمة وطبقت عليه مختلف أنواع التعذيب والإيلام.

¹²⁷ فقد سجل تاريخ القضاء في أوروبا وقائع كان المتهمون فيها حيوانات، منها محاكمة الذئب التي جرت في زيورخ عام 1442، ومحاكمة الخنازير التي جرت في فرنسا عام 1547، ومحاكمة الجرذان التي جرت في ألمانيا عام 1499. عبد الفتاح مصطفى الصيفي. حق الدولة في العقاب: نشأته وفسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه. ط2. دار الهدى للطبوعات: الاسكندرية، 1985، ص 35.

وخير شاهد على ذلك ما يقرره أحد أقطاب الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية المعاصرة وهو المستشار مارك آنسل- حين يستشهد بنظرية الشريعة الإسلامية سواء أكانت في معاملة القاصر أم البالغ، ويصفها بأنها وضعت منذ وقت مبكر نظاماً يمكن تسميته بنظام الدفاع الاجتماعي.¹²⁸

فالشريعة الإسلامية تعتبر قانوناً اجتماعياً إنسانياً، يقدر كرامة الإنسان وحقوقه من ناحية، ويقيدها بمصلحة الأمة والمجتمع بصفة عامة من ناحية أخرى. وانطلاقاً من فلسفة الشريعة الإسلامية ظهرت عدة أسس تقوم عليها السياسة الجنائية في معاملة الأحداث أبرزها:

أولاً: استبعاد المسؤولية الجنائية للصغار حتى بلوغ الرشد. وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية الشريفة- المصدر الثاني للتشريع- حيث روى ابن ماجة والنسائي عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"¹²⁹. وفي تبرير عدم مسؤولية الصغار، يقول الشيخ محمد أبو زهرة " إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء خطاباً بالأمر أو النهي، وبذلك يسقط التكليف، فلا يصح أن يوصف الفعل منهم بأنه معصية أو جريمة، لأن أساس العصيان الخطاب والتكليف، ولا خطاب ولا تكليف، وأساس الجريمة أن يكون

¹²⁸ مارك آنسل. الدفاع الاجتماعي الجديد: ترجمة الدكتور حسن علام. منشأة المعارف: الإسكندرية، 1998، ص 52.
¹²⁹ محمد بن يزيد القرويني أبو عبد الله ابن ماجة. سنن ابن ماجة. المجلد رقم 1 رقم 2041. دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، ص 658.

الفاعل له قصد كامل يعرف فيه المقدمات والنتائج ويقصد إلى النتائج من وراء المقدمات¹³⁰.

ثانياً: إن السياسية الجنائية الإسلامية بالنسبة للأحداث المنحرفين لا تقوم على العقاب والإيلاء، وإنما تقوم على التوجيه والتربية والعلاج، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ويدل على ذلك أن جرائم الحدود والقصاص جزء محدود من التشريع الجنائي الإسلامي، أما الجانب الأكبر متروك لسلطة ولي الأمر من باب التعزير الذي تحتل فيه شخصية الجاني أهمية كبيرة؛ لأن غايته الإصلاح والتقويم والتأهيل. لذلك فالشريعة الإسلامية لا تعامل الحدث على أنه مجرم، بل تعامله على أنه منحرف اجتماعياً، ومن ثم يخضع لتدبير تعزيري يهدف إلى إصلاحه وتأديبه، وهذا التدبير يجب أن يتناسب وحالة الشخص، أي أن المعاملة قائمة على مبدأ تفريد التدبير¹³¹ الذي يقتضي بدوره فحص الشخصية فحصاً علمياً واقعياً، لأن التعزير بطبيعته ميدان واسع للتفريد.¹³²

ثالثاً: إن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية جوهرها فلسفة قائمة على الرحمة بالصغار، وأن المسؤولية تقع على عاتق الدولة التي تعتبر ولية جميع أفراد المجتمع، حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا"¹³³. فالعدالة في معاملة الأحداث تقوم على إقرار الرحمة والتربية والمعاملة

¹³⁰ حامد راشد. انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية الحديث. ط1. 1996، ص46.

¹³¹ يعرف "تفريد التدبير": أي أن تكون الجزاءات أو التدابير ملائمة من حيث نوعها ومقدارها وحالة كل مجرم. انظر حامد راشد. مرجع سابق. ص 468.

¹³² حامد راشد. مرجع سابق. ص 49.

¹³³ حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي حديث حسن صحيح. راجع رياض الصالحين، دار الكتاب العربي: بيروت، 1985، ص 178.

الإنسانية القائمة على التفريد المبني على أسس علمية واقعية وذلك بهدف التأديب والإصلاح وليس بهدف العقاب والإيلام.

يتبين لنا مما سبق أن قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها تبنت المعاملة العادلة بحق الأحداث من ناحية، وبحق المجتمع والمصلحة العامة من ناحية أخرى. وعند النظر إلى التشريعات في وقتنا الحاضر نجد أننا لم نأخذ بكامل فلسفة الشريعة الإسلامية التي تعتبر السبابة على التشريعات الوضعية السابقة كافة واللاحقة منذ بدء المجتمعات الإنسانية في التمييز الإيجابي في معاملة الأحداث عند مخالفتهم القانون.

ومع تطور المجتمعات الإنسانية وازدياد الممارسات العقابية القائمة على الحرمان التي أثارت اهتمام الفلاسفة آنذاك وأصبحوا ينكرون قسوة العقوبات التي لا مبرر لها ويحذرون من سيطرة رجال الدين على الحكم وازدياد نفوذهم وينادون بمحاربة الفساد بصوره وأشكاله كافة ومن هؤلاء الفلاسفة مونتسكيو وجان جاك روسو وفولتير¹³⁴، فقد تواكب مع ذلك ظهور مدارس أظهرت نظريتها حول السياسة الجنائية¹³⁵ في معاملة الأحداث في مراحل مختلفة سنظهرها تباعاً.

¹³⁴ " هاجم مونتسكيو في كتابه (روح الشرائع) الصادر عام 1748، قسوة العقوبات وتحكم القضاة في تقديرها، ودعى إلى ضمان حرية المواطن ومساواته أمام القانون، وطالب باعتدال العقوبات وتناسيها مع الجرم، على أن يحكم بها بموجب نصوص قانونية صريحة، من قبل سلطة قضائية مستقلة. أما فولتير فقد عبر عم سخطه على تحكم القضاة وتباين أحكامهم والتناقض والتعسف في كتابه (ثمن العدالة الإنسانية) الصادر في عام 1777، كذلك عبر روسو عن نظريته للعقاب في كتابه (العقد الاجتماعي) الصادر في عام 1792 والذي تحدث فيه على فكرة الأساس التعاقدية لحق العقاب، التي تقضي بأن حق الدولة في توقيع العقاب، هو مجموعة حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم، التي تنازلوا عنها للجماعة أي للسلطة الممثلة لها، بالقدر اللازم لضمان حماية أنفسهم وأموالهم. أنظر أكرم نسأت إبراهيم. السياسة الجنائية "دراسة مقارنة". ط2. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2011، ص 96-ص100.

¹³⁵ يقصد بالمدرسة الجنائية: الاتجاه الفكري الذي يدور حول أسس فلسفية معينة في المجال الجنائي نحو هدف معين هو مكافحة الجريمة. انظر انحراف الأحداث، منتصر حمودة و بلال امين زين الدين. مرجع سابق. ص226.

الفرع الثاني: معاملة الأحداث في مرحلة ما قبل الفكر الكلاسيكي.

في هذه المرحلة كان الفكر الجنائي يخلط بين الخطأ والخطيئة، ومن ثم لم يكن ثمة تمييز في المعاملة بين المجرمين، وقد بلغت القسوة وانعدام العاطفة الإنسانية حد معاقبة المجنون وفاقد التمييز. بل وعاقبت الصغير بنفس العقوبات التي توقع على البالغين، وكان العقاب يطال الجرائم الظنية وغير الثابتة، ولم تكن الحدود واضحة بين سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ. واتسمت العقوبات بالقسوة وعدم المساواة، ومن مظاهر هذه القسوة ما نص عليه قانون ولاية "جرسي الشرقية" عام 1688 بتوقيع عقوبة الإعدام في حق كل طفل يهين والديه أو يكون عاقاً لهما أو متمرداً عليهما¹³⁶. بالإضافة إلى أن المحكوم عليهم كانوا يوضعون جميعاً في مكان واحد بدون تصنيف بين الأحداث والبالغين. وقد وصل وصف هذه المرحلة بهذه العبارة: "إذا كان هدف القضاة ورغبتهم هو الوصول إلى هدم الحاضر ومستقبل صغار المنحرفين فإنهم لا يستطيعون الوصول إلى ذلك بوسيلة أشد تأثيراً من إيداعهم في هذه السجون لمدة طويلة"¹³⁷.

وبالتالي إن القوانين القديمة التي سادت أوروبا حتى القرن الثامن عشر لم تكن تعرف التمييز بين من يدرك ومن لا يدرك، وهذه نتيجة طبيعية للممارسات طغت عليها روح الانتقام الأعمى وعدم الرحمة، ومقابلة الضرر بضرر أشد منه وعدم الاهتمام بقيمة الإنسان.

¹³⁶ محمد علي جعفر . الأحداث المنحرفون "دراسة مقارنة". ط2. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، 1990. ص 19.

¹³⁷ حامد راشد. مرجع سابق. ص 59.

الفرع الثالث: السياسة الجنائية الميتافيزيقية¹³⁸

واكب تطور الفكر الجنائي انتقال الفكر الغيبي للجريمة والعقاب¹³⁹ إلى التفسير العقلاني، حيث شهد الفكر الجنائي في ظل هذه المرحلة - مدرستين من مدارس السياسة الجنائية، هما المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الجديدة.

أولاً: المدرسة التقليدية¹⁴⁰ كان العامل الاجتماعي والفلسفي أساس المدرسة التقليدية، وبنيت على عدة أسس هي¹⁴¹:

1- مبدأ الشرعية الجنائية: ومؤداه أنه ليس هناك جريمة ولا عقوبة إلا بنص موكول أمره للسلطة التشريعية التي يعهد إليها سلطة إصدار القوانين أياً كان نوعها، وبالتالي فإن تحديد السلطة تكون بيد المشرع فقط.

¹³⁸ حسب المعجم الفلسفي "جميل صليبا": تعرف الميتافيزيقية ما بعد الطبيعة. هو الاسم الذي نطلقه على مقالات أرسطو المخصصة بالفلسفة الأولى. وسميت بهذا الاسم لأن "أندرونيقوس الرودسي"، الذي جمع كتب أرسطو في القرن الأول قبل الميلاد، ووضع الفلسفة الأولى في ترتيب الكتب ما بعد العلم الطبيعي. وعلم ما بعد الطبيعة عند الكندي، هو الفلسفة الأولى، وعند الفارابي هو "العلم الموجود بما هو موجود". أما بان سينا فيقول "أن هذا العلم يبحث عن الوجود المطلق وينتهي في التفصيل إلى حيث تبتدى منه سائر العلوم، فيكون هذا العلم ببيان مبادئ سائر العلوم الجزئية".
<http://www.blog.saeed.com/2010/10/what-is-metaphysics-definition-of-the-concept-and-critical-study>

¹³⁹ يعرف الفكر الغيبي للجريمة بأنه "هو الفكر الذي يستمد منابعه من الأساطير والخرافات القديمة ويتجذر في الطبقات المترامية على مر العصور للمنظومات الأسطورية والدينية". سعود سالم. **العقل الغيبي الأوروبي**. الحوار المتمدن، العدد 4332، 2014. منشور على الصفحة الإلكترونية التالية.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=395468> . تاريخ الزيارة 10-4-2014.

¹⁴⁰ قامت المدرسة التقليدية في إيطاليا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بزعامة رائدها الأول ومؤسسها "سيزار دي بكاريا" 1738-1794، ومن أقطابها المفكر الجنائي الإيطالي جايتانو فيلا نجيري والفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام.

¹⁴¹ منتصر حمودة و بلال أمين زين الدين. مرجع سابق. ص227.

2- مبدأ حرية الاختيار: حيث يجب على الدولة أن تقصر المسؤولية الجنائية على الجاني المسؤول خلقياً أي على ذلك الجاني المتمتع بإدراكه وبحرية اختياره¹⁴² وبشرط أن يكون ثمة تناسب بين جسامة الجريمة من ناحية وبين العقوبة من ناحية أخرى.

3- مبدأ المنفعة: أي أن أساس سلطة الدولة في العقاب هو المنفعة، وهذا الأساس لا يكتمل إلا مع التسليم بأن الإنسان يملك إرادة حرة مختارة تدفعه إلى سلوك نبيل الفضيلة أو سلوك الجريمة طائعاً مختاراً، ومؤدى ذلك أن الدولة حينما تفرض العقوبة تكون قد حققت منفعة العقاب في منع الجاني من العودة للجريمة "الردع الخاص" ومن منع الآخرين من سلوك نفس الدرب "الردع العام".

وعلى الرغم من أن هذه المدرسة ساهمت بدور فعال في معاملة الأحداث، إلا أنها ساوت بين المجرم البالغ والحدث، فأخضعت الجميع لنظام واحد من حيث المعاملة وإجراءات المحاكمة والعقاب ومكان وكيفية التنفيذ بالإضافة إلى أنها لم توجه اهتماماً إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعدادهم لاستعادة مكانته بالمجتمع.¹⁴³

ثانياً: المدرسة التقليدية الحديثة¹⁴⁴، احتفظت هذه المدرسة في جوهرها بجوهر المبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية مع إجراء بعض التعديلات الهامة فيها ومن أسسها:¹⁴⁵

1- حرية الاختيار: فإنها على عكس المدرسة التقليدية فإن حرية الاختيار ليست مطلقة

¹⁴² حرية الاختيار أي يعني أن يكون الإنسان متمتع بملكته التمييز والإدراك.

¹⁴³ أكرم إبراهيم. السياسة الجنائية. مرجع سابق. ص 103-106.

¹⁴⁴ رائد هذه المدرسة هو إيمانويل كانط 1724-1804، حيث تقوم فلسفته على مبدأ العدالة المطلقة كأساس للحق في العقاب وأن غاية العقوبة ووظيفتها هي إرضاء شعور العدالة بإصلاح الأذى الذي أحدثته الجريمة، وانطلاقاً من هذه الفلسفة ظهر اتجاهها توفيقياً بين المبدأ النفعي للمدرسة التقليدية، ومبدأ العدالة الأخلاقية الذي ينادي به كانط، وقد عرف هذا الاتجاه في

تاريخ الفكر الجنائي الأوروبي باسم المدرسة التقليدية الجديدة (النيوكلاسية) انظر على راشد. مرجع سابق. ص 27

¹⁴⁵ منتصر حمودة و بلال أمين زين الدين. مرجع سابق. ص 231-232.

بل نسبية حيث لا مفر من الاعتراف بوجود بعض المؤثرات التي من شأن وجودها أن تؤثر في قدر الاختيار لدى الجاني، بحيث تكون إرادته مقيدة. إذ أن ضابط هذه الحرية هو "مقدرة الشخص على مقاومة الدوافع والبواعث الشريرة التي تغرى بالجريمة، وهذه المقدرة تتفاوت بين شخص لآخر، بل أنها تتفاوت بالنسبة للشخص الواحد من تصرف لآخر".

2- التوفيق بين مبدأي العدالة والمنفعة: قامت بتطوير وظيفة العقاب إذ نادى بأن العقوبة يجب أن تكون عادلة بمعنى إرضاء شعور العدالة، وهذا يقتضي أن كل إنسان عليه أن يتحمل تبعه أفعاله وينال الجزاء المناسب لجسامته فعله، وان تكون العقوبة تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع في تحقيق الردع الخاص والردع العام.

ومن الجدير بالاهتمام أن نذكر هنا أن اتجاه هذه المدرسة كان له الفضل في إنشاء إصلاحيات للأحداث تعبيراً عن أهمية التفريد في المعاملة بين الأحداث والبالغين أثناء تنفيذ العقوبات، وقد أنشئت أول إصلاحية للأحداث في نيويورك سنة 1824، وفي فرنسا أنشئت مؤسسة عقابية للأحداث بقانون (5) أغسطس سنة 1850، إلى أن أنشئت أول إصلاحية في الإسكندرية سنة 1896 نقلت بعد ذلك للقاهرة ببولاق سنة 1898 ثم إلى الجيزة سنة 1901.¹⁴⁶

وبالرغم من انجازات هذه المدرسة إلا انه طالها انتقاد أن التفريد في ظل هذه السياسة سواء في التطبيق العقابي أم في التنفيذ أخذ مفهوماً عقابياً حيث لم تكن إصلاحيات

¹⁴⁶ حامد راشد. مرجع سابق. ص 74.

الأحداث إلا سجون جماعية طغت عليها المعاملة العقابية التقليدية، مع أن التفريد في علم العقاب الحديث يعني عملاً علاجياً يقوم على فحص الشخصية لمعرفة مشكلات الفرد وحاجاته ومعاملته على أساس التشخيص.¹⁴⁷

المطلب الثاني: بلورة مبادئ الإصلاح والتأهيل وفق السياسة الجنائية العلمية

بعد إفلاس السياسة الميتافيزيقية بمدارسها المختلفة في وضع سياسة جنائية تكفل الحد من موجة الإجرام، ظهرت مدارس تعبر عن سياسة جنائية علمية تعتمد على مشاهدة الوقائع وترابطها، وعلى التجربة الواقعية لاستخلاص الحقائق. وأصبح اتجاه العلماء نحو إعادة النظر في المسؤولية الجنائية القائمة على أسس وفروض نظرية، وقد واكب هذا التطور ظهور الاتجاه العلمي في مكافحة الإجرام من خلال ثلاثة مدارس للسياسة الجنائية هي: المدرسة الوضعية، المدرسة التوفيقية، ومدرسة الدفاع الاجتماعي و سوف نعرضها تباعاً.

¹⁴⁷ أكرم إبراهيم. السياسة الجنائية. مرجع سابق. ص 110.

الفرع الأول: المدرسة الوضعية¹⁴⁸

تأسست هذه المدرسة على يد الطبيب الشرعي والعالم النفسي سيزار لومبروزو، والعالم الجنائي والاجتماعي إنركيو فيري، والعالم والقاضي جاروفالو، حيث اتجه كل واحد منهم اتجاهاً مغايراً في تفسير الظاهرة الإجرامية، فغلب لومبروزو الاعتبارات المتصلة بالتكوين الفطري، وغلب فيري الاعتبارات المتصلة بالبيئة الاجتماعية، أما جاروفالو فغلب الاعتبارات المتصلة بالتكوين النفسي، ولكنهم التقوا جميعاً على نفي حرية اختيار الجاني، والاعتماد على مبدأ الجبرية والحتمية كأساس للمسؤولية الجنائية.¹⁴⁹

تأسست هذه المدرسة على المبادئ التالية:

1- المسؤولية الاجتماعية: ترتب على إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية وتأسيسها على مبدأ الجبرية، إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الأدبية. ومع ذلك فهي لم تذهب إلى حد إعفاء المجرم من كل مسؤولية وإنما اعتبرته مسؤولاً باعتباره يشكل خطورة اجتماعية يهدد كيان المجتمع واستقراره. أي أن كل شخص بدرت منه جريمة يجب ان يتخذ معه التدبير الكفيل بالألا يقع في الجريمة مرة أخرى، وبالتالي يستوي أن يكون ذلك الشخص مجنوناً أو عاقلاً أو مميزاً أو غير مميز، وتبعاً لذلك لا يصبح ثمة محل للكلام عما يسمى بموانع المسؤولية فكل إنسان ولو كان صبيّاً غير مميز أو كان مجنوناً مسؤول عن جريمته، بمعنى وجوب خضوعه

¹⁴⁸ كذلك سميت بالمدرسة الواقعية نسبة إلى الأسلوب الذي انتهجتها في دراسة الجريمة ومواجهة مشكلاتها، وسميت أيضاً بالمدرسة الإيطالية موطن مؤسسها الثلاثة لومبروزو و جاروفالو وفيري.

¹⁴⁹ على راشد. المرجع السابق. ص 460.

لتدبير كفيل بأن يجنب المجتمع وقوعه مرة أخرى، أي أن مبدأ الحتمية يعني حتمية رد الفعل الاجتماعي.¹⁵⁰

2- هدف التدبير المتخذ بناء على هذه المدرسة هو تدبير لا يكون هدفه الإيلاء أو التكفير أو لإرضاء شعور العدالة، وإنما هدفه هو الدفاع عن المجتمع مستقبلاً¹⁵¹، ومناطق توقيعه هو درجة الخطورة التي تنطوي عليها شخصية المجرم أي درجة استعداده لأن تقع منه جريمة مستقبلاً.¹⁵²

3- تفريد العقوبة أي أن تكون الجزاءات أو التدابير ملائمة من حيث نوعها ومقدارها لحالة كل مجرم¹⁵³ كما تكشف عنها فحص حالته ذاتياً ودراسته اجتماعياً¹⁵⁴. لذلك اقترح أنصار هذه المدرسة بأن يسلم الأحداث إلى أسرهم أو مدارس إصلاح. كذلك ألغت التفرقة بين تمييز الحدث أو عدم تمييزه، وأدخلت تدابير التربية والتأديب حيث أجاز القاضي بالنسبة للأحداث من سن السابعة حتى سن الخامسة عشرة أن يقرر تسليم الحدث لوالديه، أو وصيه، أو تأديبه جسمانياً إذا كان غلاماً أو إرساله إلى

¹⁵⁰ أكرم نشأت. مرجع سابق. ص 114.

¹⁵¹ بالإضافة إلى أن هدف التدبير هو "الردع الخاص" أي جعل المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع، ويتحقق هذا الغرض بعلاج الخطورة الإجرامية الكائنة في شخصه وذلك عن طريق تأهيله. محمود نجيب حسني. علم العقاب. القاهرة، 1968، ص 103.

¹⁵² درجة الخطورة يكشف عنها فحص الشخص ذاتياً، ودراسته اجتماعياً، وهي الأساس في تحديد التدبير الملائم للشخصية المنحرفة. راجع أحمد عوض بلال. ص 60.

¹⁵³ حيث يقسم أنصار هذه المدرسة المجرمين إلى خمس فئات: المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالعاطفة، المجرم بالصدفة، وبالنسبة للمجرمين بالمصادفة فإنه يجري التمييز بين نوعين من المجرمين البالغين والأحداث. راجع علي راشد المرجع السابق، ص 468.

¹⁵⁴ حامد راشد، مرجع سابق، ص 84.

مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة.¹⁵⁵ وفي فرنسا صدر قانون 19 ابريل سنة 1898 أعطى قاضي التحقيق سلطة تسليم الحدث لأحد والديه، أو لشخص مؤتمن، أو معهد إصلاح أو هيئة مساعدة عامة.¹⁵⁶

4- تخصص القاضي الجنائي¹⁵⁷: وذلك حتى يتمكن من الإلمام بمعطيات العلوم المساعدة للقانون الجنائي، للاستفادة منها في التطبيق العملي واختيار التدبير الملائم لكل مجرم بناء على نتيجة فحص الشخصية الذي يتولاه أهل الخبرة.¹⁵⁸ واستناداً لهذا التطبيق فقد تم إنشاء محكمتين للأحداث في بوسطن وشيكاغو عام 1870 و 1899. و في فرنسا بموجب قانون 22 يوليو سنة 1912.¹⁵⁹

وكما تم ذكره في الفصل الأول من هذه الدراسة فإن المدرسة الوضعية كان لها تأثير في توجيه الأنظار إلى أن الانحراف لا يعني ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً فحسب، وإنما يكشف الحالات التي يمكن أن تكشف عن احتمال وقوع جريمة مستقبلاً، وبذلك أعطت لانحراف الأحداث مفهوماً واسعاً يشمل الانحراف بمعناه القانوني والاجتماعي والنفسي.¹⁶⁰ وهو المفهوم الذي ساد في التشريعات الحديثة، وقد نتج عن هذا اتجاه التشريعات لاتخاذ إجراءات لمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية المجردة لدى الحدث، أو

¹⁵⁵ مادة 61 من قانون العقوبات المصري لعام 1904.

¹⁵⁶ قانون الفرنسي رقم 12 لسنة 1906 قام برفع سن الرشد إلى الثامنة عشر، و قانون 22 يوليو 1912 وضع نظام جديداً لمسؤولية الأحداث، وأنشأ محاكم خاصة بهم. حامد راشد، ص 88.

¹⁵⁷ انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص 238.

¹⁵⁸ عبد الفتاح الصبيحي. مرجع سابق. ص 76

¹⁵⁹ حيث نص هذا القانون على تخصيص غرفة في المحكمة الجزائية لمحاكمة الأحداث من سن الثالثة عشر حتى الثامنة عشر، أما الأحداث أقل من سن الثالثة عشر فيحاكمون أمام محكمة مدنية بنظام مجلس التأديب.

¹⁶⁰ هذا ما تم توضيحه تحت عنوان "مفهوم الانحراف ومظاهره" من الفصل الأول في هذه الدراسة.

ما يسمى بالحدث المهدد بالانحراف، حيث صدر القانون المصري رقم (2) لسنة 1908، بشأن الأحداث المشردين، وحدد حالات التشرذ بثلاث هي: التسول، من ليس له محل إقامة ثابت، وسيء السلوك المارقين عن سلطة أوليائهم.

الفرع الثاني: المدرسة التوفيقية¹⁶¹

في الربع الأخير من القرن الثامن عشر تبنى فقهاء القانون الجنائي اتجاهاً جديداً يهدف إلى رسم سياسة جنائية تضمن أفضل ما في السياسة الوضعية والسياسة النيوكلاسيكية. وسمي هذا الاتجاه بالمدرسة التوفيقية، حيث ينطلق هذا الاتجاه من مناقشة المبدأ الذي قامت عليه السياسة الجنائية الوضعية وهو مبدأ الحتمية وما يرتبط به من نتائج، إذ يرون أن هذا المبدأ ليس أقل تحكما من تلك المسلمات التي قامت عليها السياسة الميتافيزيقية وهو افتراض حرية الإرادة، ولأن الحتمية تحتمل تفسيرات عدة وتحيط بها خلافات حادة من كل جانب حتى أصبحت محل شك في نطاق العلوم الطبية، ومن ثم يستحيل نقلها إلى مجال العلوم الإنسانية بحالتها، بالإضافة إلى أن العلوم الإنسانية قد توصلت إلى أنه لا توجد حتمية شاملة وإنما حتميات "مختلفة محدودة النطاق".

أهم المبادئ التي يقوم عليها المذهب التوفيقى:

1- الجمع بين رد الفعل العقابي ورد الفعل العلاجي: يقوم هذا المبدأ على الإبقاء على العقوبة التقليدية على أن يراعى في تقديرها التناسب مع درجة المسؤولية ومقدار

¹⁶¹ تسمى هذه المدرسة أيضا بالمدرسة الوسطية وكذلك بالمدرسة الانتقائية. انظر أكرم إبراهيم. السياسة الجنائية. مرجع

جسامة الفعل. وأدخلت في نظامها ضرورات الدفاع الاجتماعي التي تحققها التدابير مع تقدير كل جريمة وكل مجرم على حدة. فمن الحالات ما تكفي فيه العقوبة السالبة للحرية مع اتخاذها وسيلة للتقويم، ومنها ما يكفي فيه التدبير، ومنها ما يتطلب الجمع بين الاثنين مجازاً بمعنى الإبقاء على العقوبة والتدبير كنظامين مستقلين، مع جواز توقيعهما على ذات الشخص لإرضاء العدالة من ناحية، ولحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية من ناحية أخرى. وكانت نتيجة ذلك التطبيق أن تخلت التشريعات عن وصف الحدث الجانح بالمجرم ونرى ذلك جلياً في قانون العقوبات المصري لسنة 1937 الذي استخدم لفظ "الصغير" وهي صياغة تعبر عن تفهم حالة الحدث دون سن التمييز وبعدها حتى بلوغ سن المسؤولية الجنائية الكاملة.¹⁶²

2- مكافحة الجريمة باعتبارها ظاهرة إجرامية اجتماعية: حيث يقوم هذا المذهب على الاستعانة بالمنهج العلمي ونتائج البحوث ودراسات علم الإجرام في دراسة شخصية المجرم ذاتياً واجتماعياً، واختيار المعاملة الجنائية الملائمة بهدف التقويم والعلاج حتى لا يعود للإجرام، وتمت الاستفادة من تصنيف المجرمين¹⁶³ علمياً تمهيداً لتفريد المعاملة الجنائية لهم سواء في مرحلة التطبيق القضائي أو مرحلة التنفيذ. وتباعاً لذلك بدا يتأصل في الفكر القانوني الطابع الاجتماعي لانحراف الأحداث، وظهر ذلك في

¹⁶² حامد راشد. ص 97.

¹⁶³ حيث وضع أنصار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي المنادي باتجاه المدرسة التوفيقية تصنيفاً للمجرمين استناداً للعوامل التي دفعتهم إلى الإجرام، وقالوا بوجود فئتين فئة المجرمين الذين يرجع إجرامهم إلى عوامل داخلية عضوية كانت أم نفسية، وهم (المجرمين بالتكوين، والمجرمين بالاعتقاد)، وفئة ثانية تضمن المجرمين الذين يرجع إجرامهم إلى عوامل خارجية مثل البيئة الاجتماعية وتضم هذه الفئة المجرمين بالمصادفة، والمجرمين بالعاطفة، كما أضافوا فئة ثالثة تضم فئة الشواذ الذي يرجع إجرامهم إلى اختلال عقلي أو نفسي. راجع عبد الفتاح الصيفي. ص 84.

التوسع في إنشاء الإصلاحات وإدخال التدابير التهديبية، ونظم وقف التنفيذ، والاختبار القضائي، والتفريد القضائي والتنفيذي، وإخضاع حالات الخطورة المجردة للتدابير الاحترازية في إطار مبدأ المشروعية¹⁶⁴. ومن أمثلة ذلك قانون إصلاح الأحداث الأردني لعام 1954 المطبق حالياً في الضفة الغربية.

3- إقرار فكرة الحالة الخطرة المجردة: حيث يتم تطبيقها مع الأشخاص الذي يدل ظاهر حالهم أنهم يشكلون خطورة على المجتمع حاضراً أو مستقبلاً، بحيث يتم اتخاذ تدابير تكفل علاجهم وحماية المجتمع من ارتكابهم الجرائم مستقبلاً، شريطة أن يتم ذلك في إطار مبدأ الشرعية، بمعنى يجب حصرها وتحديدها مقدماً على وجه الدقة أولاً، وثانياً ينبغي أن يكون توقيعها بمعرفة القاضي، ضماناً لتحقيق العالة الجنائية وحماية الحريات الفردية.¹⁶⁵

الفرع الثالث: مدرسة الدفاع الاجتماعي

ظهرت هذه المدرسة خلال منتصف القرن العشرين في مجالات الفقه الجنائي، كان هدفه إقامة نظام قانوني، لا يكون قاصراً على غاية موضوعية واحدة هي دعم النظام والذود عن المجتمع، وإنما يكون له هدف آخر أعظم وأهم، هو تحسين المجتمع وإصلاحه، بفضل تحسين الفرد وإصلاحه وتكليفه وبعبارة أدق تأهيله تأهيلاً اجتماعياً. و يعتبر الفقيه الإيطالي "فيليب جراماتيكا" صاحب الفضل الأول في ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي عام

¹⁶⁴ حامد راشد، ص 97 وما بعدها.

¹⁶⁵ على راشد، ص 489.

1945، بالإضافة الفقيه الفرنسي "مارك آنسل" والذي كان مذهبه أكثر اعتدالاً من مذهب جراماتيكا.¹⁶⁶

وخلال هذا الفرع سنعرض مذهبي جراماتيكا ومارك آنسل الذين يشكلان مذاهب مدرسة الدفاع الاجتماعي على التوالي.

الأول: مذهب جراماتيكا¹⁶⁷

فيليبو جراماتيكا الأستاذ الايطالي الذي كتب بنود مذهبة في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي"¹⁶⁸ سنة 1961، حيث يمثل جراماتيكا الاتجاه المتشدد في حركة الدفاع الاجتماعي، فقد اصطبغ مذهبه بنزعة إنسانية واضحة تمثلت في ضرورة توفير الحماية اللازمة لشخص المجرم وضمان عدم المساس بكرامته وحرية حتى وصل به الأمر إلى حد التطرف والغلو، في سبيل البحث عن أفضل السبل لتحقيق غايته.¹⁶⁹

انطلق جراماتيكا في بنده الأول من أن واجب الدولة أن تكيف الفرد مع المجتمع وتؤهله للحياة الاجتماعية، وأن غاية القانون تتجلى في إصلاح الإنسان. تبنى في مذهبه اتجاهها ثوريا يحاول به إعادة بناء السياسة الجنائية على أسس اجتماعية، ورفض القانون الجنائي

¹⁶⁶ أكرم نشأت. السياسة الجنائية. مرجع سابق. ص 127.

¹⁶⁷ فيليب جراماتيكا. مبادئ الدفاع الاجتماعي. ترجمة محمد الفاضل. مطبعة جامعة دمشق: دمشق، 1969.

¹⁶⁸ ويلاحظ من خلال تدابير مدارس الدفاع الاجتماعي التي تم التطرق لها من خلال مذهبي مارك آنسل وجراماتيكا، أنها ضمت دون تمييز التدابير الخاصة بالأفراد المتمتعين بالأهلية مع التدابير الخاصة بالأفراد عديمي الأهلية، ودون تمييز التدابير الواجبة التطبيق على البالغين عن التدابير الواجبة التطبيق على الأحداث، ودون تمييز التدابير المقررة تطبيقها بعد اقتراف الفعل عن التدابير التي تطبق قبل اقتراف الفعل، ذلك لأن من صميم تطبيق خصائص الدفاع الاجتماعي أنه نظام موحد. أكرم نشأت. السياسة الجنائية. مرجع سابق ص 131.

¹⁶⁹ منتصر حمودة وبلال زين الدين. مرجع سابق. ص 245.

بكل مصطلحاته من (الجريمة، المجرم، المسؤولية الجنائية، العقوبة، والدعوى الجنائية) وطرح بدلاً منها قانون الدفاع الاجتماعي والانحراف الاجتماعي، المنحرف اجتماعياً، وتدابير الدفاع الاجتماعي ودعوى الدفاع الاجتماعي. وكما تم ذكره سابقاً فإن مذهبه جاء متطرفاً جداً بحيث ذكر في البند (12) منه على أن الدفاع الاجتماعي لا يتنافى فحسب مع القانون العقابي بل إنه أيضاً لا يمكن أن يتكامل أو يتعايش أو يتواجد معه.

حدد جراماتيكا المبادئ الأساسية العامة التي تمثل الإطار العام لمذهبه فيما يلي:

1- إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية القائمة على أساس الجريمة، وإحلال فكرة الانحراف الاجتماعي محلها، بغية الوصول من خلال ذلك إلى تقدير ذاتي نفسي للفاعل الذي ارتكب فعلاً يحظره القانون، أو بمعنى آخر الاستعاضة عن المسؤولية والخطورة بفكرة الانحراف الاجتماعي من خلال الركن النفسي¹⁷⁰. حيث إن تقدير الانحراف الاجتماعي بقصد تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي يجب أن يتم بالاستناد إلى فحص الشخصية، ويعتبر الفعل الواقع (الجريمة) بمثابة حادث عرضي يكشف عن انحراف الفاعل الاجتماعي¹⁷¹. ويجب أن يكون فحص الشخصية أساساً لقواعد الإجراءات في الدفاع الاجتماعي وركيزة ومنطقاً تبنى عليه المحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذه بصفة خاصة، وهذا الفحص له صفة الدوام والاستمرار للشخص الذي يطبق عليه التدبير، بحيث تصبح الرقابة القضائية للتنفيذ من مقتضيات الأساسية للدفاع الاجتماعي.¹⁷²

¹⁷⁰ جراماتيكا. البند (62). ص 65.

¹⁷¹ جراماتيكا. البند (34). ص 119.

¹⁷² جراماتيكا. البند (108). ص 326.

3- الاستعاضة عن الجريمة كواقعة بإمارة الانحراف الاجتماعي الذاتي ودرجاته¹⁷³.
وتبعاً لذلك فقد ذكر في البند (89) أنه يجب معاملة الحدث معاملة قائمة على التفريد، بحيث تطبق عليه تدابير خاصة تتلائم ومقتضيات تكوينه. ويتفرع من مبدأ تفريد التدابير مبدأ التنفيذ على مراحل أو التنفيذ المتدرج والخاضع للمراقبة وهذا تم تفصيله في البند 30.

4- إلغاء العقوبة والاستعاضة عنها بتدابير للدفاع الاجتماعي الوقائية والعلاجية والتربوية، فلا يعود لكل جريمة عقوبتها وأن يغدو لكل فرد التدبير الذي يلائمه¹⁷⁴.
ووفقاً لهذا المبدأ فإن تدابير الدفاع الاجتماعي ينبغي أن تمحى عنها صفة الإيلام والعذاب، وإن يتم تطبيقها لخير الشخص الذي أعدت له. وقد نص البند (94) على خصائص التدابير وهي:

- أن تكون بديلة عن العقوبات.
- أن تكون موحدة.
- أن تشمل أيضاً على تدابير وقائية.
- أن تكون غير محددة المدة حتى يتم تعديلها أو تبديلها أو إلغائها.
- أن تكون ملائمة للشخص ذاتياً، لا أن تكون متناسبة مع جسامة الواقعة مادياً.

¹⁷³ جرماتيكيا. البند (17). ص 72.

¹⁷⁴ جرماتيكيا. البند (4). ص 15.

5- دعوى الدفاع الاجتماعي تطبيقاً لهذا المذهب تنقسم إلى ثلاثة مراحل:¹⁷⁵

- مرحلة مراقبة الشخص: وترتبط بالتحقيق الأولي حول السلوك وتتجسد عملياً في فحص الشخصية.
- مرحلة المحاكمة: وتدور حول طبيعة الانحراف ودراجاته، وتطبيق التدبير الموافق له.
- مرحلة التنفيذ: وتدور حول متابعة مدة نجاح التدبير في إعادة تأهيل الفرد اجتماعياً.

ثانياً: مذهب مارك أنسل¹⁷⁶

تبنى المستشار الفرنسي مارك أنسل مذهباً جديداً في الدفاع الاجتماعي دعا فيه إلى الإصلاح أكثر دقة وأكثر اعتدلاً¹⁷⁷ من مذهب جراماتيكا. فقد عارض أنسل الدعوى إلى إلغاء القانون الجنائي باعتباره -نظماً قانونياً- أو إحلال أي شيء آخر محله، ويقرر من خلال مذهبه إلى أن السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي يجب أن تستهدف أساساً إدماج الدفاع الاجتماعي في نظام مجدد للقانون الجنائي، حيث أنه يتمسك بفكرة المسؤولية الأخلاقية ويجب أيضاً أن يسلب الضوء على الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية كحقيقة واقعية نفسياً واجتماعياً.¹⁷⁸

¹⁷⁵ جراماتيكا. البند (117). ص 511.

¹⁷⁶ مارك أنسل. الدفاع الاجتماعي الجديد. ترجمة الدكتور حسن علام. منشأة المعارف الإسكندرية. 1998.

¹⁷⁷ مارك أنسل. المرجع السابق. ص 121

¹⁷⁸ مارك أنسل. ص 175.

وضع مارك أنسل من خلال كتابة الدفاع الاجتماعي الجديد نظريته التي تمتاز بالخصائص التالية:¹⁷⁹

1- التمسك بالقانون الجنائي باعتباره أداة من أدوات السياسة الجنائية، لتحقيق غايتها الاجتماعية وهي "منع الجريمة ومعاملة المجرمين"، وبصفة خاصة إعادة الجانح

الحدث إلى حظيرة المجتمع وإعادة تأهيله اجتماعياً.¹⁸⁰

وإعادة التأهيل هذه تتطلب التأكيد على الصفة الإنسانية لقانون العقوبات الجديد، الذي يجب أن يعيد ثقة الفرد بنفسه وأن يمنحه مرة أخرى الإحساس بحريته الاجتماعية، وبالقيم الإنسانية، في إطار مبدأ الشرعية وسلامة الدعوى الجنائية.

2- هدف السياسة الجنائية الاجتماعية حماية المجتمع عن طريق التدابير غير العقابية، موجهة إلى إبعاد الحدث عن جنوحه، سواء بالإبعاد أو العزل، أم بتطبيق طرق علاجية أو تربوية. لذلك يقترح أنسل نظاماً متكاملًا يجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام موحد، دون النظر إلى المسمى إذ أن ما يهم هو مضمون الجزاء وليس تسميته¹⁸¹. ويستبعد أنسل الأخذ بفكرة التدابير الاحترازية السابقة على ارتكاب الجريمة لمواجهة حالات الخطورة المجردة، لأنها تتعارض مع مبدأ الشرعية.

3- إن هذه السياسة الجنائية وهي تواجه الجريمة باعتبارها فعلاً فردياً إنسانياً وظاهرة اجتماعية، تعتمد في دراسة الواقعة الإجرامية وشخصية الحدث، على نتائج علوم

¹⁷⁹ انظر حامد راشد. مرجع سابق. 111- 115.

¹⁸⁰ مارك أنسل. ص 44.

¹⁸¹ يؤكد مارك أنسل ان شرط استعمال هذه الجزاءات في مفهوم هذه السياسة ان يكون استعمالا حرا وموجها توجيها اجتماعيا ومقدرا على أساس علمي، قائم على معايير طبيعية واجتماعية وأخلاقية، يقوم القانون الجنائي فيه بدوره المعتاد كضمانة ضرورية للحرية الفردية.

السلوك الإنساني، حيث لا يمكن فهم الظاهرة الإجرامية وتقديرها اجتماعياً بطريق التحليل القانوني وحده، ويعني ذلك ضرورة أخذ شخصية الحدث في الاعتبار بحيث يكون لها كيان في القضية الجنائية، سواء في الكشف عن خطورة الفاعل، أو في اختيار الجزاء الملائم، ويتطلب من القاضي التعرف على الشخصية من خلال الفحص العلمي (الطبي-النفسي- الاجتماعي) أي إعداد ملف الشخصية.

وتقسم الدعوى الجنائية حسب هذا المذهب إلى مرحلتين: الأولى: في مادة الوقائع وتكييفها القانوني وفي إسنادها إلى فاعلها. وهي مرحلة اتهامية تشمل جميع الضمانات الإجرائية، ويجب التمسك بقريضة البراءة. إما المرحلة الثانية: تتعلق باختيار الجزاء المناسب لحالة الفاعل وصفاته الفردية، وهي مرحلة ذات طابع علمي يتعلق بتحديد أفضل ما يطبق من تدابير ضد مرتكب الفعل الإجرامي وفق نتائج فحص الشخصية، وتستمر حتى استنفاد آخر تدبير يتخذ في حق الجانح، أي يتم الربط فيها بين مرحلة الحكم "النطق بالجزاء" ومرحلة التنفيذ.¹⁸²

المطلب الثالث: العدالة الإصلاحية نتاج تطور مبادئ معاملة الأحداث

بعد بيان كيفية بلورة مبادئ الإصلاح والتأهيل وفق السياسة الجنائية العلمية، نكون قد اقتربنا أكثر على مبادئ العدالة الإصلاحية، لذلك ارتأينا من خلال هذا المطلب أن نبين

¹⁸² مارك آنسل. ص 194. كذلك أنظر أكرم نشأت. السياسة الجنائية. مرجع سابق. ص 132-135.

إرهاصات تطور السياسة الجنائية في معاملة الأحداث، وبعد ذلك نقف على ماهية العدالة الإصلاحية من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: إرهاصات تطور السياسة الجنائية في معاملة الأحداث

كما مر بنا في المطالب السابقة التي أظهرت تطور السياسة الجنائية عبر قرون من الزمن، نجد أن نشأة السياسة الجنائية بالمعنى الحديث ارتبط بأمرين أولهما: نشأة القانون الجنائي وتطوره، والذي ارتبط بدوره بقيام الدولة وتوليها سلطة التشريع والعقاب. وثانيهما: اتجاه التفكير الفلسفي إلى البحث في أسس مشروعية الحق في العقاب ومحاولة تبرير غايته.

لذلك نجد أن التذبذب الذي رافق تطور السياسة الجنائية في معاملة الأحداث قد خلق فلسفة تطغى عليها صفة الإصلاح والتأهيل والنظر إلى الحدث المخالف للقانون بأنه إنسان يحتاج إلى رعاية تتسم بالوقائية في مرحلة ما قبل وقوع الفعل المخالف للقانون من ناحية، وبالتدابير الاجتماعية والعلاجية في مرحلة ما بعد وقوع الفعل المخالف للقانون من ناحية أخرى.

ولما كان الفكر الجنائي غني بعدة فلسفات جنائية بنظرة دينية وأخلاقية واجتماعية، مكتملة في مجموعها عدالة جنائية حديثة تحاكي تقدم النظرة العالمية الإصلاحية للحدث، وتهتم بإعادة اندماجه في المجتمع كأحد أسس منظومة العدالة المتمسمة بالخصوصية كون أحد أفرادها من الفئات الضعيفة في المجتمع والذي يحتاج إلى رعاية دائمة.

ونتيجة لما تقدم فعند النظر إلى بعض المبادئ التي ظهرت في تطور مدارس السياسة الجنائية في معاملة الأحداث، نجد أننا بالحديث عن العدالة الإصلاحية التي سيرد تعريفها لاحقاً أن أساسها وجد منذ ظهور فكرة الحديث عن الأحداث بأنهم فئة منفصلة عن البالغين عند فلاسفة الفكر الجنائي، لذلك فالأجدد بنا تلخيص أهم أسس العدالة الإصلاحية التي نجد جذورها في قديم الفكر الفلسفي الجنائي والواقع العملي على صعيد الممارسات القضائية كما بينا سابقاً.

بداية نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت أول تشريع يميز بين الحدث والبالغ من حيث المسؤولية ورد الفعل، وبذلك تكون قد أرست نموذجاً متطوراً قادراً على استيعاب معطيات العلوم الاجتماعية والإنسانية في كل عصر.

والجدير بالذكر أننا وجدنا أن مدرسة الدفاع الاجتماعي أخيراً قد طورت في مفاهيمها واتجاهاتها نحو سياسة جنائية معاصرة تكون في مجملها سياسة جنائية اجتماعية إنسانية تلخص القيم والمبادئ الإصلاحية فيما سبقها من سياسات عبر القرون السابقة.

وأهم تلك المبادئ التي تؤسس للعدالة الإصلاحية هي:¹⁸³

- 1- تفريد معاملة الأحداث بتشريع مستقل للرعاية الاجتماعية.¹⁸⁴
- 2- إضفاء الطابع الاجتماعي على انحراف الأحداث.
- 3- تغليب الطابع الإنساني لرد الفعل الاجتماعي ليقوم على الرعاية ويستبعد العقاب.
- 4- الفحص العلمي لشخصية الحدث.
- 5- تخصيص قاضي أحداث.
- 6- الطبيعة الخاصة لإجراءات محاكمة الحدث التي تشمل:
 - سلطة الضبط القضائي للأحداث.
 - حظر الحبس الاحتياطي للحدث على سبيل الاستثناء.
 - سرية محاكمة الحدث المنحرف وإبعاده عن الجلسة.¹⁸⁵
 - إشراف المحكمة على التنفيذ.

¹⁸³ انظر حامد راشد. مرجع سابق. ص 120-130.

¹⁸⁴ يقول Bertrand Russell "الفيلسوف والمؤرخ البريطاني (1872-1970) " طول الصباي وحتى في شيخوختي، كنت أحلم بعالم يسوده النظام والعدل والقانون، ولكنني ما لبثت أن اكتشفت بعد ذلك أن أخطر الولايات التي تحل بالإنسان سببها القانون، القوانين التي تطبق بنصها، وبصرف النظر عن كل الظروف والملابسات" قالو يسألونه: وكيف تريدها؟ " فأجاب رسل: قطعة من القماش الخام، يحملها المشرعون إلى صانع الملابس، ليضع منها ثوبا يلائم كل شخص على حدة، وإلا فهل تستطيعون أنتم أن تقولوا لي لم استنتت القوانين؟ لقد وضعوها لخدمة الناس... أليس هذا هو الهدف من تطبيق القانون؟" Bertrand Russell. Principles of Social Reconstruction. London, G.Allen& Unwin ltd.1916.P.6.

¹⁸⁵ مثل طريقة الفيديو كونفرنس المتبعة في بعض الدول مثل السودان حيث يكون الحدث بعيدا عن قاعة المحكمة وتتم المحاكمة عن طريق الفيديو كونفرنس.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن العدالة الإصلاحية هي إحدى نماذج العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث والتي يمكن بيانها على النحو التالي:¹⁸⁶

أولاً: نموذج الرعاية The Welfare Model 1960-1900

ينظر هذا النموذج إلى الحدث الجاني من منظرين، الأول أن الحدث أقل قدرة على تقدير نتائج الفعل الذي قام به، أما الثاني فإن الحدث أكثر قابلية لإعادة التأهيل من البالغين. لذا فإن هذا النهج ينظر إلى الحدث على أنه ضحية، أكثر من كونه معتدياً، فهو ضحية الأسرة والماضي الذي مر به، والبيئة التي يعيش بها، وفترة المراهقة وعدم النضوج، ويبرز في هذا النموذج دور القاضي بشكل كبير حيث يضيف إلى أدواره الأخرى دوراً مهماً وهو البحث عن أسباب القيام بالسلوك.

ثانياً: نموذج العدالة أو السيطرة The Justice Model 1980-1960

لقد بني هذا النموذج على أساس فكرة أن الجاني مسؤول عن تصرفاته، وطالما أنه اختار سوء التصرف فعليه أن يدفع ثمن ذلك كعقاب جزائي، حيث إن الحكم الأولي في هذا النموذج هو الحرمان من الحرية. كما أن هذا النموذج يضمن الحقوق الإجرائية للأحداث، ولكن لا يضمن العناية لهم، إضافة إلى أن مسألة مذنب أو غير مذنب هي النقطة الجوهرية في هذا الموضوع.

¹⁸⁶ Zermatten, Jean. Training Course on Juvenile Justice for Officials from China – Sion Seminar 2007P. P.5-8

ثالثاً: نموذج العدالة الإصلاحية 1980 The restorative Justice Model

نظرياً، يركز منهج العدالة الإصلاحية على إصلاح الضرر المباشر المتسبب أو الناتج عن السلوك الإجرامي، والعدالة الإصلاحية هنا هي عملية يجب أن يشارك بها الجميع كل حسب دوره. ومن خلال هذا النموذج يصبح للوساطة والخدمة المجتمعية دور في جبر الضرر.

الفرع الثاني: ماهية العدالة الإصلاحية

ستضمن هذا الفرع بيان لمفهوم العدالة الإصلاحية، ومبررات تطبيقها.

أولاً: مفهوم العدالة الإصلاحية

لا بد لنا من القول أن العدالة الإصلاحية هي مكملة لمنظومة عدالة الأحداث وليس بديلاً عنها، وعليه، لا بد لنا من أن نغير اهتمامنا إلى نتائج التطور الفكري الذي مر به الإنسان عبر قرون من الزمن كما أوضحنا سابقاً، وكيف كان له الأثر الفعال في تغيير النظرة إلى الأحداث واعتبارهم فئة ضعيفة بحاجة إلى عناية خاصة بحكم مراحل تطوره العقلي والجسدي بالإضافة إلى تطور أهليتهم من مرحلة إلى أخرى. ونشير إلى أن فئة الأحداث بجميع مراحلها تحتاج إلى عناية ورعاية ومتابعة كونهم أحد أعمدة الدولة التي تدل على نجاحها واستقرارها، وبهذا المعنى فإننا نشمل الأحداث المعرضين لخطر الانحراف، والأحداث الذين تعدوا مرحلة الانحراف. وهنا لا بد لنا من القول بأن الوقاية خير من

العلاج، لذلك رأينا أن نظرية العدالة الإصلاحية تعتبر المظلة التي توفر جميع نواحي العدالة للأطفال بهدف تحقيق مصالحهم الفضلى في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها. ويتضح للباحث في أساليب وأساسيات العدالة الإصلاحية من خلال قراءة القواعد والاتفاقيات الدولية، وكذلك بالنظر إلى تجارب الدول في تطبيق هذا النهج من العدالة، بالإضافة إلى أن رؤية الباحث من خلال هذه الدراسة تهدف إلى إيجاد نظام عدالة متكامل للأحداث، وبذلك يمكن القول بأن العدالة الإصلاحية تشمل ثلاثة مستويات وهي على التوالي¹⁸⁷: المستوى الوقائي، المستوى العلاجي، المستوى التنموي أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة. بحيث تهدف هذه المستويات الثلاث إلى إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى من خلال استراتيجيات عملية وعلمية تتطلب من القائمين المختصين في الدولة إلى اتخاذها بحيث تشمل المعاملة التفصيلية لفئة الأحداث. ولأن هذه الدراسة يشمل نطاق تطبيقها على فئة الأحداث المخالفين للقانون، فإن نطاق العدالة الإصلاحية محل البحث تشمل الإجراءات الوقائية والعلاجية والرعاية اللاحقة لهذه الفئة بالإضافة إلى البحث في تخصص أركان العدالة ذات العلاقة بعدالة الأحداث، دون التطرق إلى إجراءات العدالة الجنائية الرسمية الخاصة بالأحداث المطبقة حالياً في المحاكم، وذلك لأن هدف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مفاهيم العدالة الإصلاحية وأهميتها، وبيان مستوياتها من خلال إظهار سبل عملها في ميدان عدالة الأحداث.

¹⁸⁷ انظر لاحقا تحت عنوان مجالات تطبيق العدالة الإصلاحية. المبحث الثاني من الفصل الثاني.

ومن خلال البحث في تعريف واضح للعدالة الإصلاحية، وجدناها تلبّي مرحلة العلاج التي يخضع لها الأحداث، ومن ضمنها العدالة التي تشمل الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدراته الايجابية، والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة ايجابية كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع.¹⁸⁸

بالإضافة إلى ذلك فالعدالة الإصلاحية هي استجابة منظمة للاعتداءات تركز على إصلاح الضرر اللاحق بالضحايا والمعتدين والمجتمع الذي كشفت عنه الجريمة أو تسببت فيه بحيث يتم تحديد الضرر واتخاذ الخطوات الكفيلة بإصلاحه بمشاركة من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بذلك، بهدف تشجيع المجتمعات المحلية على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة. ولعل ذلك يتجلى بصورة أوضح عندما يكون مرتكب الجرم من فئة الأحداث بحيث تبدأ نظرية العدالة الإصلاحية من خلال النظر إلى الأسباب التي تدفع المجتمع إلى اعتبار بعض السلوكيات إجرامية ونقوم الحكومات بذلك لمنع إلحاق الضرر بالصالح العام والشخص الذي يرتكب أي جرم يلحق الضرر والأذى بالمجتمع وبالأفراد.¹⁸⁹

¹⁸⁸ محمد الطروانة. دراسات في مجال عدالة الأحداث " الدراسة الثانية: الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية". مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان: عمان، 2009، ص 67.

¹⁸⁹ محمد الطروانة. العدالة الجنائية للأحداث في الأردن. المركز الوطني لحقوق الإنسان: عمان، 2013، ص 22.

وتعتبر كذلك نهج العدالة يركز على احتياجات كل من الضحايا والجناة، بالإضافة إلى توفير الأمن للمجتمع، فبدلاً من ارتكازه على مبادئ العدالة التقليدية ومعاقبة الجاني. فإنها تعمل على توفير بيئة إصلاحية يتم فيها تشجيع المخالفين على تحمل مسؤولية أخطائهم، وقيام الضحايا بدور فعال، بحيث تعمل على توفير أكبر قدر ممكن من أمن المجتمع.¹⁹⁰

كما يراعي مفهوم العدالة الإصلاحية عدة اتجاهات وهي على النحو التالي.¹⁹¹

أ- الاتجاه الإنساني الأخلاقي: يهدف إلى تحقيق مطلب العزل التام بين الأحداث الجانحين والبالغين، وذلك على صعيد المعاملة والرعاية والعلاج المشروعة.

ب- الاتجاه المهني الواقعي: يعنى بتقديم الخدمات المهنية في حقول معاملة الأحداث الجانحين وذلك في إطار المعاملة المؤسسية أو الفردية أو الرعاية اللاحقة التي تهدف للإصلاح مثل: المراقبة القضائية، التأهيل المهني والمدرسي والديني والأخلاقي، والخدمات الاجتماعية، والعلاج النفسي والعقلي الفردي والجماعي، ونظام الشرطة المتخصصة بالأحداث والنيابة العامة وغير ذلك من المؤسسات الأخرى.

ت- الاتجاه العلمي: يتمثل ببلورة القاعدة النظرية العلمية لمختلف أساليب العلاج والتأهيل والمعاملة المؤسسة واللاحقة بالنسبة للأحداث الجانحين، الأمر الذي يتطلب عند الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية للأحداث دراسة أسباب ظاهرة الجنوح دراسة علمية، وأن

¹⁹⁰ OJJDP: Balanced and restorative Justice For Juvenile- A Frame Work For Juvenile Justice in the 21st Century. University of Minnesota. August 1997 P. 16

¹⁹¹ محمد الطروانة. دراسات في مجال عدالة الأحداث " الدراسة الأولى: التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث في الأردن وسبل تفعيلها. مرجع سابق. ص 38.

يلم القاضي والمهتمون بقضايا الأحداث بمبادئ العلوم التي لها علاقة بجنوح الأحداث مثل علم النفس الجنائي، والإرشاد التربوي.

ث- الاتجاه المجتمعي: يركز على تحقيق مصلحة المجتمع من حيث مشاركة ذلك المجتمع بعملية إصلاح الحدث، وقيام الحدث نفسه بأعمال تعود بالنفع على المجتمع. كل هذه الاتجاهات السالفة الذكر يجب أخذها بالاعتبار عند المراجعة التشريعية لقوانين الأحداث، وفي الوقت نفسه مراعاتها عند التعامل الميداني مع قضايا الأحداث من جميع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: مبررات تطبيق العدالة الإصلاحية

يجمل لنا الواقع العملي في ميدان قضاء الأحداث أن معظم الأفعال المخالفة للقانون التي يرتكبها الأحداث هي في معظمها مخالفات قانونية مثل السرقات، يليها الجرح والإيذاء، ثم إتلاف مال الغير وذلك بحسب إحصائيات وزارة الشؤون الاجتماعية لعام 2010¹⁹²، بالإضافة إلى ذلك تظهر لنا إحصائيات دار الأمل للملاحظة والرعاية المجتمعية للذكور لعام 2012 المبينة من خلال الجدول التالي¹⁹³:

¹⁹² الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. التقرير السنوي حول عدالة الأطفال في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية. فلسطين، 2011، ص 14-15.

¹⁹³ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. الاحتجاز رهن المحاكمة للأطفال في خلاف مع القانون "دراسة تحليلية مقارنة". سلسلة تقارير حلول الطفل (2). فلسطين، 2012، ص 59.

المجموع الاجمالي	عدد الأحداث النزلاء		التهمة
	الفئة العمرية 16-18	الفئة العمرية 12-16	
147	87	60	السرقه
127	89	38	الإيذاء
33	24	9	الاعتداء والمشاجرة
12	7	5	هتك العرض
5	4	1	حيازة أموال مسروقة
4	3	1	فعل منافي للحياء
3	3		التهديد
2	2		الذم والتحقير
2	2		مقاومة موظف
2	2		قيادة غير قانونية
2	1	1	حيازة أموال مزورة
1	1		السطو
1	1		القتل والشروع بالقتل
1	1		حادث سير
1	1		اعتداء جنسي
12	9	3	قضايا أخرى
355	237	118	المجموع الإجمالي

وعند النظر إلى أنواع التهم التي بسببها يوقف الحدث أو يقضي فترة احتجازه في الدار نرى أنها لا تحتاج إلى حجز حرية وإنما يمكن إنزال تدابير غير احتجازية، خاصة أن دار الأمل تعتبر الدار المتخصصة الوحيدة في الضفة الغربية التي تستقبل الأحداث الذكور المخالفين للقانون، ويمكننا القول: إن دار الأمل لا تمتلك البنية التحتية المؤهلة لاستقبال الأحداث في خلاف مع القانون.

ولأن التطبيق الفعال للعدالة الإصلاحية يوفر البيئة الآمنة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف، فهو يمنعهم بالتالي إلى عدم الوصول لمرحلة الانحراف، وفي الحالات انحراف الأحداث، فإن العدالة الإصلاحية تظهر أهميتها في التعامل مع هذه القضايا بعين الحكمة والإصلاح الرسمي من خلال المستوى الثاني لها وهو العدالة التصالحية¹⁹⁴ وهنا لا بد لنا من إبراز المبررات للأخذ بالعدالة التصالحية:¹⁹⁵

1- التخفيف من ازدحام المحاكم والسجون: تعاني أغلبية دول العالم تقريباً من مشكلة الازدحام في المحاكم والمؤسسات العقابية (سجون ودور تربية)، وهذا ما تشير إليه الأرقام المتزايدة في أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم وفي أعداد المحكومين والموقوفين، بحث أصبحت تلك المشكلة تفوق قدرة الحكومات على معالجتها بطريقة ناجحة وفعالة، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول بالأخذ بمعايير العدالة الإصلاحية. وبهذا الصدد نجد أن الأمم المتحدة تبنت العديد من القرارات التي تركز على العدالة الإصلاحية أو البرامج المرتبطة بالعدالة الإصلاحية.

وبالاتجاه ذاته نجد أنه في عام 2000 قدمت حكومتا كندا وإيطاليا مشروع قرار تقترحان فيه أن تطور الأمم المتحدة تعليمات دولية لتساعد الدول على تبني برامج العدالة الإصلاحية وقد انضم أكثر من 38 دولة إلى المشروع الذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي عام 2001 عقدت الأمم المتحدة اجتماع خبراء وكان

¹⁹⁴ انظر بالتفصيل الفرق بين العدالة الإصلاحية والتصالحية تحت عنوان المستوى العلاجي "العدالة التصالحية".

¹⁹⁵ محمد الطروانة. دراسات في مجال عدالة الأحداث " الدراسة الأولى " . مرجع سابق. ص 17-18.

من ضمن الحلول المطروحة في أثناء المناقشات، للتخفيف من الازدحام في السجون والمحاكم، الأخذ ببرامج العدالة الإصلاحية.

2- زيادة الوصول إلى العدالة والشفافية: إن الأخذ بأساليب وطرق العدالة الإصلاحية يساعد الحكومات على معالجة انعدام ثقة الناس في تطبيق العدالة، لأنها تشرك المزيد من الأطراف في عملية التقاضي، وذلك من خلال إشراك الضحية والمعتدي في حل النزاع بينهما، كما نجد أن الممارسات الإصلاحية تسهل الوصول إلى مستويات أعلى في رضا الطرفين على الطريقة التي يتم التعامل بها في قضيتهم، وتخلق فهما أكبر لطرق سير عملية تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع، وتبني علاقات تعاون أقوى بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات، الأمر الذي يخلق نوعاً من الحوار والمساءلة بين الحكومة والمجتمع. ويضاف إلى ذلك أن مشاركة المواطنين في عملية تطبيق العدالة ستخفض احتمالية الفساد والظلم الذي ينجم عن احتكار أحد الأطراف للسلطة.

3- احترام حقوق الضحايا: من ضمن مبررات اللجوء إلى العدالة الإصلاحية أنها تساعد على الاعتراف باحتياجات ضحايا الجرائم وحقوقهم.

4- خفض معدل الجريمة: حيث نجد أن وسائل العدالة الإصلاحية تسمح بهامش من الحوار والنقاش بشكل أوسع مما هو معمول به من خلال المحاكمات التقليدية، الأمر الذي يساعد على تحديد الظروف الاجتماعية التي أدت إلى الجريمة من أجل معالجتها.

وما تجدر الإشارة إليه، أن العديد من بلدان العالم التي أخذت بهذه الآلية طبقتها في البداية في مجال قضاء الأحداث لكون قضاياهم قليلة الخطورة بالمقارنة مع الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، بالإضافة إلى أن إمكانية الإصلاح وإعادة الاندماج تتحقق بمعدلات أكبر إذا كان مرتكب الجرم من فئة الأحداث بحكم العمر والظروف التي تدفع لارتكاب الجرم، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الحدث الجانح أو من هو في نزاع مع القانون هو من ضحايا المجتمع وبالتالي، فإن هذا المجتمع مطلوب منه أن يتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية التي تركز على الإصلاح ولعل الأخذ بالعدالة الإصلاحية يأتي على رأس تلك الإجراءات.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق العدالة الإصلاحية

من خلال هذا المبحث سوف نتناول مجالات تطبيق العدالة الإصلاحية من خلال عدة مستويات في ثلاثة مطالب على التوالي: المستوى الوقائي، المستوى العلاجي، الرعاية اللاحقة.

المطلب الأول: المستوى الوقائي¹⁹⁶

لما كانت العدالة الإصلاحية هي عدالة شاملة متكاملة، تبدأ من المستوى الوقائي تطبيقاً للقول بأن الوقاية خير من العلاج، ففي هذا المستوى فإنها تعمل على إيجاد الرعاية المتكاملة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف، من خلال مؤسسات المجتمع التي يحتك بها الحدث خلال فترة نموه ونضوجه.

وبهذا يصح القول بأن هذا المستوى الأول من مستويات تطبيق العدالة الإصلاحية، وهو بذلك يكتسب الجزء الأكبر من الأهمية كونه يهدف إلى حماية الأحداث من الانحراف وارتكاب الأفعال المخالفة للقانون، وبما أن الوقاية خير من العلاج، وهذا ما أكد عليه قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 المعدل في الفقرة 5 من المادة (2) التي نصت على: "توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة".

¹⁹⁶ حيث قال الدكتور أكرم إبراهيم نشأت في كتابة السياسة الجنائية أن: "سياسة الوقاية من الإجرام واسعة النطاق تشمل جميع نواحي الحياة وتقع مسؤولية تنفيذها على كل المجتمع، بما فيه من أجهزة الدولة والفئات الشعبية والإفراج عموماً، وتنطوي على خطة جامعة لتوفير الرعاية المتكاملة للأفراد، وتأمين الضبط الاجتماعي". السياسة الجنائية. مرجع سابق. ص 17.

واستتبع ذلك بوجود بعض النصوص في قانون الطفل الفلسطيني التي تلزم الدولة على اتخاذ إجراءات الوقاية والحماية للأطفال وإبعادهم عن خطر الانحراف حيث نصت المادة (42) من ذات القانون: "1- للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرذم أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال. 2- تتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية كافة اللازمة لتأمين الحق في الحماية". بالإضافة إلى نص المادة (69) الفقرة 3: "تعطي الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية".

إن وقاية الأحداث من الانحراف وبشكل ايجابي يتم عن طريق توفير حياة كريمة لهم ودمجهم في المجتمع، من خلال معالجة مشاكلهم بطريقة شمولية دون الأخذ بالجانب السلبي فقط، كما أن الوقاية مسؤولية الجميع ولا تقتصر على العاملين في ميدان عدالة الأحداث، بل هناك عدة أصعدة يقع عليها التزاما برعاية الأحداث وهي الأسرة، المدرسة، المجتمع المحلي، والإعلام.

ومن خلال نص المادة (47) من قانون الطفل الفلسطيني يعتبر الطفل معرضاً للانحراف لخطر الانحراف إذا:

أ. وجد أو عاش أو اشتغل في بيئة تتصل بأعمال التسول أو الدعارة أو الفسق أو فساد الخلق أو القمار (الميسر) أو المخدرات أو غيرها من الأعمال غير المشروعة أو بخدمة من يقومون بها.

- ب. كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.
- ت. تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.
- ث. أُلّف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- ج. تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين.
- ح. لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو عائل مؤتمن.
- خ. ارتكب فعلاً مجرماً كان يلاحق عليه جزائياً لولا أنه لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه.
- وعلى الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الحدث في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف".
- أما مسودة مشروع حماية الأحداث الفلسطيني لسنة 2014 فإنها تتضمن مادة واحدة بهذا الخصوص وهي المادة (5) الفقرة 2: "مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن الثانية عشر إذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته".

وبالمقارنة مع قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 الذي نص في المادة (34) منه على حالات الحدث المحتاج إلى الحماية والرعاية وشمل حالات أوسع مما شملها قانون الطفل الفلسطيني المعدل.¹⁹⁷

وفي هذا الخصوص قال الدكتور غسان رباح: "ليس هناك شك في أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبيها، هذه الحقيقة هي اصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث وهي غالبا ما تكون صيحة استغاثة من صغير شقي".¹⁹⁸

¹⁹⁷ المادة 33 من قانون الأحداث الأردني نصت على: يعتبر محتاجا إلى الحماية والرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية:

- أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إيمانه السكر أو إيمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالأداب مع أي من أبنائه سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين أو أي من المعهود إليه برعايته.
- ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- ت. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.
- ث. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والداه أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.
- ج. إذا كان سيء السلوك وخارجا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو انه أو كان الولي متوفيا أو غائبا أو عديم الأهلية.
- ح. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
- خ. إذا كان بائعا متجولا أو عابثا بالنفايات.
- د. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
- ذ. إذا كان معرضا لخطر جسيم في حال بقاءه في أسرته.
- ر. إذا استغل بأعمال التسول أو الاستجداء أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.
- ز. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جنائية.
- س. إذا كان حدثا عاملا خلافا للتشريعات النافذة.

¹⁹⁸ غسان رباح. حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل". بيروت، 2003، ص 18.

ونستتبع القول أن تعدد أسباب الجريمة ومنعها يتطلب وجود نهج استراتيجي جيد للتخطيط يتصدى لتلك الأسباب من خلال مختلف أنواع التدخلات، وعلى الصعيد الدولي يوجد اعتراف واسع النطاق بالعوامل التي تجعل الأحداث والشباب معرضين لمخاطر الإجرام والإيذاء، أو التي تساعد على حمايتهم، وهي عوامل ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند صياغة استراتيجيات فعالة، وهي تشمل عوامل أسرية وعوامل فردية، وخصائص متعلقة بالأحياء والبيئات المحلية، بما في ذلك الفقر وسوء السكن، وسوء مستوى المدارس، وعدم وجود مرافق ترفيهية واجتماعية، وبالإضافة إلى ذلك توفر المخدرات ميسرا رئيسيا للجريمة، والمنع يعني وضع برامج تدعم الأسر والأحداث وتحسن مستوى المدارس وتنمي المهارات التعليمية والوظيفية، وتوفر الوسائل الترفيهية للشباب، وتعلم مهارات تسوية النزاعات وتشجع روح المشاركة والانتماء.¹⁹⁹

وعلى الصعيد الدولي عالجت إرشادات الأمم المتحدة منع جنوح الأحداث والمعروفة "بإرشادات الرياض" أهمية منع وصم الصغار بصفة "ذوي السوابق" من قبل أجهزة القضاء، وتدعو إلى تطوير إجراءات من شأنها "تجنب تجريم ومعاينة طفل على تصرف لم يسبب ضررا بالغا لنموه أو أذى للآخرين، هذه العبارة لها دلالة عميقة وهي أن منع جرائم الأحداث ليس فقط مسألة تستهدف المجتمع بل تهدف أيضا إلى مساعدة الأحداث على التغلب على أخطائهم وتحقيق طاقاتهم الكامنة، كما أن منع الأحداث من الشروع في

¹⁹⁹ Margaret Shaw. Comprehensive Approaches to school safety Security An International View. Chapter 10- International of Prevention Crime – Canada.P. 12-14.

اتخاذ الجريمة مهنة لهم، هو اقل كلفة وأكثر فعالية من دفع ثمن النتائج المترتبة على أفعال إجرامية.

يتوجب تعزيز نهج العدالة الإصلاحية على المستوى الوقائي البحث في عدة نماذج رئيسية في المجتمع حسبما أوردتها مبادئ الرياض التوجيهية، وحاولنا إيجازها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأسرة

توعية الأسرة بأنماط التنشئة الاجتماعية الايجابية لأبنائها المتمثلة في الديمقراطية والتقبل والحماية. حيث نصت مبادئ الرياض في الفقرة (12) منها: "ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسعة، ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأحداث بدنياً وعقلياً، وينبغي توفير ترتيبات كافية بما في ذلك الرعاية النهارية".

وقد نصت المادة (5) من اتفاقية حقوق الطفل على الآتي: "تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الممتدة أو الجماعة حسبما نص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

تتبع أهمية المادة المذكورة من كونها تتضمن فكرة محورية ترتكز عليها اتفاقية حقوق الطفل وهي أن الطفل هو ذاته شخص الحقوق المعترف بها في الاتفاقية فهي تؤكد على أن الطفل هو الذي يمارس الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. كما أشارت هذه المادة إلى أن سلطة الوالدين في توجيه الطفل مقيدة بالمصالح الفضلى للطفل، فمبدأ القدرات المتطورة للطفل يجب أن يفسر ويطبق مع مبدأ المصالح الفضلى للطفل.

وهنا تظهر أهمية تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل على مستوى الأسرة فقد عالج الدكتور محمد موسى في دليل المصلحة الفضلى المجال الأسري وأهميته بقوله "حتى لو سلمنا بفكرة أو واضعي اتفاقية حقوق الطفل سعوا إلى احترام فكرة أن المسؤولية الأولى على الأطفال هي للوالدين إلا أن هذا لا يعني استثناء المجال الأسري من نطاق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وما يعزز هذا الاستنتاج الحكم المنصوص عليه في المادة (1/18) من اتفاقية حقوق الطفل التي تفرض على الوالدين وكل من له وصاية على الطفل إتباع مقتضيات مبدأ المصالح الفضلى للطفل فيما يخص إنماء الحدث وتربيته، فمبدأ المصالح الفضلى للطفل واجب الاحترام في سائر الميادين والمجالات ذات الصلة بالحدث سواء كفرد أم كمجموعة، ولا يجوز استثناء أي مجال منه خاصة المجال الأسري، سواء أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية".²⁰⁰

²⁰⁰ محمد موسى. المصلحة الفضلى للطفل "دليل إرشادي للمشغلين بالقانون". مؤسسة ميزان للقانون: عمان، 2012. ص

وعلى المستوى المحلي فإن المادة (4) من قانون الطفل الفلسطيني نصت على: "1- يتحمل والد الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلائم مع قدراته المتطورة. 2- يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظا على دورها الأساسي وتأكيدا للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل".

من خلال هذه المادة يظهر لنا أن دور الأسرة على المستوى الوقائي من أجل حماية أطفالها من خطر الانحراف، وفي حالات تعرض الأحداث لخطر الانحراف فقد أوكل قانون الطفل الفلسطيني هذه المهمة إلى مرشد حماية الطفولة بأن نص على: "توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين 44 و47 من هذا القانون". وهذه النصوص تؤكد على واجب الدولة في توفير الحماية اللازمة للأطفال من تعرضهم لخطر الانحراف التي نصت عليها الفقرة (19) من اتفاقية حقوق الطفل: "وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة، ولكن ينبغي لها أيضا أن توفر تدابير ابتكارية كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير".

الفرع الثاني: المدرسة

تعتبر المدرسة ثاني مجتمع بعد الأسرة يحتك بها الحدث وهي التي يبني فيها الحدث أفكاره وشخصيته وآرائه حول ما يدور حوله في الحياة. لذلك تكتسب المدرسة أهمية كبيرة كونها تحتضن الحدث في أكثر مراحل حياته من طفولته ومراهقته، وبالتالي فإن أساليب التربية والتعليم من خلال المدرسة هي التي إما أن تشجع الحدث على التسرب من المدرسة دون أن يكون لديها إجراءات تربوية هدفها تصويب تصرفات الأحداث أو تجعله يتمسك بالالتزام بالمدرسة وقيمها، حيث نصت المادة (37) من قانون الطفل الفلسطيني الفقرة 2: "تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس". أما مبادئ الرياض التوجيهية فقد نصت في المواد التالية على دور المدرسة في حماية الأطفال من خطر الانحراف، حيث نصت الفقرة (24) على أن: "ينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية، وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعلم تستغل استغلالاً كاملاً".

بالإضافة إلى الفقرة (25) التي نصت على: "ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد، وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال وإساءة استعمال المخدرات، بما فيها الكحول".

لذلك يبرز تفعيل دور الإدارة المدرسية وكوادرها التعليمية، وهيئاتها الإرشادية في مجال الضوابط الاجتماعية الايجابية لسلوك طلبتها، لان المدارس هي التي تساعد على نقل القيم الاجتماعية والتواصل وكذلك التعليم والمهارات الحياتية وهي مكان فعال جدا لمنع الجرائم والإيذاء بين الشباب، لا سيما عندما تنفيذ برامج بطريقة وثيقة ومتكاملة مع الآباء والشرطة ومرافق الخدمات المحلية الأخرى، ومع أحيائهم ومنظماتهم المجتمعية، كما تعمل البرامج الفعالة والشاملة إلى منع أعمال البلطجة في المدارس وعلى تقديم الدعم إلى الأحداث المعرضين للمخاطر، وتعزيز التعليم التربوي وتعليم المهارات وتشرك الآباء والمؤسسات التجارية المحلية. وتقدم المدارس أيضا برامج تحفيزية للأطفال من اجل حمايتهم من مخالفة القانون، وأثبتت هذه البرامج فعاليتها في الوساطة والطرق البديلة لحسم النزاعات، حيث تلعب المدارس دورا في حل المنازعات وقيام عاملين اجتماعيين بالوساطة في النزاعات في الأماكن العامة أو في وسائط النقل العامة، والمنديات والنوادي والشوارع.²⁰¹

الفرع الثالث: المجتمع المحلي

يعتبر المجتمع المحلي بكل مكوناته التي نظمت الأفراد في بقعة محددة جغرافيا، أنه المحطة المستمرة في حياة الأحداث، فمن خلال المؤسسات والنوادي والجموع والمسارح

²⁰¹Margaret Shaw .Comprehensive Approaches to school safety Security An International View. Chapter 10- International of Prevention Crime . Canada . P. 12-14.

وجميع مساحات الأنشطة الرياضية والترفيهية يتم تبادل النظم الاجتماعية القائمة على مشاركة القيم والمبادئ البعيدة عن خطر الانحراف.

قال العلامة الألماني "Eugen Ehrlich" في مطلع القرن العشرين: "إن نقطة الارتكاز لتطور القانون في عصرنا هذا كما في العصور السابقة لا يمكن البحث عنها لا في التشريع ولا في الفقه ولا في الاجتهاد، بل في المجتمع بحد ذاته"²⁰²

لذلك يقع على عاتق هذه المؤسسات العمل على تقدير احتياجات الأحداث ومساعدتهم على تخطي المفاهيم الحياتية المستجدة في قاموسهم، وبالتالي تساعدهم على بناء قدراتهم وتشجيعهم وتحفيزهم على الابتعاد عن جميع السبل التي تؤدي بهم إلى خطر الانحراف.

وفي هذا الصدد خصصت مبادئ الرياض التوجيهية عدة فقرات لأهمية المجتمع المحلي من خلال:

أولاً: ينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي، أو تعززها حيثما توجد بالفعل بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأحداث اللذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية، وينبغي عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ضمان احترام للحقوق الفردية.²⁰³

ثانياً: ينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الانتقال إلى مرحلة البلوغ، أن تشمل هذه الخدمات برامج

²⁰² من كتاب دور القضاء الدستوري 21 P. 1998 Edit 9eme L.G.D.J Paris Jean Carbonier: Flexible droit

في ارساء دولة القانون- دراسة مقارنة (امين صليبيا)- 2002 المؤسسة الحديثة للكتاب- طرابلس بيروت - ص 28

²⁰³ الفقرة (33).

خاصة لعلاج الشباب الذين يسيئون استعمال المخدرات ويجب عليها التركيز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي.²⁰⁴

ثالثاً: ينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال إمداد الأحداث المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة وينبغي أيضاً أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ودور الإيواء، والعمالة وغيرها من مصادر المساعدة.

وقد قامت السنغال بإعطاء المجتمع المحلي دوراً ذا أهمية واضحة من خلال برنامج "الآليات البديلة لحل النزاع على الصعيد المجتمعي"، وذلك لأن الجريمة تتخذ أوساط الشباب بالأساس صبغة سرقات بسيطة (كالسرقة من السيارات الواقفة) أو سرقات كبيرة (كخطف محفظة اليد).

لذلك قاموا بإنشاء مراكز قضائية هي مراكز أسست في قلب المناطق المحرومة المستهدفة في داكار (روفيسك- وديماغن- سكيب والمساكن المنخفضة الكلفة) بهدف تسهيل وصول جميع الناس إلى العدالة وتوفير هذه المراكز الإطار المؤسسي من أجل الوساطة والمصالحة، بالإضافة إلى إنها تعمل إلى إدخال نظام العدالة في الأحياء الفقيرة، وتعزز العدالة التصالحية باعتبارها حلاً بديلاً لنزاع الأحداث، وكذلك تزيد من الجهود الوقائية للحد من الجرائم والنزاعات.

²⁰⁴ الفقرة (53).

حيث يشرف على هذه المراكز القضائية المدعي العام، ويديرها وسيط معين وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع ويساعده مشرف او منسق، ويقوم هذان الشخصان بالاتصالات مع إدارات الحكومة المسؤولة عن المسائل الاجتماعية وعن القاصرين المهديين والأحداث الموجودين في نزاع مع القانون، ومراقبة المخدرات إلى غير ذلك، كما يديران الاتصالات مع المجالس المحلية ومنظمات المجتمع المدني، وينجز الوسيط تقريراً عن الحالات الملموسة يسلمه إلى السلطة المكلفة بالدعوى الجنائية كما يضمن أن يكون مختلف الشركاء الموقعين على الاتفاق القاضي بإنشاء المركز القضائي على علم بنشاطه. وكان من احد النتائج الملموسة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لدى المجرمين، ويتمشى هذا النهج مع اتفاقية حقوق الحدث ومع معايير دولية أخرى تتعلق بمسائل الأحداث.²⁰⁵

الفرع الرابع: الإعلام

يظهر أهمية الإعلام كونه السلطة الرابعة في الدولة الأكثر تأثيراً على المجتمع وخاصة على الأحداث، وتعتبر وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة لها الدور فعال في توجيه فئة الأحداث وضبط سلوكهم، ومن هنا فإن أهمية إظهار الضوابط الاجتماعية الايجابية من خلال وسائل الإعلام في تعزيز الأداء الايجابي وتوجيه طاقات الأحداث نحو أسس الأخلاقيات والمبادئ القيمة التي تؤثر على بناء شخصيات متينة عند الأحداث.

²⁰⁵ United Nations office on Drugs and Crime. **Promoting the prevention of crime: "Crime Prevention in the Dakar region.** 2004."P.34

وقد أكدت مبادئ الرياض التوجيهية على دور وسائل الإعلام من خلال فقراتها من 40-44:

أولاً: ينبغي تشجيع وسائل الإعلام على أن تتيح للأحداث المعلومات والمواد ومصادر وطنية ودولية متنوعة .

ثانياً: ينبغي تشجيع وسائل الإعلام على تقديم صورة للمساهمة الايجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع .

ثالثاً: ينبغي تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للأحداث في المجتمع.

رابعاً: ينبغي تشجيع وسائل الإعلام بوجه عام ووسائل الإعلام التلفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من عرض صور الإباحة والمخدرات والعنف على الشاشة وتصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض وكذلك على تجنب التصوير المهين أو الحاط خاصة تصوير الأحداث والنساء والعلاقات بين الأشخاص، على هذا النحو وعلى ترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع.

خامساً: ينبغي أن تكون وسائل الإعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعيين الواسعين وكذلك لتأثيرها في البرامج المتصلة بإساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والكحول وينبغي أن تستخدم سلطتها في الوقاية وإساءة استعمال المخدرات، ببث رسائل متواترة في إطار نهج متوازن وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات.

ولا يغيب عن بالنا دور أماكن التواصل الاجتماعي التي تعتبر الأكثر متابعة من قبل الأحداث، حيث يوجد علاقة وثيقة بين التكنولوجيا الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي في نقل المفاهيم إلى عامة المجتمع، دون حاجة إلى تكاليف مادية أو مسؤوليات شخصية، لذلك تقع أيضا المسؤولية على مستخدمي التكنولوجيا الحديثة في نقل نهج العدالة الإصلاحية ومبادئها، وجعلها منبر لإصلاح الأحداث وتمكينهم اجتماعيا، وتوعيتهم بأضرار الانحراف.²⁰⁶

ولضمان تحقيق المصالح الفضلى للأطفال من خلال المستوى الوقائي على مختلف أصعدته السابقة الذكر، فإنه يقع على الدولة وظيفة رقابية تضمن تقديم خدمات الحماية للأطفال.

حيث تعتبر هذه الوظيفة الرقابية أحد وظائف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، حيث يستخدم هذا المبدأ الطفل كأداة القوانين والممارسات والتدابير المعمول بها في مجال حماية الأطفال وضمان حقوقهم، أي أن هذا المبدأ يتخذ أساساً لضمان الوفاء بحقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية.

²⁰⁶ Kris Miner. More on the Meme, Restorative Justice and social media. Feb 2012: <http://www.circle-space.org/2012/02/26/more-on-the-meme-restorative-justice-and-social-media>.

المطلب الثاني: المستوى العلاجي أو ما يسمى بالعدالة التصالحية

في حالة اتجاه الحدث لمخالفة القانون، فإنه هنا يبرز دور المستوى الثاني من مستويات العدالة الإصلاحية وهو ما يسمى بالعدالة التصالحية، أي كيفية معالجة ما قام به الحدث من مخالفة للقانون بطريقة إصلاحية. ولعلني هنا أقول بأن لا بد من إغارة هذا المستوى الأهمية لما له من أثر فعال على مسيرة الحدث من لحظة مخالفته للقانون إلى لحظة الانتهاء من إدماجه بطريقة إيجابية إلى المجتمع.

وعليه، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ماهية العدالة التصالحية، وما توفره من تدابير غير احتجائية كونها تقوم على مبدأ "اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير"، بالإضافة إلى الضوابط القانونية التي تحكم التدابير غير الاحتجائية. هذا جميعه سنتناوله من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: ماهية العدالة التصالحية

سنتعرف من خلال هذا الفرع على ماهية العدالة التصالحية، و الفرق بينها وبين كل من العدالة الجنائية والصلح العشائري، بالإضافة إلى بيان آلية عملها ونماذج تطبيقها.

أولاً: تعريف العدالة التصالحية

يعتبر Howard Zehr وهو عالم في علم الإجرام، من أوائل من عرف العدالة التصالحية، حيث قال: "إن العدالة التصالحية هي عملية يتم فيها إشراك من لهم مصلحة

في جريمة محددة، ولهم احتياجات مشتركة، والتزامات معينة، وذلك من أجل ضمان الحقوق لجميع الأطراف، وحدد في تعريفه أربعة مبادئ أو افتراضات أساسية للعدالة التصالحية وهي: 1- الجريمة هي انتهاك للعلاقات والمجتمع، 2- الانتهاكات تنشأ التزامات، 3- إشراك أفراد المجتمع والجناة والضحايا في عملية العدالة وذلك لضمان إصلاح الأضرار، 4- المحور الرئيسي في العملية التصالحية هي احتياجات الضحايا ومسؤولية الجناة لإصلاح الضرر.²⁰⁷

كما قال Lode Walgrave وهو عالم في علم الإجرام في جامعة لوفن في بلجيكا، أن العدالة التصالحية تقوم على تدخلات من أفراد المجتمع والجناة والضحايا، بحيث تنشأ شبكة اجتماعية ناجحة تعمل على إصلاح الأضرار التي تسببت فيها الجرائم.²⁰⁸

أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية تضمنت المقصود بالعدالة التصالحية بأنها جعلَ الحدث المعتدي مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة، بالإضافة إلى إشراك آخرين يلعبون دوراً في حل النزاع بمن فيهم الضحية والأهل وأفراد الأسرة الممتدة والمدارس والأقران، وبعبارة أخرى، فإن العدالة التصالحية

²⁰⁷Howard Zehr. Restorative Justice Detention. <http://www.restorativejustice.org/university-classroom/01introduction/tutorial-introduction-to-restorative-justice/lesson-1-definition/lesson-1-definition>

²⁰⁸ Lode Walgrave. The Investigating the potentials of restorative justice practice. 2011. P.96. <http://law.wustl.edu/journal/36/Walgrave.pdf>

هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه.²⁰⁹

كما جاء في قواعد طوكيو أيضا أن "العملية التصالحية" بأنها العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة، بمساعدة من ميسر²¹⁰، ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام.

ويمكننا القول بأن العدالة التصالحية أساساً تهدف إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع والضحية وإعادة اندماج الحدث المخالف للقانون إلى المجتمع. وحتى تكون العدالة إصلاحية بالفعل يجب أن يلعب المجتمع والضحية والحدث الجانح أدوراً فاعلة.

وتقوم إجراءات العملية التصالحية على فكرتين أساسيتين، أولهما إعادة الحال إلى ما كانت عليه من خلال إصلاح الضرر، ففكرة التعويض واحتواء الحدث هي إحدى ركائز هذا النظام، بحيث يصبح الحدث مرتكب المخالفة القانونية هنا مسؤولاً مباشرة. والثانية احتضان المجتمع للطفل من خلال إعادة العلاقة مع المجتمع، أي أن للضحية دور في هذا

²⁰⁹ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية "قواعد طوكيو"، مجموعة صكوك دولية حول حقوق

الإنسان، المجلد الأول، ص496.

²¹⁰ يقصد بتعبير ميسر "الشخص الذي يتمثل دوره في أن يبسر بطريقة منصفة ونزيهة، مشاركة الأطراف في العملية التصالحية"

النظام. 211

ونستشهد بقول قاضي الأحداث في محكمة تورنتو "القاضي لندسي" بهذا الصدد حيث قال: (عندما يسرق طفل دراجة، ليس المهم بالنسبة للمجتمع أن يعرف مصير الدراجة، ولكن المهم أن يعنى بمصير الطفل).²¹²

ثانياً: الفرق بين العدالة التصالحية والعدالة الجنائية والصلح العشائري.

تتبع العدالة التصالحية نهج في التعامل مع الجريمة بطريقة مختلفة عما تتبعه العدالة الجنائية،

حيث تنظر العدالة التصالحية²¹³ إلى الأعمال الإجرامية بنظرة أكثر شمولية، حيث تنظر إلى الجرائم بأنها تؤذي الضحية والمجتمع والمعتدي، أما العدالة الجنائية فهي تنظر إلى الجرائم بأنها انتهاك للقانون فقط، كما تقوم العدالة التصالحية بإفراح المجال الأكبر عدد من الأطراف لتوقيع الإصلاح وتضميد الجراح، أما العدالة الجنائية فهي تقتصر على الأدوار الرئيسية التقليدية للعاملين في الأجهزة القضائية. وأخيراً تركز العدالة التصالحية على قياس حجم الضرر الذي يجري إصلاحه وتجنبه مستقبلاً، بينما العدالة الجنائية فتركز على قياس كيفية إيقاع العقوبة.

²¹¹ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. التقرير السنوي 2011. مرجع سابق، ص6.

²¹² زينب عوين. ص 11.

²¹³ عدالة الأحداث- دليل تدريبي: دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، (ISBN) 2007\8\2532، ص25.

أما العدالة التصالحية والصلح العشائري²¹⁴:

يلجأ الخصوم لتسوية النزاعات بينهم في فلسطين إلى القضاء العشائري باعتباره أكثر سرعة من إجراءات القضاء الرسمي²¹⁵، ويعرف الصلح العشائري على أنه: "عقد تتقابل فيه الالتزامات، يعقد بإرادة الطرفين ويسفر عن النزول عن العقوبة، كلها أو بعضها، مقابل التزامات معينة يجب على المسؤول أدائها". وهو إجراء من شأنه أن ينهي الخصومة والعداوة في النفوس المتنازعة. وهو كل تنازل من أصحاب الحق عن حقهم في متابعة إنزال العقوبة بالجاني سواء كان في صورة صلح أو عفو، سواء تضمن مقابلاً للصلح أو لم يتضمن.²¹⁶

فالعدالة التصالحية تحمل الجاني مسؤولية عن طريق إعطائه الفرص لفهم تأثير أفعاله الإجرامية على الطرف الآخر، ومساعدته في تقرير مصيره وإعادة اندماجه في المجتمع لجعله أكثر إنتاجية وتعزيز نقاط قوته، أما العدالة العشائرية فهي تحمل الجاني وعائلته

²¹⁴ "يقوم القضاء العشائري على المبدأ أو العادة المتبعة في حل القضايا بين الناس، فقد يقيم طالب الحق حقه بداية بشكل يشعر فيه أنه رد اعتباره بهذه الطريقة، ولا أحد يستطيع أن يخالفه في تقييمه لحقه في القضية المعروضة للإصلاح. القضاء العشائري في فلسطين متوارث جيل بعد جيل، يسعى لرد الحقوق إلى أصحابها بسرعة أكبر مما هو عليه الحال في القضاء الرسمي، ولا يزل القضاء العشائري حاضراً وبقوة في المجتمع الفلسطيني، وقادراً في كثير من الأحيان على حل المنازعات التي تعجز عنها محاكمنا خاصة إذا ما تعلق الأمر بجرائم الشرف والثأر والقتل، ولقد لجأت القبائل والعشائر في فلسطين إلى القضاء العشائري لحفظ الأمن والاستقرار والمحافظة على الأرواح والأعراض والأموال، لتطبيق مبدأ (الصلح سيد الأحكام) فهو دستور اجتماعي شرعي مشروع تعترف به الجماعة، وهو القضاء المستعجل حسب فهم القانون الوضعي الحديث. أنظر، إدريس جرادات. **الصلح العشائري وحل النزعات**. مقالة منشور على الصفحة الإلكترونية التالية:

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/10/19/212117.html>، تاريخ الزيارة 4-4-2012.

²¹⁵ Ayed Yousef. The Immunity of Children within The Palestinian Tribal Justice System.(thesis), University of FBIBORG.2007.P.78.

²¹⁶ نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي. القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين. سلسلة العدالة الجنائية 5. جامعة بيرزيت- معهد الحقوق، 2003، ص 30.

المسؤولية عن الفعل الجاني وتجبرهم على التعامل مع نتائج افعاله الاجرامية عن طريق التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه. كما أن هدف العدالة التصالحية هو مساءلة الجاني وتطوير كفاءته وإعادة اندماجه في المجتمع، أما الصلح العشائري فههدفه تعويض المجني عليه دون الاهتمام بسلوكيات الجاني وإعادة تأهيله وبالتالي قد يقوم الجاني بإعادة الجريمة مستقبلاً.²¹⁷

ومن الصعب تصنيف الصلح العشائري في فلسطين بأنه عدالة تصالحية، أو أحد ممارسات العدالة الجنائية لأن نظام الصلح العشائري يسعى إلى الحفاظ على سلامة المجتمع وتعويض المجني عليه، ويعمل على فرض عقوبات على الجاني لمنعه وردع غيره من التعدي على السلطة الأخلاقية للمجتمع.

ويوجد قصور واضح في نظام الصلح العشائري كونه لا يتضمن نص قانوني أو تشريعي، وهو غير خاضع لرقابة جهة معنية، كما أنه يعتبر في كثير من الاحيان نظام ظالم لأنه يلجأ إلى إجلاء وترحيل جميع عائلة الجاني بالرغم ان المسؤولية شخصية ويجب أن ينفرد الجاني بالعقوبة، وهو بهذه الصفات لا يراعي مصلحة الطفل الفضلى، ويرجع ذلك إلى أنه لا يوجد وعي بأهمية تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى .

²¹⁷ Ayed Yousef . The Immunity of Children within The Palestinian Tribal Justice System.(thesis), University of FBIBORG.2007.P.85.

وبالنتيجة لا بد من بناء نظام قضائي متخصص يقوم على أسس العدالة التصالحية ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع القضايا المتعلقة بالأطفال والبعد عن نظام القضاء العشائري لتجنب ممارساته المجحفة بحق قضايا الأطفال.

ثالثا: آلية عملها ونماذج تطبيقها

نتناول فيما يلي آلية عمل العدالة التصالحية ونماذج تطبيق بها العدالة التصالحية.

1- آلية عمل العدالة التصالحية: لأجهزة العدالة الجنائية المكونة من الشرطة والنيابة العامة والقضاة دور أساس في البت في تحويل- أي توجيه الأحداث بعيدا عن إجراءات القضاء الرسمي المعقدة من خلال إجراءات وبرامج بديلة²¹⁸ الحدث إلى برنامج العملية التصالحية بموجب السلطات المخولة لهذه الأجهزة، وعليهم الموازنة فيما هو أصح له بالنظر إلى الآثار الضارة التي يلحقها السجن بهذه الفئة، وبالنظر كذلك إلى حق الأحداث في إعطائهم فرصة لإعادة تأهيلهم بآليات العدالة التصالحية. وبناء على ما سبق، فإن آلية عمل الإجراءات التصالحية باعتبارها بديل للإجراء الجنائي العادي، يكون من خلال حوار بين الجناة والمجني عليهم، بهدف التوصل إلى تصالح لتصحيح الضرر، حيث يهدف اللقاء إلى الاستجابة لاحتياجات المجني عليه وتمكين الجناة

²¹⁸ United Nations Children's Fund (UNICEF). Justice For Children: Detention as a last Resort. ISBN:974-229-1. P.6

من تحمل المسؤولية تجاه أفعالهم، ومنحهم الفرصة للاندماج ثانية في المجتمع، وليس بالضرورة أن يهدف اللقاء إلى التوصل إلى مصالحة.²¹⁹

حيث إنه في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم، ينبغي أن تعاد القضية إلى العدالة الجنائية القائمة وأن يبت فيها وفقاً لمعايير العدالة الصديقة للطفل²²⁰. وهي عبارة عن مبادئ توجيهية أصدرها مجلس الوزراء الأوروبي.²²¹

أما في حالة توصل الأطراف إلى اتفاق، وحال أحد الأطراف دون تنفيذه، هنا تعاد القضية إلى البرنامج التصالحي مجدداً، أو إلى العدالة الجنائية أيهما أفضل لمصلحة الحدث، وفي كلتا الحالتين يجب عدم اتخاذ تدابير أشد بحق الحدث.

²¹⁹ الأمم المتحدة. مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "تعزيز إصلاح العدالة الجنائية". الدورة الحادية عشر. بانكوك: 2005، ص 14.

²²⁰The committee of Ministers of the council of Europe: "Guidelines of the Child-Friendly justice and their explanatory memorandum. Adopted on 2010 at 1098th meeting of the Ministers Deputies- version edited May 2011, p 3-12.

²²¹ وتهدف المبادئ التوجيهية لضمان حقوق الأطفال في خلاف مع القانون، من بينها الحق في المعلومات، الحق في التمثيل القانوني، حقه في المشاركة والحماية، والاحترام الكامل مع مراعاة مستوى الطفل من النضج والفهم، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار ظروف وضائع قضيته. وتتبنى العدالة الصديقة للأطفال عدة قواعد تبنى عليها سياسة شاملة لقضاء الأحداث وهي :

- المبادئ الأساسية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل²²¹.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جنوح الأحداث استناداً إلى قواعد الرياض.
- تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، و الأخذ بما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل واعتبار سن المسؤولية الجزائية للطفل يبدأ من 12 سنة.
- عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملأذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة وهذا من أهم المبادئ الدولية لعدالة الأطفال .
- إيجاد قضاء متخصص يشمل جميع أجهزة القضاء من شرطة ونيابة عامة وقضاء متخصصين، يكونوا على دراية وخبرة في التعامل مع قضايا الأطفال ومشاكلهم بحيث تتسم أيضاً جلسات المحكمة بالسرية للحفاظ على خصوصية الطفل.
- النظر في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون على صفة الاستعجال وذلك لتقليل قدر الإمكان من الانعكاسات السلبية التي يتأثر بها الطفل أثناء سير الإجراءات.

وقد قامت مجتمعات عديدة بسن قوانين التحويل إلى خارج نظام العدالة الجنائية، وعلى سبيل المثال شرعت تايلند في تحويل دعاوى الأحداث إلى مؤتمرات جماعية أسرية ومجتمعية، واعتمدت على فكرة التعويض وإصلاح الحدث الجاني، وكانت هذه المؤتمرات كأساليب تصدّ تصالحة للتعامل مع الأحداث في خلاف مع القانون²²²، كما تقوم جمهورية بالاو الديمقراطية الشعبية بتطبيق برنامج العدالة التصالحية من خلال (وحدات الوساطة المعنية بالأحداث على مستوى القرى تحت إشراف وزارة العدل)، حيث أنشأت وزارة العدل وحدات الوساطة المعنية بالأحداث كي تعمل على مستوى القرى كجزء من مشروع لقضاء الأحداث ذي نطاق واسع يهتم بتعزيز التحويل وبناء قدرات مؤسسية. وتقوم هذه الوحدات بالوساطة في قضايا الأحداث التي يتوصل بها من طرف الضحايا والشرطة المحلية وكذلك الآباء، وغالبا ما يملك الوسطاء معارف متخصصة بحقوق الأحداث. حيث إنه لن تتحقق الوساطة إلا إذا اعترف الحدث بالجريمة وإذا كانت الجريمة جدا خطيرة (كالقتل والاعتصاب والعنف الشديد) في هذه الحالات يحال الأحداث إلى العدالة الجنائية الرسمية.²²³

²²² Uniecf. Justice for children. p40

²²³ Final Evaluation of the Ministry of Justice SUCK Supported Children's Justice Project on Lao PDR Funded by the British Government from April 2002- April 2004 By John Parry-Williams.... For More info: Protecting the rights of children in conflict with the Law- Programme and Advocacy experience from Member Organization of the inter-Agency Coordination panel on Juvenile Justice. ISBN 2-88477-095- X.P.60-63.

2- نماذج تُطبَّقُ بها العدالة التصالحية: تتخذ الدول التي تقوم بتطبيق برنامج العدالة

التصالحية عدة نماذج لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وهي²²⁴:

- برامج الصلح/الوساطة بين المعتدي والضحية: حيث يتم استخدام الوطاء للجمع

بين المعتدين والضحايا لمناقشة الجريمة، وما تبعها، والخطوات اللازمة

لتصويب الوضع.

- برامج الاجتماعات العائلية: وهي شبيهة بالصلح/الوساطة بين المعتدي والضحية،

ولكنها تختلف من حيث أنها لا تعمل على إشراك الضحية والمعتدي فحسب، بل

تفسح المجال لمشاركة أسرة كل من الضحية والمعتدي.

- مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية: تجمع بين المعتدي والضحية ومجموعة من

الأفراد من المجتمع المحلي لمناقشة الجريمة التي وقعت وأثرها على الضحية

والمجتمع والعقوبة المناسبة.²²⁵

²²⁴ Unicef. Justice For children. P125.

²²⁵ حيث قامت أوغندا بإعطاء المجالس المحلية أهمية من خلال اعتبارها كمحاكم ابتدائية معنية بالأحداث الموجودين في نزاع مع القانون، وينص دستور جمهورية أوغندا على إنشاء المجالس المحلية كجزء من عملية إضفاء اللامركزية على السلطة، وتعتبر المجالس المحلية أدنى الوحدات كما أن لها سلطات إدارية وتشريعية وقضائية نيابية عن الحكومات المركزية. وتمتلك المجالس المحلية السلطة في معالجة المخالفات البسيطة بناء على القانون الجنائي، ويحمل قانون الأحداث أيضا المجالس المحلية مسؤولية ضمان الحقوق والرعاية للأطفال المتعلقة بالأحداث الموجودين في نزاع مع القانون. وعليه، تم إنشاء المجالس المحلية في أوغندا لتنفيذ تدابير تراعي حقوق الحدث. وكان من احد نتائجها ارتفاع عدد القضايا التي خضعت للتحويل، استعمال العقوبات غير الاحتجازية وقيام المجتمع لها حيث تمكنت هذه المجالس من استعمال العقاب البديل مثل التعويض والاعتذار ورد الحق إلى نصابه، وقامت السلطات المحلية أيضا بحملات توعية رائدة استهدفت اطلاع المجتمع على قيمة العقوبات غير الاحتجازية، ومن خلال معالجة قضايا الأحداث عن طريق محاكم المجالس المحلية تمكن الأحداث من ارتدادهم المستمر لمدارسهم وعدم تخلفهم أثناء الاحتجاز أو أثناء إعادة المحاكمة. نظر الى: Protecting the rights of children in conflict with the Law-Programme and Advocacy experience from Member Organization of the inter-Agency Coordination panel on Juvenile

- اجتماعات الجلسات: عبارة عن اجتماعات ميسرة يحضرها المعتدون والضحايا وأصدقائهم وأسراهم وممثلين عن المجتمع المحلي، كما يحضرها في العادة ممثلون عن العدالة، وأشخاص تلقوا تدريبات حول عقد هذه الاجتماعات بأمر من المحكمة.²²⁶

وتبين هذه النماذج حاجتنا إلى الاستعانة بالفقرة (5-1) من قواعد بكين التي تنص على: "يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معا".

حيث أظهرت هذه المادة أهمية تحقيق رفاه الحدث، من خلال مبدأ التناسب الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يجب الأخذ بها في أي تدبير يتخذ بحق الأحداث المذنبين يجب أن يتناسب دائماً وظروف الحدث والجريمة على حد سواء، حيث تم تصميم مبدأ التناسب من أجل تأمين ردة فعل منصفة في أية قضية معينة من قضايا جنوح الأحداث وجرائمهم و اللجوء إلى التدابير البديلة قدر الإمكان.

حيث ينتج عن تطبيق نماذج العملية التصالحية استبعاد احتجاز الحدث كونه ينطوي على آثار هدامة غير متوقعة عند فرض العقوبة، وهذا ما أكدت عليه قواعد بكين في المادة

²²⁶ وهو أسلوب مبني على قرار المجتمع وقد استحدث هذا النظام من خليط من برنامج الوساطة وصناعة السلام في أمريكا الشمالية، وتتكون لجنة الاجتماع من الضحية والمعتدي والأصدقاء والعائلة وممثلين عن النظام الجنائي وممثلين عن المجتمع ويدير العملية شخص من المجتمع المدني يسمى المحافظ ووظيفته حفظ نظام الجلسة. ويناقش المشاركون القضية وما انعكست عليه في المجتمع، وما الذي يجب أن يحدث، ولا يتم التركيز على الوساطة بمقدار إيجاد بيئة احترام لجميع الأطراف المشاركين من أصدقاء وداعمين ورجال شرطة وموظفي محكمة يقومون خلالها بإبداء آرائهم بصراحة لمحاولة فهم الحدث وتحديد الخلل الذي سببه ورسم خطة والتزام للمعتدي وربما الأهل والداعمين له للمساعدة في إصلاح ما تضرر. تأثر عدوان. مرجع سابق. ص 73.

(2) التي نصت على: " لا يستخدم إجراء الاحتجاز إلا كمالأخبر ولأقصر فترة زمنية ممكنة".

ومن هنا يظهر لنا الأسباب الموجبة للجوء إلى التدابير غير الاحتجازية وذلك لأنها أكثر ملائمة للتعامل مع الأحداث كونهم فئة مستضعفة من المجتمع، وأنها تعزز إعادة الدمج في المجتمع المحلي وإعادة التأهيل.

حيث عرفت قواعد طوكيو التدابير غير الاحتجازية أنها أي قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع شخص مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط والالتزامات التي لا تشمل السجن، ويمكن أن يتخذ مثل هذا القرار في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية.²²⁷

وبذلك يتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه من خلال إلزام الحدث بالتدابير غير الاحتجازية التي يتم من خلالها عملية القرار ضمان تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، بحيث يساعد مبدأ المصالح الفضلى للطفل بصورة كبيرة صانعي القرارات على اتخاذ القرار الأنسب أو الأكثر ملائمة في الحالات التي تمس الحدث، أي أن المبدأ يتخذ من جانب صانعي القرار لإيجاد الحلول الأنسب، فلا يجوز أن يكون الحل المتخذ قد جرى اعتماده أو إقراره إلا على أساس المصلحة الفضلى للطفل. وتعد هذه الوظيفة أساسية بالنسبة لمبدأ المصالح الفضلى للطفل، فهو بحسب ما جاء في اتفاقية حقوق الحدث معياراً محورياً لاتخاذ القرارات التي تمس الحدث، وهو يشكل بالنتيجة جسراً بين النظرية

²²⁷ قواعد طوكيو. القاعدة 2-1.

والواقع، وبمعنى آخر فإن لمبدأ المصالح الفضلى للطفل دوراً حيوياً بإنزال القرارات التي تمس الحدث على مقتضى الواقع، فلا تكون هذه القرارات مثبتة الصلة بواقع الحدث ومصالحه بل أنه تأتي استجابة لضمان رفاه الحدث وسلامته في ضوء واقعه واحتياجاته والظروف المحيطة به.²²⁸

ومن خلال الفرع اللاحق سنظهر أبرز التدابير غير الاحتجاجية التي تتخذ من قبل السلطة المختصة في تحويل الحدث مرتكب الفعل من قبل الشرطة أو مراقب السلوك للقيام بالعمل النافع للمجتمع دون اللجوء إلى المحاكم مع وجوب مراعاة بعض المعايير المتعلقة بالعمر وعدد ساعات العمل وعدم التأثير على البرنامج التعليمي أو التدريسي للحدث، وفي حالة فشل البرنامج يصار إلى تحويل الحدث إلى الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: أنواع التدابير غير الاحتجاجية

يوضح Howrad Zaher من خلال كتابه "العدالة التصالحية" (بأن المجتمع أتقن فن معاقبة المجرمين والمخالفين للقانون، ولكن ما نحتاج إليه هو العمل على إيجاد بدائل وتدابير للحد من عدد المعتادين على المخالفات وتحسين المجتمع من خلال تسليط الضوء على المخالفين الصغار حتى لا يعتادوا على الإجرام في كبرهم).²²⁹

²²⁸ محمد موسى. المصلحة الفضلة للطفل. مرجع سابق. ص 24.

²²⁹ Howraed Zher and Ali Gohar. The Little book of restorative Justice. P.16.

<http://www.unicef.org/tdad/littlebookrjpakaf.pdf>

وقد عملت الاتفاقيات الدولية على ترسيخ مبدأ في غاية الأهمية في ميدان قضاء الأحداث، حيث نصت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) في المادة (2) منها على أنه: "ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد". بالإضافة إلى أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ذكرت أنه ينبغي ألا يجرّد الحدث من حريته إلا كماًز أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

ولعل أوضح معالجة لموضوع التدابير البديلة وردت في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي اعتمدها الجمعية العامة رقم 45/110 في كانون أول 1990، والتي أشارت ضمن مبادئها العامة إلى وجود حاجة ماسة إلى وضع استراتيجيات محلية ووطنية وإقليمية ودولية في ميدان معالجة المجرمين بالأساليب والتدابير التي يرجح أنها الأنجح في منع الجريمة، إذ إنه ليس لتقييد الحرية من مبرر إلا من حيث تحقق الأمن العام ومنع الجريمة والجزاء العادل والردع وان الهدف النهائي لنظام العدالة الجنائية هو إعادة إدماج الجاني في المجتمع²³⁰. حيث أوردت قواعد طوكيو التدابير الغير احترازية، وهنا نورد ما يتلائم وتطبيقها على الأحداث:

²³⁰ سهير الطوباسي. قانون الأحداث الأردني " دراسة تحليلية من واقع التطبيق مقارنة بالاتفاقيات الدولية". مؤسسة ميزان للقانون: عمان، 2004، ص 31.

- 1- العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.
- 2- إخلاء السبيل المشروط.
- 3- الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه خاصة في الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة.
- 4- الحكم مع وقف التنفيذ.
- 5- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
- 6- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
- 7- التصريح بالغياب.
- 8- أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.

وقد ثبت أن الدول التي استهدفت التدابير البديلة في محاولة منها لتطوير وإعادة صياغة المفاهيم التقليدية للقوانين الإجرائية والموضوعية مثل التحويل، الوساطة بين الجاني والضحية، تعليق المحاكمة. حيث حققت هذه التدابير كفاءة في الفعالية، وتقليص الأعباء عن المحاكم، مما أدى إلى الاستثمار في الوقت.²³¹

ومن خلال هذا الفرع سنرى كيف حاول المشرع الفلسطيني في مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2014، بالإضافة إلى نظرة المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 الاهتمام بتضمين هذه القوانين التدابير غير الاحتجازية أو غير السالبة للحرية، وذلك لأهمية تحليل نظرة المشرع الفلسطيني وأيضاً الأردني للقرب

²³¹ Mustafa abdelabqi. The Admninstartion of criminal Justice in Palestine "Development, reform and challenges. Max-Planck-Institute. Germany.2010. P.209.

الجغرافي بين الضفتين في هذا الصدد وتأكيداً على جعل الاحتجاز كاملاً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

بداية فرق المشرع الفلسطيني بين التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر عاماً، والأحداث الذين تجاوزوا الخمسة عشرة عاماً، حيث نص في المادة (36) على التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشرة عاماً ونص بما يلي "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ، 2. التسليم، 3. الإلحاق بالتدريب المهني، 4. الإلزام بواجبات معينة، 5. الاختبار القضائي، 6. أمر المراقبة الاجتماعية، 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، 8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة، وما عدا المصادرة وإغلاق المحل والرد لا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر".

كذلك نص على التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق الخامسة عشر عاماً في المادة (46) منه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية: "1- إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية :

أ. مدة لا تزيد على تسع سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام.

ب. مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن

المؤبد.

ج.مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى.

2-إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقا للقوانين النافذة.

3- في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون باستثناء تدبير التوبيخ.

4- لا تخل الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الفعل المجرم المقترف من الحدث".

ونلاحظ من خلال نصوص مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني أنه قسم التدابير على أسس سن الحدث وليس على أساس الفعل المرتكب للجريمة.

كذلك أورد قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 المعدل بعض تدابير الرعاية والإصلاح للأحداث في الفصل العاشر والفصل الحادي عشر منه. فمن تدابير الرعاية التي تضمنها:

1- تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أسرة بديلة تتعهد برعايته أو جهة مختصة برعاية الأحداث ومعترف فيها رسمياً وقد تطلب المشروع فيهم توافر الضمانات الأخلاقية والاستطاعة بالرعاية.

2- منع الحدث من ارتياد أماكن معينة.

3- منعه من مزاوله عمل معين.

أما تدابير الإصلاح فقد حصرها في:

1- الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث.

2- وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.

3- إلزام الحدث بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو

اجتماعية.

أما المشرع الأردني فقد وضع تصوره عن التدابير السالبة للحرية كمبادئ عامة تسري

على جميع الأحداث، أي على كل من لم يتم الثامنة عشرة، وبذلك فهو ساير المشرع

المصري في نظرتة لتطبيق التدابير الغير احتجازية، ويظهر ذلك جليا في المادة (101)

من قانون الحدث المصري المعدل رقم 12 لسنة 1996، حيث ورد في المادة (24) من

قانون الأحداث الأردني تدابير خاصة على أساس الفعل المرتكب.

حيث نصت المادة 24: "مع مراعاة أحكام المادتين 25 و26²³² من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: أ. اللوم، ب. التسليم، ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة، د. الإلحاق بالتدريب المهني، هـ. القيام بواجبات معينة، و. إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية، ز. الاختبار القضائي".

ومن خلال إيراد كل من نظرة المشرعين الفلسطيني والأردني حول تطبيق التدابير غير الاحتجاجية، ارتأينا توضيح هذه التدابير وأهميتها، لذا سنوردها على التوالي وفقاً لما

المادة 25 نصت على:

- أ- إذا اقترف الفتى جنائية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.
- ب- إذا اقترف الفتى جنائية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
- ت- إذا اقترف الفتى جنائية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.
- ث- إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ج- للمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه الماجة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.
- ح- إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوما.

المادة 26:

- أ- إذا اقترف المراهق جنائية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
- ب- إذا اقترف المراهق جنائية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات.
- ت- إذا اقترف المراهق جنائية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وللمحكمة أن وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.
- ث- إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.
- ج- إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوما.

جاءت النصوص التشريعية ومنها قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 وتعديلاته لسنة 2008:

أولاً- التوبيخ: وهو عبارة عن لوم رسمي يوجه للحدث لوضعه عند حده من قبل القاضي في المحكمة، وهذا التوبيخ الرسمي من قبل القاضي في المحكمة ويمكن أن يكون مناسباً في القضايا البسيطة التي يكفي فيها لتحميل الحدث المسؤولية عن الجريمة توقيفه وإخضاعه لإجراءات المحكمة وتوبيخه، ويمكن أن يعزز التوبيخ لدى الحدث إدراكه أن سلوكه كان خاطئاً. كما يكون ملائماً في القضايا التي تكون المحكمة قد قررت فيها أن التعويض الذي قدمه المعتدي للضحية أو الوقت الذي قضاه في الحجز حكم كافٍ ومتناسب مع الجريمة²³³، وقد عرفته المادة (102) من قانون الطفل المصري بما يلي: "التوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى".²³⁴

ثانياً- الإلزام بواجبات معينة لمدة معينة: وهذا مثل حظر ارتياد الحدث أماكن محددة ولفترات محددة، أو فرض الحضور في أوقات محددة أمام شخص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود²³⁵، كما يدخل ضمن هذا المفهوم الطلب من الحدث القيام بعمل نافع للمجتمع أو الاشتراك في بعض الدورات التدريبية لدى بعض المعاهد الحرفية أو المنهية، أو مساعدة المرضى والمسنين ومن في

²³³ Penal Reform International (PRI) and United Nation's Children's Fund (UNICEF). Juvenile Justice- Training Manual.p.293.

²³⁴ قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 وتعديلاته لسنة 2008.

²³⁵ المادة (105) من قانون الطفل المصري.

حكمهم لمدة معينة، أو المشاركة في أعمال الإغاثة في أثناء الأزمات وأعمال الدفاع المدني، أو المشاركة في حملات نظافة البيئة أو عدم مخالطة بعض الأشخاص أو وقت تعاطي المهنة أو النشاط الاجتماعي²³⁶، ويشترط في العمل للمنفعة العامة ان يكون مما لا يضر بصحة الحدث أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون الحدث المصري أنواع هذا العمل وضوابطها²³⁷. وقد نص مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني في المادة (42) : "الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال أو برفض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات".

وتجدر الإشارة إلى أن بعضاً من الفقهاء قد اشترط لتكليف الحدث بأداء خدمة اجتماعية لصالح المنفعة العامة أن يتم ذلك بما يتناسب مع إمكانيات الحدث الجسمية، كما يجب أن يكون دون مقابل حتى يحقق الغاية منه وفق الفلسفة الإصلاحية الحديثة في العقاب²³⁸، كذلك يجب أخذ موافقة الحدث على القيام بهذا العمل أو الخدمة وذلك حتى لا يفهم منها الحدث أنها أسلوب قهر وإذلال، حتى يتحقق الإصلاح المنشود الذي هو الغاية المنشودة من فرض التدبير الذي يفترض أن يكون بعيداً عن معنى العقوبة وما تحمله في طياتها من معنى الزجر والإيلام.

²³⁶ ثائر عدوان. مرجع سابق. ص 261.

²³⁷ الفقرة السادسة من المادة (101) من قانون الطفل المصري.

²³⁸ علي جعفر. مرجع سابق. ص 356.

ثالثاً- الاختبار القضائي (أمر المراقبة)²³⁹: أي أن يبقى الحدث في بيئته الطبيعية، تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات كما حدده المشرع المصري في المادة (106) من قانون الطفل.²⁴⁰ وقد جاءت المادة 42 من مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني بتعريف أمر المراقبة بأنه:

- 1- أمر المراقبة هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الحدث تحت إشراف احد مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة أن لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات.
- 2- للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة الاجتماعية، إحدى التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القانون. والتي تتناسب مع حالته، وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار على متولي أمره حال ثبوت تقصيره.

²³⁹ يتوجب على المحكمة التي تصدر أمر المراقبة تعيين مرشد الحماية الذي سيشرف على الحدث في أثناء فترة المراقبة، وإذا تعذر على المرشد المذكور القيام بواجباته لأي سبب أو إذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسباً تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة، على أنه إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة. عدوان. ص 264.

²⁴⁰ وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد نوع من أمر المراقبة وهي: "مراقبة السلوك المدرسية وهي برنامج شراكة بين دوائر مراقبة سلوك الأحداث والمدارس المحلية تضع مراقبي السلوك مباشرة داخل المدارس. ويستهدف البرنامج التلاميذ المتهمين بارتكاب جرائم/ أو خاضعين لإشراف المحكمة. ومن فوائد مراقبة السلوك المدرسية، انها تزيد من الاتصال بين مراقبي السلوك والأحداث. كما ان وجودهم في المدرسة يساعد مراقبي السلوك على التأكد يوميا من الحضور والسجل التأديبي وغير ذلك من المعلومات حول الأحداث المراقبين، بالإضافة إلى الاستفسار من المعلمين عن أداء الأحداث الدراسي الامر الذي يتيح لهم تطوير علاقات متينة مع الأحداث، مما يؤدي إلى تحسين التفاهم والتواصل بين الطرفين.

3- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة الاجتماعية وبناء على طلب من نيابة الأحداث أو من مرشد حماية الطفولة أو من الحدث أو متولي أمره أن تلغي الأمر أو أن تعدله بعد أن تطلع على تقرير مرشد حماية الطفولة في هذا الشأن.

4- إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ أمر المراقبة الاجتماعية الصادر في حقه، يلغى الأمر وتقرر المحكمة تدبير آخر بحسب ما ورد في المادة (36)، إلا إذا اقتصر الحكم على التوبيخ أو التسليم، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناء على تنسيب مرشد حماية الطفولة أن تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعية".

ويلاحظ من هذا النص أن التدبير ينطوي على تقييد لحرية الحدث من خلال إخضاعه للتوجيه والإشراف الذي يفترض أن يكون من خلال مرشد الحماية، بالإضافة إلى فرض بعض الواجبات التي سبقت الإشارة إليها. إلا أن ما يميز به هذا النظام أن هناك مهمة جلية تقع على عاتق مرشد الحماية تتمثل في استكشاف الخصائص الذاتية للحدث وتنمية الإيجابي منها والقضاء على السلبي، من خلال التعايش مع المعايير الإيجابية للمجتمع الذي يعيش فيه الحدث.²⁴¹

²⁴¹ ثائر عدوان. مرجع سابق. ص 263.

رابعاً- أدورا أكبر للضابطة القضائية وللنيابة العامة (الإذار أو التحذير الشرطي مبدأ الملائمة)²⁴²: وذلك من خلال إعطاء الأجهزة الشرطة بعض الصلاحيات القانونية التي تتطوي على نوع من المرونة الهادفة التي منحها سلطات أوسع لعدم ملاحقة بعض الجرائم البسيطة، والأخذ بآليات الإذار أو التحذير الشرطي، وكذلك تفعيل دور النيابة العامة المتمثل بإعطائها الحق بالأخذ بمبدأ الملائمة ما بين ملاحقة الحدث قضائياً وإحالاته إلى أساليب العدالة الإصلاحية.²⁴³

²⁴² ومثال على ذلك هولندا (التحويل على مستوى الشرطة: برنامج العقوبة البديلة "هالت") : تشتمل مدونة هولندا للقانون الجنائي ومدونة الإجراءات الجنائية على أحكام خاصة تنص على أن العقوبات في حق الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون ينبغي أن تتضمن إعادة تأهيل، وفي سنة 1995 أصدر في هولندا تعديل جديد في القانون الجنائي المعني بالأحداث، بينما يؤكد التعديل على الأساس القانوني للعقوبات البديلة فهو يتشدد في الأحكام المتعلقة بقانون الأحداث الجنائي، فعلى سبيل المثال، تم رفع أقصى مدة يسجن فيها الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون من سنة إلى سنتين، وتم تخفيف من القيود القانونية وهو ما يحمي الأحداث من تطبيق القانون الجنائي الخاص بالبالغين على قضاياهم. ويتيح نظام قضاء الأحداث الهولندي مختلف العقوبات البديلة على مستويات متباينة، فعلى سبيل المثال يمكن أن تستند الشرطة إلى أحد مشاريع "هالت" وإلى المدعى العام، وللقاضي إمكانية استعمال العقوبات حسب المهام، والمتمثلة في خطط التعلم والعمل. ويعرف برنامج هالت: بأنه عقوبة بديلة يمكن للشرطة ان تقترح بموجبها ان يمنح للطفل عمل أو تعويض عن ضرر لمدة أقصاها 20 ساعة، وفي قاضيا التخريب وإلحاق الضرر بالملكية و السرقة البسيطة يمكن ان تحيل الشرطة الحدث على احد مكاتب "هالت" ، حيث يمنح الحدث الموجودين في نزاع مع القانون خيار إسقاط التهم عنه مقابل مشاركته، ذكرا أو أنثى في مشروع هالت، ويوجه للطفل عرض كتابي مع تذكيره ذكرا أم أنثى انه ليس مفروضا عليه المشاركة في الخطة، واذا كان سن الحدث دون سن 16 فعلى الوالدين منح موافقتهما أما اذا قبل الحدث في العرض فإن الشرطة تصوغ بروتوكولا وتبعته إلى مكتب هالت. بعد تنفيذ التدبير تقوم الشرطة بالمراجعة مع فريق هالت وتقرر في أمر إسقاط التهم، وإذا كانت نتيجة تدابير ايجابية تقوم الشرطة بإخطار الحدث ومكتب المدعي العام كتابيا وبذلك يسقط المزيد من الدعوى الجنائية إلا إذا لقيت شكوى الطرف المتضرر نجاحا لدى المحكمة . واذا كانت نتائج مشروع هالت سلبية يفتح ملف هالت حض على الدعوى الأولية ويحال على المدعي العام ويكلف بعض موظفي أقسام المدعي العام بتعاون مع الشرطة فيما يتعلق بقضايا هالت. إجراء هالت يضطلع بمهمة بارزة وهي منع نزاع الأحداث مع القانون ويتم ذلك من خلال التوعية بواسطة دورات إعلامية وبالتركيز على الأحداث المراهقين ما بين 10-14 سنة. Annemieke

Woltuis, Defence for Children International Afedling Nederland – " Restorative Aspects in the Dutch Juvenile Justice System" you can Find:

http://www.iirp.edu/article_detail.php?article_id=NDk3 : Posted 12-8-2000

خامسا- التعويض: وهو عملية يقوم من خلالها المعتدون بتحمل المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الخسائر المالية التي لحقت بالضحية. في العادة يكون الأمر بالتعويض في قضايا الممتلكات والاحتيايل والتزوير والسرقة، كما يمكن تطبيقه لتعويض الضحايا في الجرائم العنيفة على التكاليف المتعلقة بتعافيهم البدني أو العقلي. من ناحية أخرى، يعتبر تأدية الخدمة المباشرة للضحايا أيضاً من أشكال التعويض وهي عبارة عن شكل من المصالحة يقوم من خلالها الضحية والمعتدي بالالتقاء في إطار خاضع لإشراف دقيق من أجل تأدية خدمة معينة له، وفي العادة، تشمل هذه الخدمات على إصلاح الممتلكات المتضررة أو خدمات أخرى مثل الاعتناء بالحديقة أو إزالة الثلج عن ممر المنزل. ومن مزايا هذا النوع من التعويض أنه يجمع بين الضحية والمعتدي، مما يخفف في العادة من الخوف المرتبط بالجريمة التي وقعت ويشبه هذا الأسلوب أسلوب الوساطة بين المعتدي والضحية.²⁴⁴

سادسا- الإيداع بأحد المستشفيات المتخصصة: عالج هذا الموضوع قانون الطفل المصري عندما أوجب المادة (108) من قانون الحدث المصري: "يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة، بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته، فتتولى المحكمة الرقابة على بقاءه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه ينقل إلى احد المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار).

²⁴⁴ Penal reform international. P.229.

سابعاً- الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية: حيث نصت المادة (43) من مشروع حماية الأحداث الفلسطيني:

1- يكون إيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة أو المعترف بها منها، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مهد مناسب لتأهيله، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع.

2- يجب أن لا تزيد مدة الإيداع عن 5 سنوات في الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل تدبير الإيداع بعد الحكم به بإحدى التدابير المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون.

3- لا يفرض تدبير الإيداع في الجرح والمخالفات، ويحكم على الحدث في هذه الحالة بإحدى تدابير المنصوص في المادة 36 من هذا القانون.

ثامناً- الإلحاق بالتدريب المهني: تدبير عملي على درجة من الأهمية، لان العمل يحظى باهتمام خاص باعتباره شكلاً هاماً من أشكال التربية وتهيئة الفرد، حيث يعتبر حق من حقوق المحكوم عليهم بصفة خاصة.

ولذلك يجب الاهتمام بالعمل ليس لأنه حق فحسب، وإنما كمبدأً أساسياً من مبادئ التنفيذ لتحقيق غاية إعداد الفرد للحياة الاجتماعية وإعادة اندماجه فيها عن طريق العمل²⁴⁵. فهذا التدبير إذن من التدابير الإيجابية الفعالة بالنسبة لغالبية الأحداث في خلاف مع القانون والمشردين، ولا يعيبه إلا الشك في وجود مصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريب

²⁴⁵ غسان رباح. مرجع سابق، ص 123

هذه الفئة، ولهذا تقع على الدولة وأجهزة القضاء المختصة مسؤولية توجيه الاهتمام نحو توفير أماكن تحقق الغاية من هذا التدبير. وأن يتم اختيار العمل الذي يلتحق به الحدث على أسس علمية تتفق مع ميول الحدث ورعايته واستعداده ومهاراته الطبيعية حتى لا يصبح العمل ذاته سببا للانحراف.

وفي مقابلة مع الأستاذة بثينة سالم²⁴⁶ رئيسة الوحدة القانونية في وزارة العمل الفلسطيني حول تدبير إلحاق الأحداث المخالفين للقانون في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل قالت أنه: "بالنسبة إلى تطويع برامج التدريب المهني وجعلها إحدى التدابير الإصلاحية حيث انه يوجد قيود على ذلك وهي أن ذلك بحاجة إلى تفصيل و خطة متكاملة بين جميع الشركاء وخطة واضحة للالتزاماتهم، ومن المخاوف التي قد تنتج عند السماح للأحداث في خلاف مع القانون في التدريب داخل مراكز التدريب المهني الوطنية انه قد يكون هناك مخاوف من قبل الأهالي التي وضعت ثقتها في هذه المراكز الوطنية التي توفر بيئة آمنة لأطفالهم ، وبالتالي يجب العمل على برنامج إعادة تأهيل الطفل المخالف ومراقبته قبل استقباله في مراكز التدريب المهني، بالإضافة إلى انه لا يوجد تنسيق رسمي بين وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية للتعامل مع الأحداث في خلاف مع القانون، كذلك لا يوجد ملف خاص لهذه الفئة في وزارة العمل، وفي تصور مستقبلي قالت، انه يوجد دور بشكل مؤكد لوزارة العمل في قضايا الأحداث وإصلاحهم من خلال جعل التدريب المهني إحدى التدابير الإصلاحية غير الاحتجازية، ولكن نحن بحاجة إلى دراسة

²⁴⁶ مقابلة مع أ. بثينة سالم. الوحدة القانونية في وزارة العدل. يوم الأحد الموافق 7-7-2013. الساعة 11:00.

كيف يمكننا تقييم المركز الذي سيتقبل هذه الفئة وموقعه وكيفية الإشراف عليه وجميع شروط السلامة والوقاية".

وبعد توضيح مختلف التدابير التي يجب مراعاتها من قبل صاحب الاختصاص يثور

التساؤل التالي: هل يجوز فرض أكثر من تدبير على الحدث في آن واحد؟

أجاز المشرع السوري الجمع بين عدة تدابير إصلاحية في قانون الأحداث الجانحين حيث جاء في نص الفقرة أ من المادة (3): "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره أي جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية. أما المشرع الفلسطيني فقد أوضح ضمناً من خلال نص المادة (38) السابقة الذكر بأن يحكم على الحدث بإحدى التدابير التي نصت عليها هذه المادة. ونرى أن مقدار المخالفة التي يقوم بها الحدث هي التي تحدد التدابير التي يجب أن تتخذ بشأنه، ولا ضير الجمع بين أكثر من تدبير لتحقيق أكبر قدر ممكن من تأهيل الحدث وإعادة اندماجه بالمجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى.

ولا يغيب عن بالنا أن تطبيق هذه التدابير الناتجة عن العملية التصالحية يجب أن تقترن بحماية جميع حقوق أطرافها، حيث تم توضيح ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة التصالحية في دورته الحادية عشر التي أقيمت في بانكوك وحملت عنوان "بدائل

السجن والعدالة التصالحية" تضمنت عدة شروط لتطبيق العملية التصالحية بشكل عام حيث تكفل هذه الشروط الإنصاف لجميع الأطراف وهي:²⁴⁷

- 1- حق الضحية والجاني (الحدث في خلاف مع القانون) في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وإعلام ذوي الحدث أو الوصي عليه بالإجراءات كافة التي سيتم إتباعها في شأن العملية التصالحية وأخذ الموافقة منهم.
- 2- حق أطراف العلاقة (الجاني والمجني عليه) بالإطلاع على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم.
- 3- لا يجوز إرغام الضحية والجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النتائج التصالحية أو دفعهم إلى ذلك بوسائل مجحفة.
- 4- يجب أن تكون المناقشات التي تجري في العملية التصالحية سرية، ولا يجوز إفشاؤها من قبل أي من أطراف العلاقة أو الميسر.
- 5- يجب أن تتسم العملية التصالحية بغطاء قانوني يشرف عليه القضاء، من حيث نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العملية التصالحية، بحيث يكون للنتائج نفس وضعية القرار أو الحكم القضائي، بحيث يحول الاتفاق دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع.
- 6- على الميسرين أن يقوموا بواجباتهم بنزاهة، وأن يفهموا الأطراف بضرورة احترام كرامة كل منهم حتى يتم التوصل إلى حل يلائم جميع الأطراف ويحافظ على أمن

²⁴⁷ الأمم المتحدة. "دائل السجن والعدالة التصالحية". مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. الدورة الحادي عشر. بانكوك: ص130.

المجتمع ويحقق مصلحة الحدث الفضلى.

بالإضافة إلى هذه الشروط العامة يجب احترام حقوق كل طرف من أطراف العملية التصالحية التي تشمل العاملين أصحاب الاختصاص، وكذلك الحدث المرتكب للفعل المخالف، بالإضافة إلى المتضرر من الفعل المرتكب.

ومن خلال العملية التصالحية يقوم بالتدخل أخصائيين نفسيون واجتماعيون وأطباء وكذلك المشاركون من المجتمع المحلي بالإضافة إلى أصحاب الاختصاص القضائي، ونجد أن التجربة الأردنية في نطاق العدالة الإصلاحية قامت بإنشاء إدارة متخصصة لشرطة الأحداث في بداية عام 2011 وذلك بهدف تحقيق التميز في التعامل مع الأحداث في المخالفين للقانون، وفق قيم ومبادئ العدالة الإصلاحية، ولتقديم أفضل الخدمات للأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف بتطبيق مبادئ العدالة الإصلاحية وتطوير برامج الوقاية وإعادة التأهيل الضرورية للحد من تطور السلوك الإجرامي وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع. وذلك وفقاً للمادة (12) من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الحدث (بكين) التي نصت: (إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم، أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين كي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة متخصصة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى). حيث

تختص شرطة الأحداث الأردنية في التعامل مع القضايا المرتكبة من قبل الأحداث

المخالفين والجنح التي يرتكبها الحدث والتي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين.²⁴⁸

- ²⁴⁸ تقوم شرطة الأحداث الأردنية بتطبيق العدالة الإصلاحية من خلال إجراء تسوية النزاعات: " يتم اللجوء إلى تسوية النزاع في أي نقطة من عملية صنع القرار، اما كإجراء مطبق بشكل عام او بناء على قرار الشرطة أو الادعاء او المحكمة او أي هيئة مشابهة، شريطة أن يعترف الحدث بارتكاب الحدث بارتكاب الجرم، ويوافق على الخضوع إلى جلسة لتسوية النزاع خارج القضاء الرسمي، تتكون لجنة تسوية النزاع من ثلاثة أعضاء اثنين منهم يسميهم الوزير أو احد ضباط شرطة الأحداث يسميه مدير الإدارة على أن يكون من بينهم حقوقي وللوزير أن يضم إلى اللجنة أي من المختصين من مؤسسات المجتمع المدني. قبل التحويل إلى تسوية النزاع ا وإلى الوساطة لا بد من التأكد من الشروط التالية:
- أن يكون التحويل إلى تسوية النزاع او الوساطة خيارا متاحا قانونا.
 - أن يقبل طرفا النزاع بالتسوية.
 - أن لا تتضمن خيارات التسوية بدائل احتجائية.
 - أن تكون إجراءات التسوية محددة بالزمن.
 - إمكانية العودة إلى نظام التقاضي الرسمي في حال فشل التسوية.
 - تكون قرارات التسوية قطعية في حال موافقة الطرفين على الحل.
 - الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية لجميع الأطراف. أما إجراءات التحويل إلى تسوية النزاع، بعد أخذ موافقة رئيس قسم القضايا على تحويل الحالة للتسوية وضمن الحدود المقررة في القانون، يقوم ضابط الحالة بما يلي:
 - عرض على الأطراف تحويل الحالة إلى القضية إلى تسوية.
 - أخذ موافقة أطراف القضية على التحويل خطيا.
 - تحويل الحالة والأطراف إلى لجنة تسوية النزاع. و تقوم لجنة تسوية النزاع بما يلي:
 - مقابلة أطراف الحال (المشتكي / المشتكى عليه/ أطراف القضية).
 - إشراك رئيس مكتب التنمية الاجتماعية، ومن تراه اللجنة مناسبة في الجلسة مثل عضو مجلس محلي.
 - مناقشة إمكانية التسوية للقضية.
 - الالتزام بالحيادية أثناء جلسة تسوية النزاع.
 - التعرف على الشروط التي يراها كل طرف مناسبة لحل القضية.
 - عقد جلسة لتسوية النزاع مع كل طرف على حدا.
 - بعد التوصل إلى حل وسط يتم جمع أطراف النزاع معا في جلسة مشتركة.
 - الاتفاق على شروط التفاوض / حدود الوساطة.
 - إذا تم الاتفاق على الحل يوثق ذلك خطيا (من خلال نموذج تسوية).
 - يوقع أطراف الحالة على نموذج التفاوض / التسوية.
 - ترسل الأوراق كاملة مع النموذج الموقع إلى مدير الإدارة أو من ينوب عنه للتصديق على الحل.
 - إغلاق ملف الحالة أو إكمال إجراءات المتابعة.
 - توثيق اتفاقية تسوية النزاع وتوقيع جميع الأطراف عليها. مقابلة مع لما أبو جودة. مرجع سابق، كذلك أنظر إلى دليل شرطة الأحداث الأردنية. 2013.

ولكي يتضح دور إدارة شرطة الأحداث الأردنية قامت بإنشاء دليل يتضمن الخطوط العريضة لها، ووضعت حقوق جميع الأطراف في العملية التصالحية التي تتم من خلالها وهي²⁴⁹:

1- حقوق العاملين:

- أن يعاملوا باحترام وكرامة.
- التأكيد على حماية أمنهم الشخصي.
- أن يجدوا من يستمع لهم ويتخذ الإجراءات المناسبة.
- الحصول على المساندة المتخصصة وقت الحاجة.

2- حقوق الأحداث:

- تمتع الأحداث بجميع حقوق الإنسان والضمانات العادلة التي تم ذكرها سابقا.
- أن تراعي مصلحة الحدث الفضلى في جميع الإجراءات.
- أن تكون جميع الإجراءات الخاصة به فعالة في تحقيق أهدافها.
- أن تكون جميع الإجراءات في الحدود التي يبيحها القانون.
- تتناسب الإجراءات المتخذة مع الأفعال المرتكبة.
- عدم جواز تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.
- التعامل معه بسرية ومهنية.

²⁴⁹ دليل إجراءات العمل الخاص بإدارة شرطة الأحداث الأردنية. الأردن. 2012، ص 34-36.

- عدم التغرير به و ترغيبه بالاعتراف مع عرض البدائل المتاحة عليه واخذ رأيه فيها.

3- حقوق الضحايا في إدارة شرطة الأحداث:

- الاحترام والإنصاف والمشاركة في اتخاذ القرارات من أهم حقوق الضحايا، فالضحايا في نظام العدالة الإصلاحية هم طرف أساس في إجراءات التحقيق والتقاضي وتسوية النزاعات، وأيضا لهم حقوقا أصلية يجب أن تكون ذات اعتبار في حال اتخاذ أية إجراءات قانونية لتسوية النزاع أو التقاضي أمام المحاكم المختصة بالنظر في القضايا المرتكبة من قبل الأحداث، ولذلك يجب أن يكون لهم الدور الأساسي في قبول إجراءات تسوية النزاع أو الوساطة وأن تتم استشارتهم في المراحل كافة: حقوقهم هي

- إتاحة الفرصة لإصلاح الضرر الذي وقع على الضحايا.
- تعويض الضحية وإعادة اعتبارها.
- إعطاء فرصة للإصلاح بين الأطراف عن طريق التدخل الرسمي أو المجتمعي وإجراءات التحويل خارجة إجراءات التقاضي الاعتيادي.
- الحق في التعبير عن مشاعرهم.
- أخذ آرائهم بعين الاعتبار في كافة الإجراءات المطبقة في الإدارة.
- الاطلاع على الإجراءات ومعرفة مصير القضية.

ولكن ماذا لو كان الضحية أيضا طفلاً، فما هي الحقوق التي يمتاز بها في هذه العملية
التصالحية؟

نجد أن الدورة الرابعة عشرة لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة
في فيينا أيار/2005 أوردت خلالها مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي
تشتمل على الأحداث ضحايا الجريمة وذلك لضمان تحقيق مصلحتهم الفضلى في جميع
الإجراءات التي يمكن أن يكونوا احد أطرافها.

ومن خلال الاطلاع على هذه المبادئ يتبين لنا أهم حقوق الضحايا الأحداث وهي:²⁵⁰

1- الحق في العاملة بكرامة وشفقة ومراعاة كرامتهم في جميع الإجراءات، ومراعاة
احتياجاتهم، والاحترام الكامل لسلامتهم.

2- الحق في الحماية من التمييز، بحيث ينبغي أن تتاح سبل الوصول إلى إجراءات عادلة
لجميع الأحداث الضحايا دون تمييز على أساس لونه أو جنسه أو رأيه السياسي، أو
أصله الوطني، أو دينه.

3- الحق في الحصول على المعلومات بطريقة فورية تشمل جميع الخدمات المقدمة من
صحية واجتماعية ونفسية ومالية وقانونية، وتشمل كذلك آلية الدعم والشكوى وحقه
في المشاركة في الإجراءات القانونية.

4- حق الحدث في أن يستمع إليه وفي التعبير عن آرائه.

5- الحق في الحصول على المساعدة القانونية، والاجتماعية والنفسية.

²⁵⁰ الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. الدورة الرابعة عشر فيينا 27 أيار /
2005، ص 9-18.

- 6- الحق في سرية المعلومات وخصوصيتهم.
- 7- الحق في الحماية من مشقة إجراءات العادلة وتجنب عرضهم على أجهزة العدالة الرسمية وارتداد المحكمة قدر الإمكان.
- 8- الحق في الأمان ومنع ترهيبهم وتهديدهم.
- 9- الحق في التعويض من أجل تحقيق الإنصاف الكامل وإعادة اندماجهم في المجتمع.
- 10- الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة تجنبهم تكرار إيذائهم.

الفرع الثالث: الضوابط القانونية التي تحكم التدابير غير الاحتجاجية

تتمثل الضوابط القانونية التي تحكم التدابير غير الاحتجاجية في القواعد التي تحكم هذه التدابير، بالإضافة إلى القواعد التي يجب مراعاتها أثناء تنفيذ هذه التدابير، كما أن الإشراف والمراقبة على التنفيذ أحد هذه الضوابط القانونية.

أولاً: القواعد التي تحكم التدابير غير الاحتجاجية

تتسم بعض التدابير المقررة للأحداث بمجموعة من خصائص التي تميزها عن التدابير الاحتجاجية التي تقررها القوانين الجنائية للبالغين. وهذا التمييز مستمد من طبيعة الانحراف الذي تواجهه ومن الغاية من تقريرها وهي رعاية الأحداث وعلاجهم وإعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية. لذلك تخضع لمجموعة من القواعد التي تتفق وتحقيق هذه

الغاية: 251

1- الطابع القضائي لتطبيق التدابير وتنفيذها: أن التدابير المقررة للأحداث وإن كانت غايتها التربوية والعلاج والإصلاح، إلا أنها تتضمن سلباً للحرية أو تقييداً لها، وهذا يحتم أن يتم تطبيقها عن طريق سلطة مختصة وحسب إجراءات مقررة بالقانون. ومن ناحية أخرى فإن تنفيذ هذه التدابير يستلزم إخضاعها للرقابة المختصة بهدف متابعة التغييرات التي تطرأ على شخصية الحدث وإعادة تقييمها ومن ثم إمكان تعديل التدبير أو إنهائه أو استبداله بتدبير آخر. وهذه الرقابة لها طابع علمي من خلال التقارير التي يقدمها مراقبي السلوك.

فقد أكدت قواعد طوكيو على أن: "تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها الاستثنائية في جميع مراحل الدعوى، وذلك لضمان تحمل المسؤولية كاملة ووفقاً لحكم القانون وحده".²⁵² حيث تقرر قواعد بكين على التالي: "تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسباً من وقت لآخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد".²⁵³

²⁵² قواعد طوكيو. الفقرة 3-3.

²⁵³ قواعد بكين الفقرة 1 المادة (23).

وقد منح المشرع الفلسطيني من خلال مشروع قانون حماية الأحداث أجهزة العدالة ابتداء من الشرطة والنيابة العامة سلطة إجراء التدابير الإصلاحية وفصل ذلك من خلال المادة (23).²⁵⁴

2- تفريد التدابير أو التدبير الملائم لكل حدث: التفريد أحد إسهامات العامة للسياسة العلمية الوضعية وهو يعني أن على السلطة المختصة اختيار التدبير الملائم للشخص حسب نتيجة الفحص العلمي الفني للشخصية. حيث أن اختيار التدبير مقيد، أولاً: مبدأ الشرعية بمعنى لا تدبير إلا بنص، أي يجب أن يكون التدبير منصوصاً عليه في

²⁵⁴ تنص هذه المادة على أن:

1- على شرطة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل إحالة الدعوى إلى النيابة العامة عرض الوساطة في جرائم الجرح والمخالفات إجراء بين المجني عليه والحدث. وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه. إذا بدا لشرطة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، على أن يعرض إجراء الوساطة على نيابة الأحداث لاتخاذ المقتضى القانوني.

2- للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة.

3- على نيابة الأحداث حال مباشرة الدعوى تكليف مرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء بإجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة وللنيابة إجراء الوساطة بنفسها.

4- في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف ويتضمن اتفاق الوساطة، تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاف إحدى التدابير الواردة في هذا القانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع. وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن ثلاث سنوات. ويتولى مرشد حماية الطفولة على العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف شرطة الأحداث.

- يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعواه المدنية أمام المحكمة. وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث.

القانون، والثاني: أن يكون تطبيق التدبير مطابقاً لطبيعة الانحراف الاجتماعي ودرجته أي يلائم الحاجات الخاصة لشخص معين.²⁵⁵

حيث تنص القاعدة (3-1) من قواعد طوكيو على: "ينص بقانون، على استحداث التدابير غير الاحتجاجية وتعريفها وتطبيقها"، وهذا يتماشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يتضمن أن التقيدات التي تفرض على ممارسة حقوق الإنسان يجب أن ينص عليها في معايير قانونية مستحدثة مسبقاً ذات تطبيق عام.²⁵⁶

فيجب أن يتم التقدير بناء على شخصية الحدث بعيداً عن الواقعة والضرر، ومن ثم فإن التدبير يقاس بخطورة الحدث ومدى حاجته إلى التربية والعلاج، وهذا التقدير ينبغي أن يعتمد على المعطيات العلمية لفحص الشخصية بعيداً عن القرائن المفترضة، ومن ثم لا يجوز أن يرتبط اختيار التدبير أو مدته بنوع أو بجسامة الجريمة أو الضرر.

3- عدم تحديد مدة التدبير: ويعني عدم تحديد المدة أن القرار الصادر بالتدبير لا يحدد مدته، أي لا يتقيد بزمن معين أو بافتراض معين، وعلة ذلك أن التدبير يتوقف على حاجة الشخص إلى الرعاية والعلاج وإعادة التأهيل وهو ما لا تستطيع السلطة المختصة تحديده مقدماً، كما أن التشخيص قد لا يكون دقيقاً بدرجة كبيرة لأنه يتوقف في بعض جوانبه على المعلومات التي يدلى بها الحدث أو والديه أو غيرهم، وقد لا تكون هذه المعلومات صحيحة، لذلك يرتبط مبدأ عدم تحديد المدة بالطابع الرسمي

²⁵⁵ أكرم نشأت. السياسة الجنائية. مرجع سابق. 76.

²⁵⁶ استخدام التدابير غير الاحتجاجية في إقامة العدل. منشور على الصفحة الإلكترونية التالية:

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter9ar.pdf>

الذي تختص به السلطة القائمة على التنفيذ في إطالة التدبير أو تقصيره أو إلغائه كلية أو استبداله بتدبير آخر، وهذا بطبيعة الحال يتوقف على نتائج المراقبة المستمر لمرحلة التنفيذ. حيث نصت قواعد طوكيو في المادة (11-1) على أنه: "يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجائي مبكراً إذا كانت استجابة الجاني له مرضية". أما المشرع الفلسطيني فقد حاول أن يكون منصفاً بالنسبة لمدة التدبير من خلال مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2014 وذلك في مواده (52) و(55).²⁵⁷

4- استبعاد الظروف المشددة أو المخففة: فالتدبير لا يتعدد بتعدد الجرائم وإنما تقدر السلطة المختصة من حيث العوامل التي أدت للانحراف، ويختار التدبير المناسب للعلاج والتأهيل، كما أن العود باعتباره ظرفاً مشدداً تنفي علته بالنسبة للأحداث، بالإضافة إلى أن العود يفترض سابقة والتدبير لا يكون سابقة.

ثانياً: القواعد التي يجب مراعاتها في تنفيذ التدابير

على الرغم من الامتيازات التي يحصل عليها الحدث المرتكب للفعل المخالف للقانون من خلال إلزامه بإحدى التدابير الغير احتجائية السابقة الذكر، إلا أن هذه التدابير تبقى

²⁵⁷ المادة (52) التي نصت على: "إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (38-39-40-41-42) تأمر المحكمة بعد سماع نيابة الأحداث وأقوال مرشد حماية الطفولة والحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته، مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون". المادة (55) التي نصت على: "ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة أو مرشد حماية الطفولة الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المشافي المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى إحدى المشافي التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (44) من هذا القانون".

محتفظة بفرض بعض القيود على حرية الحدث، وفي حالة إخلال الحدث بتنفيذه للتدبير الملزم به فقد عالجت قواعد طوكيو هذه المسألة من خلال النصوص التالية:

(1-14) يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجائي أو إلغائه.

(2-14) تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجائي أو إلغائه، ولا يشرع ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني.

(4-14) تسعى السلطة المختصة، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجائي أو إلغائه، إلى أن تحدد تدبير بديلاً مناسباً غير احتجائي، ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة.

(5-14) تحدد بنص قانون إصلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط.

(6-14) عندما يعدل التدبير غير الاحتجائي أو يلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة.

ثالثاً: الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير:

تبرز أهمية الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير من خلال قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجائية "قواعد طوكيو" التي نصت على آلية الإشراف على

تنفيذ التدابير غير الاحتجائية من خلال:²⁵⁸

²⁵⁸ البند الخامس - قواعد طوكيو. مرجع سابق، ص 130.

- 1- الغرض من الإشراف هو الحد من العودة إلى ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة.
 - 2- عندما يستلزم التدبير غير الاحتجائي الإشراف على الجاني يتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون.
 - 3- ينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج، في إطار التدبير غير الاحتجائي لكل حالة على حده بما يهدف إلى مساعدة الجاني "الحدث في خلاف مع القانون" على معالجة إجرامه. على أن يعاد النظر دورياً في هذا الإشراف والعلاج وأن يتم التعديل عليهما بشكل دوري حسب الاقتضاء.
 - 4- يزود الحدث الذي اتخذ الإجراء بحقه بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبفرص توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط بالمجتمع.
- والجدير بالذكر أن قواعد بكوين أرسيت قواعد في غاية الأهمية يجب على القوانين الداخلية مراعاتها عند تحديد التدابير التي توقع على الأحداث، كما أنها تحض الدول دائماً على أن تكون التدابير السالبة للحرية هي الملاذ الأخير وفي الحدود الدنيا من ناحية التطبيق²⁵⁹، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذه القواعد حين نص على مجموعة واسعة من التدابير التي

²⁵⁹ نصت المادة 17 من قواعد بكوين على أنه (لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

- 1- يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.
- 2- لا تفرض قيود الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة وثيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.
- 3- لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة، وما لم يكن هناك تدبير مناسب آخر.
- 4- يكون خير الحدث مصلحته هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته).

توقع على الحدث، كما منح السلطة المختصة صلاحية كبيرة في اختيار أي تدبير من ضمنها أو استبدالها بعد الحكم بأي تدبير آخر حسبما يجده مناسباً ومحققاً لمصلحة الحدث ومتفقاً وظروفه.

كما حضرت هذه القواعد الدول على الأخذ بنظام العقوبات البديلة للعقوبات الحاجزة للحرية أو ما يعرف بالتدابير الاحترازية وهي نوع من الإجراءات يصدر بها حكم قضائي لتجنب خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع، أو بسبب حالته الخطر للدفاع عن المجتمع وحمايته.

وبهذا فإن التدابير الاحترازية تختلف عن العقوبة في أن الغاية منها تتمثل في مواجهة الخطورة الإجرامية وليس معاقبة الفاعل، وبناء عليه فإنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ التدابير لأنها إجراءات وقائية أو تهييبية يعود تطبيقها بالفائدة على الحدث والمجتمع، كما أنها لا تخضع للأعذار القانونية أو الظروف المخففة ولا تسقط بالعفو ولا تعد سابقة في التكرار فلا معنى لإعادة اعتبار من يحكم عليه بها²⁶⁰.

كما أن أهم ما يميز التدابير الاحترازية وجوب خضوعها للإشراف القضائي وأنها غير محددة مدة التنفيذ إذ إن الأمر متروك للقضاء بإنهاء تنفيذ التدبير بمجرد ثبوت تحقق هذه التدابير للمحكمة وأن خطورة الحدث قد زالت، ولا يتعارض هذا الأمر مع تحديد المشرع حدود قصوى لا يجوز أن تتجاوزها مدة التدبير إذ إن صلاحية القضاء تكون في وقف تنفيذ

الدبير بمجرد زوال الخطورة الاجرامية للحدث (السبب)²⁶¹

²⁶⁰ حسن الجوخدار - 1992-ص85-ص88.

²⁶¹ سهير الطوباسي - ص26

وفي نهاية الحديث عن العدالة التصالحية كأحد مستويات العدالة الإصلاحية، فإنه لا بد من وجود إمكانيات لدى الدولة قادرة على ممارسة هذه العملية بنجاح، حيث يقول Lode Walgrave عن الإمكانيات اللازمة للممارسات العدالة التصالحية التي تطرق لها في كتابه بعنوان "التحقيق في الإمكانيات اللازمة لممارسة العدالة التصالحية"، حيث استنتج أن العدالة التصالحية هي ليست مجموعة محددة من الإجراءات والبرامج، ولكنها خيار قد يلهم بدرجات متفاوتة لمبادرات وبرامج و أنظمة مجتمعية، والعنصر الرئيسي في العدالة التصالحية هو هدفها في جبر الضرر الذي يكون ضمن العملية التصالحية، ولا بد من الإشارة إلى أنه لا تعتبر جميع الإجراءات أو الخيارات تعالج الأضرار الناتجة عن الجريمة، بالرغم من أنها إجراءات وخيارات جديرة بالاهتمام".²⁶²

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة المستوى الثالث من مستويات العدالة الإصلاحية، بحيث لا تقتصر الرعاية الواجبة للأحداث على الرعاية السابقة والرعاية أثناء المحاكمة، وإنما تشمل الرعاية اللاحقة لهم بعد إنهاء فترة التدبير أو العقوبة، فلا تأخذ الرعاية الاجتماعية صورتها الكاملة ولا تتحقق الغاية من قيامها ما لم تمتد إلى الفترة اللاحقة لتدبير، حتى يستطيع الحدث التغلب على صعوبات الحياة التي قد تواجهه ومن ثم الاندماج مرة أخرى

²⁶² Lode Walgrave. The Investigating the Potentials of restorative justice practice. 2011,P.96.

<http://law.wustl.edu/journal/36/Walgrave.pdf>

في المجتمع مواطنًا صالحًا²⁶³. كما تأخذ الرعاية اللاحقة أشكالًا مختلفة، فيما أن تكون شكل خدمات ومساعدات مادية وعينية، وان تأخذ صبغة معنوية بتقديم مساعدة نفسية واجتماعية للحدث، حتى يتم إعادة اندماجه في المجتمع من جديد²⁶⁴.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة (39) والتي نصت على: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته".

و تمثل الرعاية اللاحقة الخطوة الأخيرة في عملية التهذيب والعلاج التي تلقاها الحدث طوال فترة إيداعه بالمؤسسة، وختامًا لبرامج التدريب التي تمت أثناء فترة التنفيذ، والمقصود بالرعاية اللاحقة في هذا المجال ووفقًا لما استقر عليه في السياسة العقابية الحديثة هو مساعدة الحدث على العودة إلى المجتمع بشكل سليم، وإيجاد عمل شريف والاستقرار داخل عائلة، فينبغي على الإدارة المختصة العمل على تجنب الحدث الاحتياج المادي والعداء الاجتماعي من الفرد والأسرة، والمجتمع.²⁶⁵

²⁶³ رمضان السيد. إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة. دار المعرفة الجامعية:

الإسكندرية، 1995، ص 172.

²⁶⁴ تهاني مصطفى بواقنة. تأهيل السجين وفقًا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998. رسالة ماجستير بالقانون العام بكلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين، 2009، ص 114.

²⁶⁵ حسين هند ومصطفى الحبشي. النظام القانوني لحقوق الطفل "دراسة لأحكام الطفل ولاتحته". ط 1. دار الكتب القانونية:

القاهرة، 2007، ص 324.

وتعرف الرعاية اللاحقة بشكل عام أنها: تلك الجهود العملية التي تقوم عليها أجهزة مختصة ومتعاونة- أهلية وحكومية- بغرض رعاية النزير وأسرتهم والمجتمع أثناء فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، وذلك بهدف إعادة تكيف النزير مع مجتمعه وحماية المجتمع من مشاكل العود والجريمة، ومساعدة المجرم على مواجهة المشاكل التي تواجهه بعد الإفراج عنه.²⁶⁶

أما الرعاية اللاحقة للأحداث تعرف على أنها خدمات لإعادة الدمج²⁶⁷ تعدُّ الأحداث المحتجزين على العودة إلى المجتمع من خلال إيجاد ترتيبات التعاونية اللازمة مع المجتمع لضمان تقديم الإشراف والخدمات المطلوبة²⁶⁸. وقد أيدت هذا الأسلوب المؤتمرات الدولية، كما أخذت به تشريعات دول كثيرة، كما نصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة (81) بقولها: " يجب على المصالح والهيئات الحكومية التي تعنى بمساعدة السجناء المفرج عنهم، لإعادة اندماجهم واستقرارهم في

²⁶⁶ تهاني راشد بواقنة. مرجع سابق. ص 114.

²⁶⁷ حيث تقوم الفلبين " بالتحويل ضمن إطار مجتمعي وإعادة الاندماج بالتوعية عن طريق الأقران" بعد إجراء البحث في الفلبين تم اكتشاف أن الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون يعيشون بصفة خاصة بمستويات عالية من سوء المعاملة أثناء اعتقالهم واحتجازهم من قبل الشرطة، فالظروف داخل مرافق الاحتجاز متدهورة والأحداث يحتجزون مع الكبار. لذلك في 2001 تم إنشاء برنامج مجتمعي يهدف إلى المنع والتحويل والوساطة لفائدة الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون". يهدف هذا البرنامج إلى تحويل الأحداث عن نظام القضاء الرسمي ومساعدتهم على تغيير سلوكهم وإعادة إدماجهم بعد الإفراج عنهم وتقنين النموذج الإجرامي. حيث تخصص خطة التحويل التابعة للمشروع لأقل الانتهاكات حدة والتي تشكل الغالبية العظمى من حالات الأحداث المقبوض عليهم ليخضعوا لاحتجاز الشرطة. ويعتبر هذا البرنامج غير ملائم في حالات القتل والعنف المفرط والاعتصاب ومستويات معاودة الإجرام العالية أو الحالات البارزة للاتجار بالمخدرات. بيد أن الجزء الخاص بإعادة الإدماج يمكن أن يساعد مثل هؤلاء المجرمين بعد خطة الاحتجاز. حيث تتم الوساطة من خلال مجموعة من البروتوكول الرسمي وتمنح نسخة الاتفاق للضحية والجاني وكذلك للجنة قضاء الأحداث وجمعية متطوعي المساعدة القانونية المجانية، وتبقى الملفات سرية، ويبحث تقرير عام عن القضايا المعالجة إلى إدارة الحكومة المحلية كل ثلاثة أشهر. Breaking Rules: Children in Conflict with the law and the Juvenile Justice Process. The Experience in the Philippines. Save the Children UK. 2004 P.68

²⁶⁸ تهاني بواقنة. مرجع السابق. ص 114.

المجتمع أن تكفل بقدر الإمكان تزويدهم بالمستندات، وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم، وحصولهم على المسكن والعمل والملابس المناسبة، والوسائل اللازمة لوصولهم حيث يرغبون في الإقامة، وتهيئة معيشتهم خلال الفترة التي تلي مباشرة الإفراج عنهم".
ويمكن تحديد أهداف الرعاية اللاحقة في هدفين أساسيين أولهما الهدف الاجتماعي الإنساني، المتمثل في توفير سبل العيش اللائقة به كحدث وحفظ كرامته، والثاني، هو أمني عام، وذلك حتى لا يعاود الحدث مرة أخرى لمخالفة القانون.²⁶⁹

كما تبرز أهمية الرعاية اللاحقة للحدث أنها تعني استكمال عملية الإصلاح للحدث، وتعمل على المحافظة على النتائج الايجابية التي تم التوصل لها في إصلاح الحدث وتأهيله، والأهم من ذلك أن الرعاية اللاحقة تعتبر احد الالتزامات على عاتق المجتمع وتحمله الدولة وتفرض عليها وظيفتها في مكافحة عودة الحدث إلى الانحراف.²⁷⁰

وينطوي مصطلح الرعاية اللاحقة على بعض اللبس لأن العملية لا تبدأ بمجرد إطلاق سراح الحدث، ففي العادة تبدأ عملية الرعاية اللاحقة الشاملة بعد إصدار الحكم القضائي أو صدور التدبير بحق الحدث، وتستمر طوال فترة تنفيذ التدبير أو إطلاق سراح الحدث إلى المجتمع، وتتطلب العملية تطوير مجموعة مدروسة بعناية من الأنظمة في شبكات الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى إيجاد شبكة متسلسلة من الخدمات المجتمعة للحد من تكرار ارتكاب السلوك الغير اجتماعي.

²⁶⁹ تهاني ببواقنة. مرجع سابق. ص 115.

²⁷⁰ المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية- المجلد الحادي عشر- العدد الثاني 2008 - حسين عبد الهادي بني عيسى (حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية) - 261-263

وتتحدد الرعاية اللاحقة بمعاييرين هما:²⁷¹

أولاً- استراتيجيات التدخل: على سبيل المثال الإرشاد وبرامج تعديل السلوك والتعويض ومراقبة السلوك والعمل والبرامج المهنية والدراسية، التي تسعى إلى الحد من الجنوح من خلال تعديل سلوك الفرد.

ثانياً- التقييد المجتمعي: الذي يشير إلى حجم المراقبة والضبط الممارسين على الأحداث وهم في المجتمع، ومن الأمثلة المحددة على ذلك، أنشطة مثل الاتصال مع مراقب السلوك وغيرهم من العاملين في مجال الإصلاح، والمراقبة أثناء العمل، الإشراف المكثف وملاجئ الأحداث المؤقتة، ونظرياً ستحد زيادة وسائل المراقبة المعتدين الأحداث في المجتمع من الأنشطة الجرمية من خلال تقييد كل من قدراتهم وفرصهم بارتكاب الجرائم.

كما تتضمن الرعاية اللاحقة المبادئ التالية:²⁷²

- 1- ادراك تاريخ الحدث المعني.
- 2- تقبل أن العملية قد تستغرق وقتاً وتواجه عقبات .
- 3- الاعتراف بأن تبني برنامج أو نهج واحد لا يصلح بالضرورة لكافة الحالات .
- 4- العمل بطريقة شمولية وكلية دون التركيز على عامل خطورة واحد.
- 5- إدراك أن المهارات والمواد المكتسبة من نفس البرنامج قد تختلف من شخص لآخر وكذلك الحال بالنسبة للنتائج.

²⁷¹ الدليل التدريبي حول العدالة الجنائية للأحداث.

<http://www.amanjordan.org/downloads/index.php?action=download&id...%E2%80%8F>

²⁷² Penal Reform International (PRI) and United Nation's Children's Fund (UNICEF). Juvenile Justice- Training Manual. Jordan. ISBN:2007/8/2532. P104.

ونجد أن المادة (227) من اللائحة التنفيذية لقانون الحدث المصري الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 3452 لسنة 1997: " مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة جهاز اجتماعي متخصص في رعاية الأحداث المعرضين للانحراف أو الخطورة والمنحرفين في بيئاتهم الطبيعية، والإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها عليهم عدا تدبير التوبيخ".²⁷³ وهذا ما نصت عليه المادة (153) من قانون الطفل المصري الفقرة 3: "تفد الرعاية اللاحقة للأحداث بعد انتهاء مدد التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القانون متابعة الأحداث لرعاية لاحقة عقب انتهاء مدد التدابير والعقوبات والمحكوم بها عليهم من خلال توجيه النصح والإرشاد والعمل على توفير أعمال لهم وغيرها من ألوان الرعاية. وبخصوص المشرع الفلسطيني فإنه اكتفى ضمناً بإيراد الرعاية في مشروع قانون حماية الأحداث من خلال المادة (51) والتي قصرت الرعاية اللاحقة فقط على الأطفال الذين يتقدم وزير الشؤون الاجتماعية بالتنسيق من مرشد حماية الطفولة الإفراج عن الحدث وذلك تحقيقاً لمصلحته الفضلى.

²⁷³ يتناول هذا النص الحديث عن مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة بوصفه جهازاً اجتماعياً متخصصاً في رعاية الأحداث المعرضين للانحراف أو الخطورة والمنحرفين، ويختص وزير الشؤون الاجتماعية بإصدار قرار يتضمن تنظيم العمل بتلك المكاتب وتشكيلها والإشراف عليها، فالقائم على مهمة تحقيق شخصية الحدث هو المراقب الاجتماعي من خلال هذا المكتب والذي يختص باختياره وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه قرار من وزير الشؤون الاجتماعية عملاً بنص المادة 118 من قانون الحدث المصري التي تنص على أنه " يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويقوم مراقب الاجتماعي من خلال مكتب الرعاية الاجتماعي والرعاية اللاحقة بالاختصاصات الآتية:

- إجراء البحوث الاجتماعية الكاملة للأطفال قيد تقديمهم للمحاكمة.
 - تقديم المقترحات المختلفة التي تكفل علاج الأحداث المحكوم عليهم بأحد التدابير.
- حيث يقوم المراقب الاجتماعي بفحص شخصية الحدث قبل تقديمه للمحاكمة وإعداد التقرير بذلك، كما أن المحكمة تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه التقرير في شأن العوامل التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة وتعرضه للانحراف والعبء من فحص شخصية الحدث في أن أغلبية الأحداث المعرضين للانحراف تكون الأسباب المؤدية لذلك مشاكل عائلية واجتماعية وبيئية تقتضي بحثاً خاصاً وحلولا لا تأتي من مجرد سماع الدعوى بالطرق الإجرائية التقليدية. حسين هند ومصطفى الحبشي. مرجع سابق. ص 307-

الخاتمة

يصح القول بأن الأخذ بمنظومة العدالة الإصلاحية، يترتب عليه إحداث تغيير ونقطة نوعية في الثقافة المجتمعية السائدة، الأمر الذي يحثنا على إحداث تغيير في سلوكيات المجتمع بشكل عام والعاملين في ميدان عدالة الأحداث بشكل خاص، وهذا يتطلب تحديث وتطوير في التشريعات والإعداد الفعال لمشروعات القانونين بما يتناسب ومنظومة العدالة الحديثة، بالإضافة إلى التطبيق الفعال لاستراتيجيات عدالة الأطفال بشكل يلقي بظلاله على أرض الواقع.

لقد كشفت الدراسة من خلال تناولها ماهية عدالة الأحداث في الفصل الأول، والعدالة الإصلاحية في الفصل الثاني، على أن المجتمع الذي يحرص على استمراره واستقراره عليه أن يولي اهتمامه لفئة الأحداث. وبالمحصلة، نجد أنه إذا وجدت الرغبة الصادقة لدى جميع أطراف العدالة، فإن التطبيق الفعال لأطر الإصلاح وبناء منظومة عدالة إصلاحية للأحداث، سيتحقق في أقصر الطرق و أقلها كلفة، بغض النظر عن آلية تنفيذ ذلك، سواء من خلال إجراءات إدارية، أم تشريعية أو كلاهما سوياً.

ومن خلال ما تضمنه هذه الفصلين فقد وصلنا للاستنتاجات التالية، كمحاولة للإجابة على إشكالية هذه الدراسة:

- أن من الأهمية بمكان مراعاة تسمية الحدث الذي تم الادعاء بأنه انتهك قانون العقوبات، وذلك من باب تجنب الحدث الوصمة الاجتماعية، واعتباره طفلاً له حقوق كباقي الأطفال. ولفظ الحدث هي وصف لمرحلة عمرية معينة للطفل لا كوصمة

اجتماعية وذلك لأن مفهوم الحدث يتحدد بأنه: " كل شخص لم يتم الثامنة عشر من عمره"، حيث أن هذا التعريف ابتعد كل البعد عن وضع الحدث في زاوية الشك والريبة.

- أن أسباب اتجاه الأحداث لمخالفة القانون تعود لعدة أسباب منها مشاكل تفكك أسري وما يتبعه من إهمال، نتيجة طلاق أو مشاكل زوجية متعددة، بالإضافة إلى أن غياب الوالدين أو أحدهما إما بسبب الوفاة أو الاعتقال أو السفر فإن ذلك يعتبر إحدى مسببات اتجاه الحدث لمخالفة القانون.

- أن انحراف الأحداث يتجه إلى توسيع نطاق المضمون ليشمل الأحداث الذين يخالفون القانون والأحداث المعرضين لخطر الانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعيا. أما المفهوم الضيق له يعرفه بأنه كل فعل يرتكبه صغير السن ويقع تحت طائلة قانون العقوبات فيخرج من ذلك أفعال التشرد وغيرها من الأفعال التي تكشف عن تعرض الصغير للانحراف وحاجته الماسة إلى نوع من التدابير الاجتماعية التي تحميه من الانحراف.

- أن انحراف الأحداث يهدد بخطورة مزدوجة على كيان المجتمع فمن جهة يصبح الأحداث طاقات معطلة لا تفيد المجتمع بشيء بل تسبب له ضررا مؤكداً، ومن جهة أخرى يصبحون طاقات معطلة من جراء ما ينتج عن ارتكابهم مختلف أنواع الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال مما يسبب آثار وخيمة عليهم وعلى المجتمع في آن واحد.

- أن المشرع الفلسطيني أخذ توصية لجنة حقوق الطفل في فقرتها 32 من التعليق العام رقم 10 حينما رفع سن المسؤولية الجنائية للحدث إلى 12 عاما وذلك من خلال مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2014 وايضا المادة (47) في قانون الطفل لسنة 2004 وتعديلاته. وحسنا فعل المشرع الفلسطيني حينما أحال من لم يتم 12 من عمره أثناء ارتكابه فعلا مجرما أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف إلى مرشد حماية الطفولة.
- أن مفهوم عدالة الأحداث الحديث، الجديد، يركز على التدابير الإصلاحية والتربوية غير السالبة للحرية، التي تعتمد على تنمية المسؤولية لدى الحدث، من خلال إشراكه الفعلي في عملية التأهيل، بالإضافة إلى الدور العلاجي والوقائي لجهة الوقاية من التكرار لدى الأحداث.
- أن لقضاء الأحداث المتخصص هدفين، الأول هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث، والهدف الثاني هو مبدأ التناسب، وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية ويعبر عنه غالبا بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الفعل. وينبغي لرد الفعل إزاء صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الفعل فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية.
- أن المشرع الفلسطيني ضمن خلال مشروع قانون حماية الأحداث ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في المواد 37 و40، وذلك من خلال المواد 3، 4، 7، 8، 9، 10، 11، 21 من مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني لسنة

2014، بالإضافة إلى إنشاء محكمة ونيابة متخصصة في قضاء الأحداث لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية، ومن أهم ما اقره مشروع القانون هو رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث إلى 12 عاماً، وهذا تماشياً مع التعليق العام رقم 10 الصادر عن لجنة حقوق الطفل في جنيف لسنة 2007 حيث أنه يعتبر تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون 12 سنة أمراً غير مقبول دولياً.

- أن المشرع الفلسطيني نص على التدابير غير احتجازية للأحداث وهذا يتلاءم ليس فقط مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وإنما مع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).

- بالرغم من صدور قرار إداري بإنشاء شرطة الأحداث الفلسطيني إلا إنه ليس لديها السلطة التقديرية والصلاحيات الكافية قانوناً لإخلاء سبيل الحدث في بعض الحالات دون تحويل الملف للنيابة العامة هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الواقع العملي يوضح أن كادر شرطة الأحداث لا يمارس عمله بالشكل الرسمي، حيث أنه يتم نقل الأحداث من المحكمة إلى دار الأمل للملاحظة والرعاية المجتمعية من خلال شرطة الحراسات وبالزي الرسمي لهم، بالإضافة إلى أنهم يحملون السلاح كالمعتاد وبالسيارات الشرطة الرسمية، وهذا مخالف تماماً لممارسات شرطة الأحداث التي يجب إتباعها من خلال تقديمهم بالسيارات المدنية وباللباس الرسمي، كما أن النيابة العامة بالرغم من اكتسابها مهارات التعامل مع قضايا الأحداث من خلال تدريبات متخصصة إلا أنه ما زالت تتعامل مع قضايا الأحداث شأنها شأن قضايا البالغين وهذا بسبب غياب التخصص في

عمل أعضاء النيابة العامة بهذا الموضوع، وعدم إنشاء وحدة متخصصة بالأحداث في خلاف مع القانون داخل مؤسسة النيابة العامة وكذلك عدم الالتزام بالمعيار الدولي المتعلق بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملأذ أخير.

- أن المشرع الفلسطيني تنبه إلى ضرورة إنشاء محاكم متخصصة للأحداث وذلك من خلال نصوص مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني لسنة 2014، حيث تضمنت المادة (24) والمادة (25) تشكيل محاكم الأحداث، وأهمية العمل فيها بشكل يتوافق ومصصلحة الطفل الفضلى من أجل الحفاظ على خصوصيته وكرامته. بالرغم أن الواقع العملي في الضفة الغربية ما زال يتعامل مع قضايا الأحداث بما جاء به قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954، والذي تضمن من خلال نص المادة (7) بعض الضمانات التي تكفل حقوق الحدث أثناء محاكمته، والجدير بالذكر أنه توجد بعض الممارسات في المحاكم المنعقدة الخاصة بالأحداث والتي لا تراعي خصوصية الحدث مما تعمل على إرباكه ووضعه في موقف يتعارض مع مصلحته الفضلة.

- أن مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني لم يستخدم مصطلح مراقب السلوك واكتفى بمصطلح مرشد حماية الطفولة الذي عرفه بأنه: "الشخص المعين في وزارة الشؤون الاجتماعية ويقوم بمهمة الأخصائي الاجتماعي في تقييم حالة ومراقبة سلوك الأحداث طبقاً لهذا القانون وقانون الحدث النافذ والأنظمة الصادرة بموجبهما". ومن خلال استثناء المشرع لمصطلح مراقب السلوك فإن ذلك حتما سيؤدي إلى تضارب في

المسميات والصلاحيات بين مراقبي السلوك ومرشدي الحماية. خصوصاً أن مرشد الحماية وفقاً لعمله في وزارة الشؤون الاجتماعية هو المسؤول الأساسي في الرعاية السابقة " أي أنه عليه مسؤولية الإبلاغ عن أي وضع قد يكون مشتبه للطفل نحو انسياقه لمخالفة القانون" وذلك لأن تقريره يعكس الوضع الشمولي للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للأسرة ، كذلك مرشد الحماية هو المسؤول الأساسي لجميع الأطفال الذين يرتكبون مخالفة تحت سن 12 سنة أن كانوا معتدين أو معتدى عليهم".

- أنه يوجد في محافظات الضفة الغربية عدد من مراقبي السلوك التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، ويتولون إعداد تقارير للمحكمة بخصوص الحالة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للطفل في خلاف مع القانون، إلا أن عددهم قليل جداً وحجم العمل والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم كبيرة مما يؤثر على فعالية وجودة المهام الموكلة لهم وخاصة فيما يتعلق بالتقارير الخاصة بحالة الأحداث في خلاف مع القانون، والتي غالباً ما تكون مجرد نموذج للمعلومات يتم تعبئته ورفعها للمحكمة دونما استقصاء حقيقي لحالة الحدث ودون معرفة لوضعه الاجتماعي والاقتصادي والنفسي ناهيك عن متابعة حالة الحدث ومراقبة سلوكه أثناء وبعد اتخاذ التدبير القضائي بحقه.

- أنه يوجد توجه عام لدى أجهزة القضاء لتطوير نظام قضائي متخصص للأحداث، وعليه يوجد بعض التدريبات حول اتفاقية حقوق الطفل ومبدأ المصالح الفضلى للطفل والوثائق الدولية المرتبطة بإدارة عدالة الأحداث ومعايير الرعاية أثناء - التوقيف

والحكم ودور مراقب السلوك- التي يتلقاها العاملين في أجهزة القضاء، ولكن لا يوجد تطبيق عملي لها على ارض الواقع إلا بشكل نادر.

- أن مسار عدالة الأحداث في العالم من خلال تجارب دول، أتقنت سر التعامل مع الأحداث بطريقة إصلاحية بناءة لقدراتهم وأفكارهم، مراعية في ذلك عدم اكتمال نضوجهم وبراءة أفعالهم. لذلك، نرى أن نتيجة تقدم مبادئ عدالة الأحداث وفق أسس علمية ونفسية واجتماعية، ظهور العدالة الإصلاحية كأحد أوجه عدالة الأحداث.

- أن التذبذب الذي رافق تطور السياسة الجنائية في معاملة الأحداث قد خلق فلسفة تغطي عليها صفة الإصلاح والتأهيل والنظر إلى الحدث المخالف للقانون بأنه إنسان يحتاج إلى رعاية تتسم بالوقائية في مرحلة ما قبل وقوع الفعل المخالف للقانون من ناحية، وبالتدابير الاجتماعية والعلاجية في مرحلة ما بعد وقوع الفعل المخالف للقانون من ناحية أخرى.

- أن الشريعة الإسلامية وضعت أول تشريع يميز بين الحدث والبالغ من حيث المسؤولية ورد الفعل، وبذلك تكون قد أرست نموذجا متطورا قادرا على استيعاب معطيات العلوم الاجتماعية والإنسانية في كل عصر. والجدير بالذكر أننا وجدنا أن مدرسة الدفاع الاجتماعي أخيرا قد طورت في مفاهيمها واتجاهاتها نحو سياسة جنائية معاصرة تكون في مجملها سياسة جنائية اجتماعية إنسانية تلخص القيم والمبادئ الإصلاحية.

- أن فئة الأحداث بجميع مراحلها تحتاج إلى عناية ورعاية ومتابعة كونهم أحد أعمدة الدولة التي تدل على نجاحها واستقرارها، وبهذا المعنى فإننا نشمل الأحداث المعرضين

لخطر الانحراف، والأحداث الذين تعدوا مرحلة الانحراف. وهنا لا بد لنا من القول بأن الوقاية خير من العلاج، لذلك رأينا أن نظرية العدالة الإصلاحية تعتبر المظلة التي توفر جميع نواحي العدالة للأطفال بهدف تحقيق مصالحهم الفضلى في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها.

- بأن العدالة الإصلاحية تشمل ثلاث مستويات وهي على التوالي: المستوى الوقائي، المستوى العلاجي، المستوى التنموي أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة. بحيث تهدف هذه المستويات الثلاث إلى إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى من خلال استراتيجيات عملية وعلمية تتطلب من القائمين المختصين في الدولة إلى اتخاذها بحيث تشمل المعاملة التفصيلية لفئة الأحداث. ولما كانت الوقاية خير من العلاج، ففي المستوى الأول منها تعمل على إيجاد الرعاية المتكاملة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف، من خلال مؤسسات المجتمع التي يحتك بها الحدث خلال فترة نموه ونضوجه. أما المستوى الثاني المتمثل في العدالة التصالحية، أي كيفية معالجة ما قام به الحدث من مخالفة للقانون بطريقة إصلاحية. حيث ينتج عن تطبيق نماذج العملية التصالحية استبعاد احتجاز الحدث كونه ينطوي على آثار هدامة غير متوقعة عند فرض العقوبة، وهذا ما أكدت عليه قواعد بكين في المادة (2) التي نصت على: "لا يستخدم إجراء الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة". أما الرعاية اللاحقة التي تعتبر المستوى الثالث من مستويات العدالة الإصلاحية، بحيث لا تقتصر الرعاية الواجبة للأحداث على الرعاية السابقة والرعاية أثناء المحاكمة، وإنما تشمل

الرعاية اللاحقة لهم بعد إنهاء فترة التدبير أو العقوبة، فلا تأخذ الرعاية الاجتماعية صورتها الكاملة ولا تتحقق الغاية من قيامها ما لم تمتد إلى الفترة اللاحقة لتدبير، حتى يستطيع الحدث التغلب على صعوبات الحياة التي قد تواجهه ومن ثم الاندماج مرة أخرى في المجتمع مواطنًا صالحًا. و تمثل الرعاية اللاحقة الخطوة الأخيرة في عملية التهذيب والعلاج التي تلقاها الحدث طوال فترة إيداعه بالمؤسسة، وختامًا لبرامج التدريب التي تمت أثناء فترة التنفيذ، والمقصود بالرعاية اللاحقة في هذا المجال ووفقًا لما استقر عليه في السياسة العقابية الحديثة هو مساعدة الحدث على العودة إلى المجتمع بشكل سليم، وإيجاد عمل شريف والاستقرار داخل عائلة، فينبغي على الإدارة المختصة العمل على تجنب الحدث الاحتياج المادي والعداء الاجتماعي من الفرد والأسرة، والمجتمع.

- أن التدابير غير الاحتجاجية أكثر ملائمة للتعامل مع الأحداث كونهم فئة مستضعفة من المجتمع، وأنها تعزز إعادة الدمج في المجتمع المحلي وإعادة التأهيل.
- أن العدالة التصالحية هي ليست مجموعة محددة من الإجراءات والبرامج، ولكنها خيار قد يلهم بدرجات متفاوتة لمبادرات وبرامج و أنظمة مجتمعية، والعنصر الرئيسي في العدالة التصالحية هو هدفها في جبر الضرر الذي يكون ضمن العملية التصالحية، ولا بد من الإشارة إلى أنه لا تعتبر جميع الإجراءات أو الخيارات تعالج الأضرار الناتجة عن الجريمة، بالرغم من أنها إجراءات وخيارات جديرة بالاهتمام

وعليه نخرج بعدة توصيات أهمها:

- 1- تبني السياسة الجنائية الحديثة من خلال إصدار تشريع مستقل للأحداث ويخرج الحدث من إطار القانون العقابي وإجراءاته الجنائية. حيث يتميز هذا التشريع بغطاء قانوني يتلاءم والمعايير الدولية لعدالة الأحداث على سياسية جنائية قوامها الوقاية والحماية والإصلاح يهدف إلى إفساح المجال أمام الحدث للعودة إلى الحياة الاجتماعية، ومساعدته على التكيف مع متطلباتها. حيث يتضمن هذا القضاء تقرير أنواع من التدابير تهدف إلى حماية هذا الطفل وإصلاحه وتأديبه .
- 2- ضرورة الأخذ بمنظومة العدالة الإصلاحية وجعلها المظلة في ميدان معاملة الأحداث في المجتمع الفلسطيني، لما توفره هذه العدالة من رعاية شاملة لهذه الفئة، وبما تشمل من مستويات وقائية وعلاجية ورعاية للأحداث الذين هم بأشد الحاجة إلى النظر لهم نظرة الأب الحكيم لابنه العاق.
- 3- العمل على استراتيجيات لقطاع عدالة الأحداث بحيث تتضمن بدقة حقوق الأحداث المعرضين لخطر الانحراف والأحداث في خلاف مع القانون، بما في ذلك المجالات التعليمية والاقتصادية والصحية والقضائية والثقافية والإعلامية، بالإضافة إلى أن يجب تحديد مسؤوليات المؤسسات الحكومية والغير حكومية في حماية ودعم هذه الحقوق.

4- القيام برصد أسباب انحراف الأحداث، ووضع خطط عمل فورية وفعالة قادرة العمل بشكل وقائي واستباقي بحيث يمكن لها أن تمنع تكرار انحراف الأحداث في المستقبل قدر الإمكان.

5- إنشاء قاعدة بيانات مركزية متخصصة لرصد قضايا الأطفال من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والقضائية، بحيث تكون هذه القاعدة كمؤشر وطني يمكن الاعتماد عليه في النهوض لمكافحة قضية معينة.

6- إن قبول دولة فلسطين كعضو مراقب في هيئة الأمم المتحدة في 29 تشرين ثاني 2012، بعد حصولها على أصوات 38 دولة، رتب عليها العديد من التبعات القانونية الدولية ومنها المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. وقد قام الرئيس محمود عباس بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل مع رزمة من الاتفاقيات الدولية، وتعتبر هذه الخطوة التزاما لما تضمنته مواد الاتفاقية من 46-49، ولكن لا يكفي التوقيع للالتزام بالاتفاقية وإنما يجب إيداع صك التصديق المعتمد لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع هذه الاتفاقية حسب نص المادة (50). إن توقيع فلسطين على الاتفاقية لا يجعلها طرفا فيها، إلا أنها تمتنع بموجب التوقيع عن الإتيان بفعل من شأنه تعطيل الاتفاقية أو هدفها. بيد أنه وبمجرد إيداع صك التصديق فإن هذا يجعل فلسطين ملزمة بتطبيق الاتفاقية. وبعد إعلان فلسطين موافقتها على الالتزام بالاتفاقية بالمصادقة عليها، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ خلال ثلاثين يوما بعد إيداع الصك الخاص باتفاقية حقوق الطفل. ومن هنا

تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية وملزمة بحماية وضمن حقوق الطفل تحمل هذا

الالتزام أمام المجتمع الدولي. وعليه يترتب على فلسطين عدة تدابير أهمها²⁷⁴:

- قبل المصادقة يجب القيام باستعراض التشريعات والسياسات الوطنية للتأكد من ملاءمتها للاتفاقية، ويجب أن يكون استعراض التشريعات شاملاً من ناحية تحديد من هو "الطفل" وما هي احتياجاته وحقوقه الصحية والتعليمية والرعاية الاجتماعية وإعادة تأهيله والوصاية والشخصية القانونية والحماية وغيرها. كذلك مراجعة التدابير القضائية والتربوية والاجتماعية بما يتلاءم وأحكام الاتفاقية.
- يجب إجراء تحليل للمصلحة الوطنية جراء المصادقة على الاتفاقية من حيث دواعي أن تصبح فلسطين طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل وآثار ذلك من حيث الالتزامات والتكاليف المترتبة عليها بالإضافة إلى إجراءات تنفيذها.
- إشراك المؤسسات الغير حكومية ذات الصلة مع ممثلين من الأطفال في المشاورات الوطنية، حيث يعتبر مبدأ المشاركة من أهم المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل كما تم بيانه سابقاً في هذه الدراسة.

7- أنه كان من الأولى للمشرع الفلسطيني في تعريفه للحدث أن ينتهج نهج السياسة

الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث والبعد عن وصمهم بارتكاب الجرائم خاصة

من خلال تعريفهم للمجتمع. فالجدير بالمشرع الفلسطيني أن يكتفي بتحديد العمر في

تعريفه للحدث وذلك لأنه كرس من خلال المادة الثانية من مشروع قانون حماية

²⁷⁴ الهيئة المستقلة بحقوق الإنسان. فصيلة حقوق الإنسان الفلسطيني - العدد 50- 2013. ص 7-10.

الأحداث لسنة 2011 التعامل مع جنوح الأحداث كظاهرة إجرامية بوصفه الفعل المرتكب بأنه جريمة وبالتالي يعتبر الحدث وفقا لهذا التعريف مجرما.

8- التنبه باستخدام المصطلحات التي تعبر عن مخالفة الحدث للقانون، ونوصي باستخدام مصطلح انحراف والابتعاد عن الجنوح أو الإجرام، وذلك لأن الانحراف لا ينتظر وجود الحدث المنحرف لتبدأ في علاجه وإنما تسعى إلى وقاية الحدث من الانحراف الفعلي.

9- نوصي بالإتشاء الفعلي لجهاز قضائي إنساني مختص لمعالجة مشاكل الأحداث يضم كل من الشرطة والنيابة العامة والمحاكم بما تتضمنه هذه الأجهزة من كوادر مؤهلة، بحيث يكون مصمما لمعالجة قضايا الأحداث إلى أن يصلوا سن البلوغ، وبالتالي بدلا من حجزهم في السجن تتم مساعدتهم على تحمل المسؤولية عن تصرفاتهم، وبالتالي حماية المجتمع من أن يتحولوا هؤلاء الأحداث إلى مجرمين خطيرين، ولا بد أن يقوم هذا الجهاز المتخصص أسس العدالة التصالحية ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع القضايا المتعلقة بالأطفال والبعد عن نظام القضاء العشائري لتجنب ممارساته المجحفة بحق قضايا الأطفال.

10- إشراك كافة الجهات ذات العلاقة - ما أمكن، حسب نوع وظروف كل دعوى، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة مثل مراقب السلوك والأخصائي الاجتماعي والنفسي والمرشد التربوي والطب الشرعي.

11- ضرورة التنسيق مع بعض الجهات بنصوص تنفيذ التدابير الاحتجاجية وفق منظور إصلاحي، كأن يتم التنسيق مع مؤسسات التدريب المهني التابعة لوزارة العمل، أو المراكز الحرفية أو البلديات أو بعض مؤسسات القطاع الخاص كالأندية الرياضية، على أن يتم ذلك تحت إشراف مراقب السلوك.

12- إيجاد أساليب لتفعيل المستوى الوقائي أو الرعاية السابقة المتكاملة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف، من خلال مؤسسات المجتمع التي يحتك بها الحدث خلال فترة نموه ونضوجه.

13- انطلاقا من دور الشرطة الأساسي أنها لخدمة الشعب وحماية المجتمع، وان رعاية الطفولة وحمايتها حق للأطفال، ينبني على ذلك وجوب حماية الحدث ورعايته من قبل الشرطة بشكل متكامل وفعال، بغض النظر عن جهة الاعتداء على الحدث سواء كانت الأسرة أم المدرسة أم المجتمع المحيط به، وبغض النظر كون الحدث معتدى عليه أم "معتدي"، فهو في جميع الأحوال بحاجة إلى حماية، حتى لو اختلفت الحماية في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية، فلا بد من إعطاء صلاحيات واسعة للشرطة وإكسابها الحق في عرض التسوية وفي هذا الصدد الاستفادة من التجربة الأردنية.

14- تفعيل أساليب الرعاية اللاحقة للحدث لما يضمن تنفيذ أوامر المراقبة وضرورة تقديم تقارير دورية من مراقب السلوك عن وضع الحدث وسير عملية إصلاحه حتى يصار إلى تعديل أمر المراقبة إذا اقتضت المصلحة ذلك. كما تبرز أهمية

الرعاية اللاحقة للحدث أنها تعني استكمال عملية الإصلاح للحدث، وتعمل على المحافظة على النتائج الايجابية التي تم التوصل لها في إصلاح الحدث وتأهيله، والاهم من ذلك أن الرعاية اللاحقة تعتبر احد الالتزامات على عاتق المجتمع وتحمله الدولة وتفرض عليها وظيفتها في مكافحة عودة الحدث إلى الانحراف.

15- يجب أخذها بالاعتبار عند المراجعة التشريعية لقوانين الأحداث، وفي الوقت نفسه مراعاتها عند التعامل الميداني مع قضايا الأحداث من جميع الجهات ذات العلاقة.

16- لا بد من التأكيد على ضرورة وضع خطة شاملة للنهوض بواقع مراقبي السلوك نظراً لأهمية دورهم وحساسيته ضرورة تقريرهم في رسم خارطة طريق لكيفية التعامل مع الحدث في خلاف مع القانون.

17- التمني على القائمين بإدارة المناهج الأكاديمية في الجامعات والكليات المتخصصة بالعلوم الإنسانية وأهمها الحقوق، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، أن يتم إدماج حقوق الطفل كأحد المساقات الإجبارية، وذلك لتأهيل خريجين قادرين على التعامل مع قضايا الأحداث بطريقة علمية إنسانية اجتماعية.

18- يتوجب تكثيف التدريبات المخصصة لأجهزة عدالة الأحداث وتأهيلهم على أحدث المعايير الخاصة بالتعامل مع الأحداث وفقاً لمفهوم العدالة الإصلاحية.

" ملحق حول دور الرعاية المجتمعية "

دار رعاية الفتيات²⁷⁵

أولاً: بنية الدار

1- مرافق الدار: الدار عبارة عن بيت قديم ذو إمكانيات بسيطة جداً ويحيط به مساحة من الأرض، ومحاط بأسوار منخفضة لا تحول دون هروب النزيلات، ويوجد في البيت مكتب عدد (2)؛ غرف نوم عدد (3)؛ صالة عدد (1)؛ مطبخ عدد (1)؛ حمامات عدد (3)؛ بئر ماء عدد (1).

2- النظام الداخلي:

يوجد نظام داخلي للدار يتم شرحه للنزيلة لحظة دخولها الدار بطريقة شفوية كون أن أغلب النزيلات لديهن صعوبة على القراءة، وتحتاج النزيلة عدة جلسات لإفهامها.

3- طاقم العمل:

مديرة الدار حاصلة على شهادة الدكتوراه في علم النفس، ويعاونها في إدارة الدار 11 موظف، موزعين بين الليل والنهار على النحو التالي:

- أخصائيتين اجتماعيتين؛
- معلمتين مهنتين، إحداهما حاصلة على درجة الدبلوم المهني (كوافيرة)، والثانية حاصلة على درجة دبلوم (خياطة)؛
- طاهية؛

²⁷⁵ زيارة دار رعاية الفتيات لعمل التقرير وذلك يوم الأحد الموافق 19-1-2014.

- 5 مناوبات ليلاً، (مناوبتين لكل ليلة).

كما قامت الدار بطلب أخصائية نفسية من وزارة الشؤون الاجتماعية سيتم توفيرها قريباً.

4- النزيلات

تستقبل الدار النزيلات في خلاف مع القانون من عمر 12-18 سنة، وحالياً يوجد في

الدار 15 طفلة وهم على النحو التالي:

- 4 حالات اعتداء جنسي؛

- 10 حالات تفكك أسري؛

- حالة تشرد محكوم عليها بالسجن لمدة شهرين.

5- سجلات النزلاء:

يوجد سجل خاص لكل نزيلة يتضمن عدة مرفقات، الأوراق الثبوتية؛ التقارير الطبية ما

قبل دخولها الدار وأثناء تواجدها؛ مذكرة التوقيف في حال وجودها أو اتفاقية مؤتمر

الحالة؛ متابعات من قبل الأخصائية بناءً على خطة مهنية يتم وضعها فور دخول النزيلة

الدار، تتضمن محاور العمل التي ستتبعها الدار لتأهيل النزيلة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه

السجلات يتم حفظها بشكل ورقي.

6- آلية الفصل بين النزيلات:

لا تتبع الدار آلية للفصل بين النزيلات، وذلك لضعف إمكانياتها، ويوجد في كل غرفة نوم

3 أسرة، وبهذا فإنه يوجد أربع نزيلات ينامون في الممر ونزيلة في غرفة التلفاز.

ثانياً: أوضاع النزليات

1- الرعاية الصحية: يتوفر للنزيلة وجبات عدد (3) يومياً (يحضر الفطور والغداء من

قبل الطاهية، بينما تحضر وجبة العشاء من قبل النزليات)، كما توفر الدار لكل نزيلة

فور دخولها (ملابس؛ سائل غسيل لليدين؛ليفة؛ فرشاة أسنان؛ معجون أسنان).

أما فيما يتعلق بالتهوية والتدفئة فالدار تعاني من الرطوبة العالية، ويوجد أجهزة

تكيف عدد (5)، ويوجد في الدار أجهزة إطفاء عدد (12)، إلا أنه لا يوجد كادر

مؤهل لاستخدامها، كما أنه لا يوجد في الدار مخرج طوارئ.

يوجد في الدار خزانة إسعاف أولي تتضمن مواد أساسية بسيطة، ولا يوجد عيادة

مجهزة، كما لا يوجد ممرضة منقرعة للدار، ولا يوجد توجه نحو توفير ممرضة،

ويتم التوجه إلى المراكز الصحية القريبة من الدار لعلاج النزليات ومتابعتهم صحياً

(وزارة الصحة؛ وكالة الغوث؛ مستشفى العائلة المقدسة "أسنان"؛ بيت النور للعيون).

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد عاملة نظافة في الدار، وتتولى

النزليات تنظيف الدار.

2- الرعاية النفسية والاجتماعية: لا يوجد أخصائية نفسية، وسيتم توظيف أخصائية في

الدار وسيكون هناك جلسات للنزليات، وحالياً تقوم الأخصائية الاجتماعية بتقديم

الرعاية النفسية والاجتماعية للنزليات.

3- الأنشطة المقدمة للنزيلات:

➤ الأنشطة المنهجية

- ❖ الرياضة لمدة نصف ساعة صباحاً؛
- ❖ أنشطة يومية تتضمن (خياطة، تجميل، فنون ورسم، محو أمية)، تقوم بها معلمتان مهنيتان.

➤ الأنشطة اللامنهجية:

- ❖ دروس توعيه دينية ثقافية، تقدم من التوجيه السياسي في بيت لحم؛
- ❖ دروس موسيقى 3 مرات أسبوعياً؛
- ❖ تعليم النزيلات الفنون والرسم كل أسبوع مرة من قبل متطوعات أجنب؛
- ❖ رحل ترفيهية بالتعاون مع جهات الاختصاص.

4- الاتصال بالعالم الخارجي: توفر الدار للنزيلات فرصة للتواصل مع الأقارب

والأصدقاء من خلال المرشدة، ويحق لكل نزيلة الاتصال هاتفياً مرة كل أسبوع، والالتقاء بالأقارب حسب طبيعة الحالة، وفي هذا الصدد أشارت الأخت رانيا على دور الدار في تقريب المسافات بين النزيلة والبيئة الخارجية، وذلك لإعادة تأهيلها ودمجها في المجتمع بالتعاون مع مرشد الحماية ومراقب السلوك.

5- الانضباط والعقاب: الالتزام بما جاء في النظام الداخلي، والنوم الساعة العاشرة

مساءً، والاستيقاظ الساعة الثامنة صباحاً ويكون هناك التزام من قبل النزيلات بهذه

الضوابط من خلال ترغيب الأخصائيات بالالتزام بالبرنامج اليومي مع وجود حالات استثنائية حسب واقع الحال.

أما بالنسبة للعقاب ففي حال قيام إحدى النزليات بمخالفة النظام الداخلي يتم معاقبتها بتنظيف المرافق الصحية حسب درجة المخالفة. أما الشكاوى وتجر الإشارة إلى أنه لا يوجد صندوق خاص بالشكاوى، ولكن يحق للنزيلة تقديم شكوى للإدارة.

دار الأمل للرعاية والملاحظة المجتمعية²⁷⁶

أولاً: بنية الدار

1- مرافق الدار: الدار عبارة عن بيت قديم ذو إمكانيات بسيطة جداً مكون من ثلاثة طوابق ويحيط به مساحة من الأرض، ومحاط بأسوار منخفضة لا تحول دون هروب الأحداث، يتكون الطابق الأرضي من غرف نوم عدد (6)؛ غرف انتظار عدد (1)؛ غرفة طعام عدد (1) حمامات عدد (3)؛ مطبخ عدد (1)، ويتكون الطابق الأول من مكاتب عدد (5)؛ غرفة صف عدد (1)، فيما يتكون الطابق الثاني من قاعة كبيرة فيها أدوات رسم، غرفة صف؛ قاعة اجتماعات؛ حمامات عدد (4). ويوجد في الساحة الخارجية قاعة رياضة ومعمل لتدريب الخياطة ومخزن بداخل (براكس).

2- النظام الداخلي:

يوجد نظام داخلي بحيث يتم فحص مذكرة الحدث وبعد ذلك يتم إيفام الحدث النظام الداخلي لحظة دخوله الدار بطريقة شفوية وكافة حقوقه وواجباته.

3- طاقم العمل:

القائم بأعمال الدار حالياً حاصل على درجة البكالوريوس في علم الاجتماع ودبلوم إرشاد أسري، ويعاونه في إدارة الدار 13 موظف، موزعين بين الليل والنهار على النحو التالي:

➤ رئيس قسم الإرشاد حاصل على بكالوريوس علم نفس ودبلوم عام في سايكودراما

ودبلوم إرشاد اسري؛

➤ رئيس قسم التدريب المهني حاصل على ماجستير علم اجتماع ودبلوم ارشاد اسري؛

²⁷⁶ زيارة دار الأمل للرعاية والملاحظة المجتمعية وذلك يوم الأحد الموافق 26-1-2014.

- مرشدين اجتماعيين عدد 3 حاصلين درجة البكالوريوس في علم الاجتماع ودبلوم إرشاد اسري؛
- مدرس تربية (معلم أكاديمي) حاصل على دبلوم تربية؛
- مدرسة خياطة حاصلة على دبلوم مهني؛
- أستاذ رياضة حاصل على درجة البكالوريوس في الرياضة؛
- طاهية حاصلة على دبلوم طهي؛
- موظفة إدارية؛
- مناوبين ليلين حاصلين على توجيهي؛
- عامل نظافة.

4- النزلاء

تستقبل الدار النزلاء في خلاف مع القانون من عمر 13-18 سنة، وحالياً يوجد في الدار

6 أحداث وهم على النحو التالي:

- 2 حالة سرقة؛
- 3 حالات تكرار سرقة؛
- 1 حالة جنحة (طعن بالسكين).

5- سجلات النزلاء:

ينظم لكل حدث سجل خاص يتضمن عدة بنود، كشف أمانات الأحداث، الأوراق الثبوتية،

نموذج ملاحظات عامة، ملاحظات سلوكية، نموذج محور جلسات جماعية، السجل المهني

للإرشاد، نموذج برنامج التدريب المهني، نموذج برنامج التربية ومحو الأمية، نموذج زيارات العلاج الصحي.

6- آلية الفصل بين الأحداث:

لا تتبع الدار آلية للفصل فعالة بين الأحداث، وذلك لضعف إمكانيات التي تملكها الدار، ولكن تمت الإفادة بأن هناك فصل في المنام، ولكن الأنشطة تتم بشكل جماعي.

ثانياً: أوضاع الأحداث

7- الرعاية الصحية: يتوفر لكل حدث وجبات عدد (3) يومياً (يحضر الفطور والغداء من قبل الطاهي، بينما تحضر وجبة العشاء من قبل الأحداث).

ويوجد في الدار أجهزة تكييف عدد (6)، ولا يوجد في الدار أجهزة إطفاء، علماً أنه لا يوجد مخرج طوارئ في الدار.

يوجد في الدار خزانة إسعاف أولي تتضمن مواد أساسية بسيطة، ويوجد عيادة مجهزة يتواجد فيها طبيب كل شهر، كما لا يوجد ممرض متفرغ للدار، ولا يوجد توجه نحو توفير ممرض، ويتم التوجه إلى المراكز الصحية القريبة من الدار لعلاج الأحداث ومتابعتهم صحياً (مستشفى رام الله الحكومي والخدمات الصحية)

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد عامل نظافة في الدار، ويتولى الأحداث تنظيف الدار.

8- الرعاية النفسية والاجتماعية: لا يوجد أخصائي نفسي.

9- الأنشطة المقدمة للزيارات:

➤ الأنشطة المنهجية

- ❖ البرنامج الرياضي.
- ❖ برنج محو الأمية.
- ❖ برنامج جلسات الإرشاد الفردي والجماعي.

➤ الأنشطة اللامنهجية:

- ❖ ورش عمل تقوم بها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، كما تقوم الهيئة المستقلة لحقوق المواطن بعمل زيارات شهرية.

10- الاتصال بالعام الخارجي: توفر الدار للأحداث التواصل مع الأقارب من الدرجة الأولى وذلك طيلة أيام الأسبوع.

11- الانضباط والعقاب: في حال قيام أحد الأحداث بمخالفة النظام الداخلي يتم معاقبتهم بتنظيف المرافق الصحية حسب درجة المخالفة او غسل أواني الطعام.

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

❖ التشريعات:

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المعدل بقرار بقانون لسنة 2012.
- مشروع قانون حماية الأحداث الفلسطيني لسنة 2014.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 المعدل بقانون رقم (126) لسنة 2008.
- قانون الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1972 المعدل سنة 1983.

❖ الوثائق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- التعليق العام رقم (10) لسنة 2007: حقوق الأطفال في قضاء الأحداث.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لسنة 1966.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" لسنة 1985.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية" لسنة 1990.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية "قواعد طوكيو" لسنة 1985.
- المبادئ الأساسية لاستخدام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية- اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12، في 24 تموز 2002.
- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1980.
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان العدالة التصالحية". الدورة الحادية عشر 2002. فيينا.
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان " بدائل السجن والعدالة التصالحية". الدورة الحادية عشر 2002. بانكوك.
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان " تعزيز إصلاح العدالة الجنائية". الدورة الحادية عشر 2005. بانكوك.

- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان العدالة التصالحية".
الدورة الحادية عشر 2002. فيينا
- لجنة الأمم لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. الدورة الرابعة عشر 2005. فيينا.
- جلسة الجمعية العامة بعنوان "تعزيز حقوق الأحداث وحمايتها". الدورة الحادية
والستون، 2006.

❖ المراجع:

- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. معجم مقاييس اللغة. دار إحياء التراث
العربي: بيروت، 2001.
- فتوح عبدالله الشاذلي. قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث - دراسة
تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية،
1991.
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. سلسلة تقارير الحملة الوطنية لحماية الأطفال
من العنف العائلي والإهمال. تقرير إهمال الأطفال.
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. التقرير السنوي حول عدالة الأطفال في ظل
السلطة الوطنية الفلسطينية. فلسطين، 2011
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. الاحتجاز رهن المحاكمة للأطفال في خلاف
مع القانون "دراسة تحليله مقارنة". سلسلة تقارير حلول الطفل (2).
فلسطين، 2012.

- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. جنوح الأحداث . سلسلة الدفاع الاجتماعي العدد 1981. الرباط.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. دليل إجراءات العمل الخاص بإدارة شرطة الأحداث الأردنية. الأردن. 2012.
- إدريس جرادات. الصلح العشائري وحل النزعات. مقالة منشور على الصفحة الإلكترونية التالية:
<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/10/19/212117.ht>
- [ml](#)، تاريخ الزيارة 4-4-2012.
- ابن منظور. لسان العرب للعلامة. المجلد 1. دار المعارف: بيروت.
- أكرم إبراهيم نشأة. علم النفس الجنائي. مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع: عمان، 2009.
- أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية "دراسة مقارنة". ط2. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2011.
- أمين صليبا. دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة . المؤسسة الحديثة للكتاب: بيروت، 2002.
- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة. دور العاملين الاجتماعيين في مجال عدالة الأحداث "دليل متخصص في عدالة الأحداث. وزارة التنمية الاجتماعية. الأردن. 2008.

- استخدام التدابير غير الاحتجازية في إقامة العدل. منشور على الصفحة الإلكترونية التالية:

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter9ar.pdf>

- الدليل التدريبي حول العدالة الجنائية للأحداث.

<http://www.amanjordan.org/downloads/index.php?action=download&id...%E2%80%8F>

- تهاني مصطفى بواقنة. تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998. رسالة ماجستير بالقانون العام بكلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين، 2009.

- ثائر سعود العدوان. العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة". ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2012.

- جون كيني ودان بيرسون. الشرطة وجنوح الأحداث. ترجمة كمال الحديدي. القاهرة، 1970

- حسين هند ومصطفى الحبشي. النظام القانوني لحقوق الطفل "دراسة لأحكام الطفل ولائحته". ط1. دار الكتب القانونية: القاهرة، 2007،

- حسن جوخدار. قانون الأحداث الجانحين. المطبعة الجديدة: دمشق، 1981.

- حمدي رجب عطية.المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية
والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية: القاهرة، 200،
- حامد راشد. انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة. 1996.
- حسين عبد الهادي بني عيسى. حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل
التشريع الأردني والمواثيق الدولية. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية- المجلد
الحادي عشر- العدد الثاني 2008.
- رياض الصالحين، دار الكتاب العربي: بيروت، 1985.
- رمضان السيد. إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية
اللاحقة. دار المعرفة الجامعية:الإسكندرية، 1995.
- زينب عوين. قضاء الأحداث "دراسة مقارنة". ط1. دار الثقافة للنشر
والتوزيع:عمان، 2009.
- صبحي حموي. المنجد في اللغة العربية المعاصرة. ط28، دار المشرق:بيروت،
2000.
- سهير الطوباسي. قانون الأحداث الأردني " دراسة تحليلية من واقع التطبيق
مقارنة بالاتفاقيات الدولية". مؤسسة ميزان للقانون: عمان، 2004.
- سعود سالم. العقل الغيبي الأوروبي. الحوار المتمدن , العدد 4332. 2014.
منشور على الصفحة الالكترونية التالية.

تاريخ . <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=395468>

الزيارة 10-4-2014.

- شلهوب ومصطفى عبد الباقي. القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين. سلسلة العدالة الجنائية 5. جامعة بيرزيت- معهد الحقوق، 2003.
- طه أبو خير ومنير العصرة. انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن. ط1، منشأة المعارف:الإسكندرية ، 1961.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي .حق الدولة في العقاب: نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه. ط2. دار الهدى للمطبوعات: الاسكندرية، 1985.
- عبد اللطيف عبد القوي مصلح. ظاهرة الانحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري. ط1، دار الكتاب الحديث:القاهرة، 2009.
- عبد الحكم فودة. جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 1997.
- غسان رباح. حقوق الحدث المخالف للقانون أو المرعوض لخطر الإحراف 'دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل'. بيروت، 2003.
- فيليب جراماتيكا. مبادئ الدفاع الاجتماعي. ترجمة محمد الفاضل. مطبعة جامعة دمشق: دمشق، 1969.

- كامل الأمين وهالة موسى وآخرون. "سمنار عن انحراف الأحداث في السودان - الأسباب والحلول. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- معهد تنمية الأسرة والمجتمع. مايو 2009. ص 4. تاريخ الزيارة 16-8-2013 منشور على الصفحة الالكترونية التالية:
- http://humansecuritysd.blogspot.com/2012/05/blog-post_7464.html
- مكتب الأمم المتحدة- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان. سلسلة التدريب المهني، العدد 12.
- محمد عاطف غيث. قاموس علم الاجتماع. الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، 1979.
- مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان. الملجد الأول.
- منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين. انحراف الأحداث - دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2008.
- محمد الطروانة. دراسات في مجال عدالة الأحداث. مركز عمات لدراسات حقوق الإنسان: الأردن. 2009.

- منتصر حمودة وبلال زين الدين. انحراف الأحداث "دراسة فقهية في ضوء علم الإجماع والعقاب والشريعة الإسلامية". مرجع سابق. 2008.
- محمد النجار. حقوق الحدث بين النص القانوني والتشريع " دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني". ط1. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2013.
- منذر عرفات. الاحداث- مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية. عمان، 2001.
- منير العصرة. انحراف الأحداث ومشكلة العوامل. منشأة المعارف: الإسكندرية، 1974.
- محمد جعفر. الأحداث المنحرفون "دراسة مقارنة". ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.
- محمد الطراونة. العدالة الجنائية للأحداث في الأردن. المركز الوطني لحقوق الإنسان: عمان، 2013.
- محمد موسى. المصلحة الفضلى للطفل "دليل إرشادي للمشتغلين بالقانون". مؤسسة ميزان للقانون: عمان، 2012.
- محمد الطراونة. دراسات في مجال عدالة الأحداث. مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان: عمان، 2009.

- منال جمعة. قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 2002/422 في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الحدث وقواعد ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية .

- محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجة. سنن ابن ماجة. المجلد رقم 1 رقم 2041. دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.

- محمد علي جعفر . الأحداث المنحرفون "دراسة مقارنة". ط2. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، 1990.

- محمود نجيب حسني. علم العقاب. القاهرة، 1968.

- مارك آنسل. الدفاع الاجتماعي الجديد. ترجمة الدكتور حسن علام. منشأة المعارف الإسكندرية. 1998.

- ماهية سوسولوجية الانحراف

[. https://ar-ar.facebook.com/inhiraf/posts/496900023702763](https://ar-ar.facebook.com/inhiraf/posts/496900023702763)

[تاريخ الزيارة 2013-9-10](#)

- نوفل علي الصفو. تعريف المسؤولية الجنائية. أستاذ القانون الجنائي المساعد. محاضرة أقيمت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق. جامعة الموصل. منشور على الصفحة الالكترونية التالي:

http://rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_231463.pdf . تاريخ

[الزيارة 2014-4-5](#)

- اللامعيارية. مقالة منشور على الصفحة الإلكترونية التالية:

<http://www.elmessiri.com/encyclopedia/JEWISH/ENCYCLOPID/MG1/GZ4/BA5/MD11.HTM>

❖ المقابلات:

- مقابلة مع القاضي محمد الطروانة- محكمة التمييز الأردنية- الاثنين الساعة 11 صباحا- 2013-4-29.
- مقابلة مع الأستاذ محمد شبانة- مدير برامج في منظمة الإصلاح الجنائي - فرع الأردن- الخميس الساعة 11:00 2-5-2013.
- مقابلة مع مدير دار الأمل للملاحظة والرعاية المجتمعية الأستاذ عماد عمران . الاثنين الساعة 9 صباحا التاريخ 8-7-2013.
- مقابلة مع لما أبو جودة . ملازم في الإدارة العامة لشرطة الأحداث الأردنية. الخميس 2-5-2013 الساعة 9:00 صباحا.
- مقابلة مع الأستاذ رائد نزال. مدير دائرة حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية. يوم الخميس 4-7-2013 الساعة 10:00 صباحا.
- مقابلة مع منى أبو سنينة . خبيرة في عدالة الأحداث. يوم الاثنين 5-4-2014 الساعة 10:00 صباحا.
- مقابلة مع بثينة سالم. وزارة العمل. الوحدة القانونية في وزارة العمل. يوم الأحد 7-7-2014 الساعة 11:00 صباحا.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

- Annemieke Woltuis, Defence for Children International Afedling Nederland – " Restorative Aspects in the Dutch Juvenile Justice System" you can Find:
http://www.iirp.edu/article_detail.php?article_id=NDk3 : Posted 12-8-2000
- Ayed Yousef. The Immunity of Children within The Palestinian Tribal Justice System.(thesis), University of FBIBORG.2007
- Bertrand Russell. Principles of Social Reconstruction. London, G.Allen& Unwin ltd.1916
- Breaking Rules: Children in Conflict with the law and the Juvenile Justice Process. The Experience in the Philippines. Save the Children UK. 2004.
- Elizabeth Thompson. What is the meaning of juvenile justice.
http://www.ehow.com/facts_6821370_meaning-juvenile-justice_.html
- Final Evaluation of the Ministry of Justice SUCK Supported Children's Justice Project on Lao PDR Funded by the British Government from April 2002- April 2004 By John Parry-Williams.... For More info: Protecting the rights of children in conflict with the Law-Programme and Advocacy experience from Member Organization of the inter-Agency Coordination panel on Juvenile Justice. ISBN 2-88477-095- X
- Howard Zehr. Restorative Justice Detention.

<http://www.restorativejustice.org/university-classroom/01introduction/tutorial-introduction-to-restorative-justice/lesson-1-definition/lesson-1-definition>

- Howraed Zher and Ali Gohar. The Little book of restorative Justice. P.16. <http://www.unicef.org/tdad/littlebookrjpakaf.pdf>.
- Jamie Spannhake. Definition of juvenile justice system.. http://www.ehow.com/about_6627173_definition-juvenile-justice-system.html#ixzz2yAtOCJMT
- Kris Miner. More on the Meme, Restorative Justice and social media. Feb 2012:
<http://www.circle-space.org/2012/02/26/more-on-the-meme-restorative-justice-and-social-media>
- Lode Walgrave. The Investigating the Potentials of restorative justice practice. 2011,P.96.
<http://law.wustl.edu/journal/36/Walgrave.pdf>
- Margaret Shaw. Comprehensive Approaches to school safety Security An International View. Chapter 10- International of Prevention Crime – Canada.
- Mustafa Abedlabqi . the Administration of Criminal Justice in Palestine. Max-Planck-Institute. Germany.2010. ISBN 978-3-86113-105-2;ISBN 978-3-428-13453-3.
- OJJDP: Balanced and restorative Justice For Juvenile- A Frame Work For Juvenile Justice in the 21st Century. University of Minnesota. August 1997

- OJJDP Report : Guide For Implementing the Balanced and restorative Justice Model.
- Penal Reform International (PRI) and United Nation's Children's Fund (UNICEF).Juvenile Justice- Training Manual. Jordan. ISBN:2007/8/2532. P.19
- Protecting the rights of children in conflict with the Law- Programme and Advocacy experience from Member Organization of the inter-Agency Coordination panel on Juvenile Justice. ISBN 2-88477-095- X.P.53-55.
- The committee of Ministers of the council of Europe:"Guidelines of the Child-Friendly justice and their explanatory memorandum. Adopted on 2010 at 1098th meeting of the Ministers Deputies- version edited May 2011
- United Nations office on Drugs and Crime. Promoting the prevention of crime: "Crime Prevention in the Dakar region. 2004.
- United Nations Children's Fund (UNICEF). Justice For Children: Detention as a last Resort. ISBN:974-229-1.
- Zermatten, Jean. Training Course on Juvenile Justice for Officials from China – Sion Seminar 2007.
- Stop Making children criminals. Child right International network.http://www.crin.org/docs/Stop_Making_Children_Criminals.pdf
- http://www.law.cornell.edu/wex/juvenile_justice
- <http://www.defenceforchildren.org/juvenile-justice.html>